

مجلة أوربة

للدراسات والأبحاث القانونية والعلوم الإنسانية

REVUE AWRABA

Pour les études et les recherches juridiques et les sciences humaines

+212663333936

revueawraba@gmail.com

مجلة أوربة

"للدراسات والأبحاث القانونية والعلوم الإنسانية"

REVUE AWRABA

" POUR LES ETUDES ET LES RECHERCHES JURIDIQUES ET LES SCIENCES HUMAINES"

إدارة ورئاسة تحرير: الأستاذة سلوى الإدريسي
العدد: السابع/ يونيو / 2026
رقم الإيداع القانوني: Dépôt Légal: 2025PE0029
للتواصل مع المجلة:
0663333936 :
revueawraba@gmail.com :
revue awraba

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة:

الإدارة ورئاسة التحرير:

الأستاذة سلوى الإدريسي

محامية بهيئة فاس

تنسيق:

عبد العزيز لعبيدي

دكتور في الفقه المقارن بالقانون

أستاذ زائر بجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة بفاس

نبيل علواني

محامي بهيئة فاس

وباحث متخصص في القانون الخاص

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
بهيجة فردوس	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بفاس تخصص القانون الخاص.
رقية أشمال	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام/ جامعة محمد الخامس/ الرباط
عبد النبي أضريف	أستاذ التعليم العالي ونائب عميد بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بعين السبع الدار البيضاء.
نادية النحلي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الاجتماعي والحماية الاجتماعية بكلية الشريعة بفاس
نرجس البكوري	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ جامعة سيدي محمد ابن عبد الله/ فاس
جميلة العماري	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ كلية الحقوق بطنجة
حنان سعيدي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ كلية الحقوق بالقنيطرة
نورا خير	أستاذة التعليم العالي بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط تخصص قانون خاص
صليحة حاجي	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول.
أمال ناجي	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة.
عبد الواحد الدافي	أستاذ جامعي / متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق- جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
أمين السعيد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدستوري والعلوم السياسية/ كلية الحقوق بفاس
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق بتطوان
هشام العقراوي	أستاذ جامعي / متخصص في القانون العام – القانون الإداري والمنازعات، بالكلية متعددة التخصصات ببني ملال – جامعة السلطان مولاي سليمان

حسن الرحيبة	أستاذ جامعي متخصص في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بفاس
نبيل البكوري	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص بكلية الشريعة بفاس
عبد اللطيف الشدادي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام بالفرنسية – القانون الإداري/ كلية الحقوق بطنجة
عبد الغني بلغمي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم الإدارية/ كلية الشريعة بفاس
عبد الإله سطي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق – جامعة ابن زهر بأكادير
خالد شيات	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدولي/ جامعة محمد الأول بوجدة/ رئيس مركز رؤى الشرق للدراسات
خالد الوالي العلمي	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق بفاس
جواد مامون	إطار بوزارة التعليم العالي، باحث في الدراسات السياسية والحكامة الترابية
حفيظة الوزاني	قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس – خبيرة في قضايا الأسرة – باحثة في العلوم القانونية
ميمون الباب	دكتور متخصص في القانون الخاص
أحمد ابراهيمي	دكتور في القانون العام
أشرف ركراكي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط
غزلان البوعبدلي	دكتورة متخصصة في القانون العام/ جامعة محمد الخامس بالرباط
بدر الحيمودي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة القاضي عياض بمراكش.

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
عبد الرحمان طنكول	أستاذ جامعي متخصص في الأدب الفرنسي
حاتم امزيل	أستاذ جامعي متخصص في علم النفس/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
نبيل الصافي	باحث في التحليل النفسي وعلم النفس القيادة وعلم الاجتماع القيادة
يحيى العميري	باحث في علم النفس/ أستاذ مادة الفلسفة بالثانوي التاهيلي
ناريمان العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
حسن احجيج	أستاذ جامعي متخصص في اللسانيات بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
بن عبد الله الحفياني	أستاذ جامعي متخصص في اللغة العربية/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة الحسن الثاني بالمحمدية
نجية نشيط	أستاذة جامعية متخصصة في الأدب العربي وفنونه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس-سايس
إلياس الهاني	أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي
عبد الله منيوي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس
يوسف العلمي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
رضوان بالحاج	دكتور باحث في العلوم الشرعية والقانونية
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول
يسير الأزرق	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة بفاس تخصص اللغة الإنجليزية
الشيخ حبتا	دكتور في التاريخ الحديث والمعاصر في معهد البحوث والدراسات التاريخية بمصر
جواد أبو زيد	دكتور في الجغرافيا البشرية أستاذ مؤهل كلية الاداب و العلوم الإنسانية مكناس .

شروط وضوابط النشر بمجلة أورية للدراسات والأبحاث القانونية والعلوم الإنسانية

- احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ملاءمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ترسل المقالات دون ملخصات وعليه يتم حذف الملخص من أي مقال يتم قبول نشره
- يجب إرسال المقال بصيغة الوورد (word)
- جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة:

revueawraba@gmail.com

- جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- للمجلة الحرية في نشر المقالات بصيغة إلكترونية وورقية

مقالات باللغة العربية

" المواسم المغربية في التاريخ المعاصر: من بناء الهوية الثقافية إلى رهانات التوظيف السياسي والاستعماري"

من إعداد: الدكتور عبد الرحيم الرامي
باحث مختص في التاريخ الاجتماعي والسياسي والديني
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال/ جامعة السلطان مولاي سليمان- المغرب

Titre:

"Les moussem marocains à l'époque contemporaine : de la construction de l'identité culturelle aux enjeux de l'instrumentalisation politique et coloniale".

Title:

"Moroccan Moussem in Contemporary History: From the Construction of Cultural Identity to the Stakes of Political and Colonial Instrumentalization".

الملخص بالعربية:

تشكل المواسم المغربية إحدى أبرز الظواهر الاجتماعية والثقافية التي طبعت التاريخ المغربي، باعتبارها فضاءات مركبة تتقاطع فيها الأبعاد الدينية والاقتصادية والاجتماعية والرمزية. ولم تكن هذه المواسم مجرد مناسبات احتفالية عابرة، بل مثّلت عبر الامتداد الزمني بنيةً مجتمعيةً دينامية ساهمت في إعادة إنتاج القيم الثقافية وترسيخ أنماط العيش الجماعي، فضلاً عن دورها في تنشيط المبادلات الاقتصادية وتكريس أشكال التضامن الاجتماعي داخل البنيات المحلية.

يسعى هذا البحث إلى تحليل المواسم المغربية في سياقها التاريخي والاجتماعي، من خلال مساءلة وظائفها وتحولاتها، ورصد أدوارها في بناء الهوية الثقافية وصيانة الذاكرة الجماعية، مع التركيز على

الكيفية التي تم بها توظيف هذه الفضاءات من طرف السلطة السياسية، سواء خلال فترة الحماية الاستعمارية أو في إطار الدولة الوطنية الحديثة. ويقوم هذا التحليل على فرضية مركزية مفادها أن المواسم، رغم خضوعها لمختلف أشكال التأطير الإداري والسياسي، استطاعت الحفاظ على جوهرها الثقافي باعتبارها تعبيرًا عن الاستمرارية الرمزية للمجتمع المحلي.
يعتمد البحث على مقاربة متعددة التخصصات، تجمع بين التحليل التاريخي للمصادر الأرشيفية، والمقاربة السوسيولوجية لفهم البنيات الاجتماعية المرتبطة بالمواسم، إلى جانب توظيف أدوات التحليل الأنثروبولوجي لتفكيك الرموز والطقوس التي تؤطر هذه الممارسات. كما يستأنس بالدراسات المقارنة، خاصة في ما يتعلق بالعلاقة بين المواسم والزوايا باعتبارهما مؤسستين تقليديتين متداخلتين في الوظائف والأدوار.
ويخلص البحث إلى أن المواسم المغربية تمثل نموذجًا معقدًا للتفاعل بين التقليد والتحول، حيث أعادت صياغة وظائفها في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، لتصبح في الآن ذاته أداة للحفاظ على التراث الثقافي ورافعة للتنمية المحلية والسياحة الثقافية. كما يبرز أن التوظيف السياسي للمواسم لم يكن أحادي الاتجاه، بل خضع لآليات تفاوض ضمنية بين المجتمع المحلي والسلطة، مما يفتح آفاقًا جديدة لفهم دينامية الثقافة الشعبية في علاقتها بمراكز القرار.

كلمات مفتاحية:
المواسم المغربية، التراث اللامادي، الهوية الثقافية، الذاكرة الجماعية، التوظيف الاستعماري، التاريخ الاجتماعي، الأنثروبولوجيا الثقافية، الزوايا المغربية، التحولات المجتمعية، الاقتصاد الثقافي، السلطة والمجتمع، المغرب المعاصر.

Résumé:
Les moussem marocains constituent l'une des manifestations socio-culturelles les plus marquantes de l'histoire du Maroc, en tant qu'espaces complexes où s'entrecroisent dimensions religieuses, économiques, sociales et symboliques. Loin d'être de simples festivités éphémères, ils représentent, dans la longue durée, des structures sociales dynamiques contribuant à la reproduction des valeurs culturelles, à la consolidation des formes de vie collective, ainsi qu'à l'animation des échanges économiques et au renforcement des solidarités locales.
Cet article vise à analyser les moussem marocains dans leur contexte historique et social, en interrogeant leurs fonctions et leurs transformations, ainsi que leur rôle dans la construction de l'identité culturelle et la préservation de la mémoire collective. Une attention particulière est accordée aux modalités d'instrumentalisation de ces

espaces par le pouvoir politique, tant durant la période coloniale que dans le cadre de l'État national moderne.
L'analyse repose sur une approche pluridisciplinaire combinant l'étude historique des sources archivistiques, une lecture sociologique des structures sociales liées aux moussem, ainsi qu'une approche anthropologique permettant de décrypter les systèmes symboliques et rituels qui les encadrent. Elle s'appuie également sur une perspective comparative, notamment en ce qui concerne les relations entre moussem et zaouïas en tant qu'institutions traditionnelles interdépendantes.
L'étude conclut que les moussem marocains constituent un modèle complexe d'interaction entre tradition et transformation, ayant su réinventer leurs fonctions dans le contexte des mutations contemporaines, devenant à la fois un vecteur de préservation du patrimoine culturel immatériel et un levier de développement local et de valorisation touristique. Elle met également en évidence que leur instrumentalisation politique s'inscrit dans des logiques de négociation implicite entre acteurs locaux et pouvoirs institutionnels, ouvrant ainsi de nouvelles perspectives d'analyse des dynamiques culturelles dans leur rapport au pouvoir.

Mots-clés :
Moussem marocains, patrimoine culturel immatériel, identité culturelle, mémoire collective, instrumentalisation coloniale, histoire sociale, anthropologie culturelle, zaouïas marocaines, transformations sociales, économie culturelle, pouvoir et société, Maroc contemporain.

Abstract:
Moroccan moussem represent one of the most significant socio-cultural phenomena in Morocco's history, as complex spaces where religious, economic, social, and symbolic dimensions intersect. Far from being mere ephemeral festivities, they have historically functioned as dynamic social structures that contribute to the reproduction of cultural values, the consolidation of collective ways of life, and the stimulation of local economic exchanges and social cohesion.

This paper aims to analyze Moroccan moussem within their historical and social contexts by examining their functions, transformations, and roles in shaping cultural identity and preserving collective memory. Particular attention is given to the ways in which these spaces have been instrumentalized by political authorities, both during the colonial period and within the framework of the modern nation-state.
The study adopts a multidisciplinary approach combining historical analysis of archival sources, sociological examination of the social structures associated with moussem, and anthropological interpretation of the symbolic and ritual practices that define them. It also draws on a comparative perspective, particularly regarding the relationship between moussem and zaouias as interconnected traditional institutions.
The findings suggest that Moroccan moussem constitute a complex model of interaction between tradition and transformation, having redefined their functions in response to contemporary socio-economic changes. They now operate both as mechanisms for safeguarding intangible cultural heritage and as drivers of local development and cultural tourism. Furthermore, the study highlights that their political instrumentalization is not unidirectional but embedded in implicit negotiation processes between local communities and institutional powers, thereby opening new analytical perspectives on the dynamics of popular culture in relation to structures of power.

Keywords:
Moroccan moussem, intangible cultural heritage, cultural identity, collective memory, colonial instrumentalization, social history, cultural anthropology, Moroccan zaouias, social transformations, cultural economy, power and society, contemporary Morocco.

مقدمة:

تُعدّ المواسم المغربية من بين أبرز التعبيرات الثقافية والاجتماعية التي وسمت التاريخ المغربي، ليس فقط باعتبارها لحظات احتفالية دورية، بل بوصفها بنىً رمزية مركبة تشكّلت داخلها أنماط متعددة من التفاعل الاجتماعي، والتبادل الاقتصادي، وإنتاج المعنى الثقافي. فقد ظلت هذه المواسم، عبر الامتداد الزمني، فضاءات حية لتجسيد العلاقة الجدلية بين الإنسان ومحيطه، وبين المقدس واليومي، وبين الذاكرة الجماعية والتحولات الاجتماعية، بما يجعلها مدخلًا تحليليًا لفهم البنيات العميقة للمجتمع المغربي.

وإذا كانت المواسم في نشأتها الأولى قد ارتبطت بالسياقات الدينية والطقوس المرتبطة بالأولياء والزوايا، فإن تطورها التاريخي كشف عن قدرتها على التكيف مع مختلف التحولات التي عرفها المغرب، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي. فقد تحولت من مجرد تجمعات ذات طابع محلي إلى مؤسسات اجتماعية ذات وظائف متعددة، تسهم في إعادة إنتاج القيم، وتنظيم العلاقات الاجتماعية، وتدبير أشكال التضامن داخل المجتمعات المحلية. وفي هذا الإطار، يمكن اعتبار المواسم آلية دينامية لإعادة بناء الهوية الثقافية، حيث يتم من خلالها استحضار الماضي وإعادة تأويله بما يخدم حاجيات الحاضر.

غير أن أهمية المواسم لا تكمن فقط في بعدها الثقافي والاجتماعي، بل تتجاوز ذلك لتشمل بعدها السياسي، إذ لم تكن هذه الفضاءات بمنأى عن تدخل السلطة بمختلف تجلياتها. فقد شكلت خلال فترة الحماية الاستعمارية مجالًا للتأطير الإداري ومحاولة الضبط الاجتماعي، حيث سعت الإدارة الاستعمارية إلى توظيفها كأداة لفهم المجتمع المحلي والتحكم في بنياته. واستمر هذا التوجه، بصيغ مختلفة، في مرحلة ما بعد الاستقلال، حيث أعيد إدماج المواسم ضمن السياسات العمومية المرتبطة بالتنمية المحلية والترويج السياحي، مما أضفى عليها أبعادًا جديدة تتجاوز وظيفتها التقليدية.

وفي ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها المغرب المعاصر، خاصة مع صعود الاقتصاد الثقافي وتزايد الاهتمام بالتراث اللامادي، أصبحت المواسم موضوعًا لإعادة التشكيل والتأويل، حيث يتم توظيفها في سياقات متعددة تتراوح بين الحفاظ على الهوية الثقافية وتثمينها، وبين إدماجها في ديناميات السوق والسياحة. وهو ما يطرح تساؤلات عميقة حول طبيعة هذه التحولات، وحدود الاستمرارية الثقافية، وأشكال التفاعل بين الفاعلين المحليين والمؤسسات الرسمية.

انطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى مقاربة المواسم المغربية في التاريخ المعاصر باعتبارها ظاهرة متعددة الأبعاد، تتقاطع فيها رهانات الهوية والذاكرة والسلطة. ويهدف إلى تحليل أدوارها ووظائفها في بناء الهوية الثقافية، واستجلاء مسارات تحولها في ظل التغيرات السياسية والاجتماعية، مع التركيز على الكيفية التي تم بها توظيفها من طرف السلطة، سواء في السياق الاستعماري أو في إطار الدولة الوطنية الحديثة. كما يطمح البحث إلى الإسهام في إغناء النقاش العلمي حول التراث الثقافي المغربي، من خلال تقديم قراءة تحليلية تتجاوز المقاربات الوصفية، وتنفتح على أفق نظري متعدد التخصصات.

وبهذا المعنى، فإن دراسة المواسم المغربية لا تندرج فقط ضمن الاهتمام بالتراث اللامادي، بل تمثل مدخلًا أساسيًا لفهم دينامية المجتمع المغربي في تفاعله مع التحولات التاريخية، ولرصد أشكال التفاوض

الضمني بين الثقافة الشعبية وبنيات السلطة، بما يتيح إعادة التفكير في العلاقة بين المحلي والوطني، وبين الاستمرارية والتغير، في سياق مغربي يتميز بخصوصياته التاريخية والثقافية.

في ضوء التحولات التي عرفها المجتمع المغربي خلال المرحلة المعاصرة، وما صاحبها من إعادة تشكيل للبنيات الاجتماعية والثقافية، تبرز المواسم بوصفها ظاهرة مركبة تتجاوز بعدها الاحتفالي لتغدو مجالًا للتفاعل بين الذاكرة الجماعية، والهوية الثقافية، وآليات السلطة. وإذا كانت هذه المواسم قد اضطلعت تاريخيًا بوظائف دينية واجتماعية واقتصادية داخل الفضاءات المحلية، فإنها أصبحت، مع تعاقب التحولات السياسية، موضوعًا لإعادة التأطير والتوظيف ضمن استراتيجيات الضبط الاجتماعي والتدبير الثقافي.

انطلاقًا من ذلك، تتأسس الإشكالية المركزية لهذا البحث على التساؤل التالي:

إلى أي حد يمكن اعتبار المواسم المغربية آلية لإعادة إنتاج الهوية الثقافية والذاكرة الجماعية، وكيف أثّر التوظيف السياسي والإداري—خاصة خلال المرحلة الاستعمارية وما بعدها—في إعادة تشكيل وظائفها ودلالاتها داخل المجتمع المغربي المعاصر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

- كيف تطورت وظائف المواسم من فضاءات دينية محلية إلى مؤسسات اجتماعية متعددة الأبعاد؟
- ما طبيعة العلاقة بين المواسم والزوايا في بناء المشروعية الرمزية داخل المجتمع؟
- إلى أي حد نجحت السلطة، الاستعمارية والوطنية، في توظيف المواسم كآلية للضبط الاجتماعي؟
- كيف أعادت التحولات الاقتصادية والثقافية المعاصرة صياغة أدوار المواسم ووظائفها؟

الفرضيات:

ينطلق البحث من جملة من الفرضيات المؤطرة للتحليل:

1. تشتغل المواسم المغربية كمنظومة رمزية-اجتماعية تتجاوز بعدها الاحتفالي، حيث تسهم في إعادة إنتاج القيم الثقافية وترسيخ أنماط الانتماء الجماعي داخل الفضاء المحلي .
2. لم يكن التوظيف السياسي للمواسم عملية أحادية الاتجاه، بل شكّل مجالًا للتفاعل والتفاوض بين السلطة والمجتمع، بما يعكس دينامية العلاقة بين الثقافة الشعبية وبنيات الحكم .
3. أدّت التحولات الاستعمارية ثم السياسات الحديثة إلى إعادة تنظيم المواسم وإعادة تأويل وظائفها، دون أن يؤدي ذلك إلى اندثار أدوارها الرمزية، بل إلى إعادة تشكيلها في سياقات جديدة .
4. ساهمت التحولات الاقتصادية المعاصرة، خاصة المرتبطة بالسياحة الثقافية، في نقل المواسم من فضاءات محلية مغلقة إلى مجالات مفتوحة ذات امتدادات وطنية ودولية.

الإطار النظري والمفاهيمي والمنهجي

أولًا: الإطار النظري

يندرج هذا البحث ضمن مقاربة نظرية متعددة الأبعاد، تنفتح على تقاطعات التاريخ الاجتماعي، والأنثروبولوجيا الثقافية، والسوسيولوجيا التاريخية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المركبة لظاهرة المواسم المغربية، التي لا يمكن اختزالها في بعد واحد.

ويستند التحليل إلى جملة من التصورات النظرية التي تتيح فهم المواسم باعتبارها فضاءات لإنتاج المعنى وإعادة إنتاج البنيات الاجتماعية، حيث تُفهم هذه الظاهرة بوصفها آلية دينامية لإعادة تشكيل الهوية الثقافية وترسيخ الذاكرة الجماعية داخل المجال المحلي. كما يتم استحضار المقاربات التي تربط بين

الثقافة والسلطة، والتي تنظر إلى الممارسات الاحتفالية باعتبارها أدوات رمزية يمكن أن تُستثمر في عمليات الضبط الاجتماعي وإعادة إنتاج الشرعية.

وفي هذا السياق، يتم التعامل مع المواسم ليس فقط كموروث تقليدي، بل كبنية اجتماعية متحولة تخضع لتأثيرات السياق التاريخي، خاصة في ظل التحولات التي عرفها المغرب خلال المرحلة الاستعمارية وما بعدها، حيث أصبحت هذه الفضاءات موضوعًا لإعادة التأطير والتوظيف ضمن سياسات الدولة والمشاريع التنموية.

ثانيًا: الإطار المفاهيمي

يرتكز البحث على مجموعة من المفاهيم المركزية التي تؤطر التحليل:

- المواسم: تُفهم باعتبارها تجمعات دورية ذات طابع ديني واجتماعي واقتصادي، تشكل فضاءات لإعادة إنتاج القيم الثقافية والتفاعل الاجتماعي داخل المجتمع المحلي .
- الهوية الثقافية: باعتبارها سيرورة دينامية يتم من خلالها بناء الإحساس بالانتماء، من خلال ممارسات رمزية وطقوس جماعية .
- الذاكرة الجماعية: كآلية اجتماعية يتم عبرها استحضار الماضي وإعادة تأويله داخل الحاضر، بما يخدم استمرارية الجماعة .
- التوظيف السياسي: ويشير إلى مختلف أشكال تدخل السلطة في تنظيم المواسم واستثمارها ضمن استراتيجيات الضبط والتدبير الثقافي .
- التراث اللامادي: باعتباره الإطار الذي تندرج ضمنه المواسم بوصفها ممارسات ثقافية حية قابلة لإعادة الإنتاج والتأويل .

ويُلاحظ أن هذه المفاهيم لا تُستخدم بشكل منفصل، بل في إطار تفاعلي يسمح بفهم المواسم كظاهرة تتقاطع فيها الأبعاد الرمزية والاجتماعية والسياسية.

ثالثًا: الإطار المنهجي

انسجامًا مع عنوان الدراسة الذي يجمع بين البعد الثقافي (بناء الهوية)/ والبعد السياسي (التوظيف)، يعتمد البحث على مقاربة منهجية متعددة، قادرة على استيعاب تعقيد الظاهرة المدروسة، وذلك من خلال الجمع بين التحليل التاريخي، والسوسيولوجي، والأنثروبولوجي.

ويهدف هذا التعدد المنهجي إلى تجاوز المقاربات الاختزالية، عبر تقديم قراءة تركيبية تبرز كيف تتداخل الوظائف الرمزية للمواسم مع رهانات السلطة والتغيرات الاجتماعية.

رابعًا: المنهج المعتمد

يعتمد البحث على جملة من المناهج المتكاملة:

المنهج التاريخي: يُوظف لتحليل تطور المواسم المغربية في سياقها الزمني، من خلال دراسة الوثائق الأرشيفية والمصادر التاريخية، بما يسمح بفهم التحولات التي عرفتها هذه الظاهرة، خاصة خلال فترتي الحماية والاستقلال.

المنهج السوسيولوجي: يمكن من تحليل البنيات الاجتماعية المرتبطة بالمواسم، ورصد طبيعة العلاقات الاجتماعية التي تتشكل داخلها، بما في ذلك أنماط التضامن، والتفاعل بين الفاعلين المحليين.

المقاربة الثقافية الأنثروبولوجية: تُعتمد لفهم الأبعاد الرمزية والطقوسية للمواسم، وتحليل دلالاتها الثقافية، وكيفية استحضارها للذاكرة الجماعية وإعادة إنتاج الهوية.

المنهج المقارن: يُستخدم لربط المواسم بفضاءات ثقافية أخرى، خاصة الزوايا، من أجل إبراز أوجه التشابه والاختلاف، وفهم خصوصية المواسم داخل الحقل الثقافي المغربي.

ويتيح هذا التعدد المنهجي مقاربة شمولية للموضوع، تجمع بين البعد التفسيري والتحليلي.

خامسًا: المصادر المعتمدة

يعتمد البحث على تنوع في المصادر لضمان التوازن العلمي:

- المصادر الأولية
- الوثائق الأرشيفية (إدارية، استعمارية، محلية)
- التقارير الرسمية المرتبطة بتنظيم المواسم
- الروايات الشفوية والمعطيات الميدانية (عند الإمكان)
- المصادر الثانوية
- الدراسات التاريخية حول المغرب المعاصر
- الأبحاث السوسيولوجية والأنثروبولوجية
- الكتابات حول التراث اللامادي والهوية الثقافية
- المراجع النظرية
- الأعمال المرتبطة بالذاكرة الجماعية
- الدراسات حول السلطة والثقافة
- الأدبيات الخاصة بالأنثروبولوجيا الرمزية

المحور الأول: المواسم المغربية في التاريخ الاجتماعي والثقافي: من الطقس إلى البنية

تشكل المواسم المغربية إحدى البنيات الاجتماعية والثقافية الأكثر دلالة في التاريخ الاجتماعي للمغرب، إذ لا يمكن اختزالها في بعدها الاحتفالي الظرفي، بل ينبغي النظر إليها باعتبارها مؤسسات رمزية متحركة تعكس أنماط التنظيم الاجتماعي، وتعيد إنتاج القيم الجماعية، وتؤطر العلاقة بين الإنسان والمجال والسلطة. ومن هذا المنظور، تتيح دراسة المواسم فهمًا معمقًا لكيفية تشكل الهوية المحلية داخل سياق تاريخي متغير، حيث تتقاطع فيها أنساق المقدس واليومي، والتقليدي والمتحول.

1- تعريف المواسم ووظائفها: نحو فهم تركيبي للظاهرة

أ- المواسم كفعل اجتماعي وطقوسي

تُعرَّف المواسم في الأدبيات الكلاسيكية باعتبارها تجمعات دورية ترتبط بمناسبات دينية أو فلاحية، غير أن هذا التعريف يظل محدودًا إذا لم يُدرج ضمن إطار تحليلي أوسع. فالموسم، في بنيته العميقة، يمثل فعلًا اجتماعيًا طقوسيًا يتم من خلاله إنتاج المعنى الجماعي، وإعادة ترتيب العلاقات داخل المجتمع. إذ تشكّل الطقوس المرتبطة بالمواسم—من زيارات الأضرحة، وتقديم القرابين، وإقامة الأذكار—آليات رمزية لإعادة تأكيد الانتماء الجماعي، وربط الحاضر بالماضي في إطار ما يمكن تسميته بـ"الاستمرارية الرمزية"[1].

وتُظهر المعطيات الميدانية أن هذه الطقوس لا تؤدي فقط وظيفة دينية، بل تسهم في خلق لحظة اجتماعية استثنائية يتم فيها تعليق الإيقاع اليومي، وإعادة تشكيل الروابط الاجتماعية. ففي بعض مناطق الأطلس، يُنظر إلى الموسم باعتباره "زمنًا اجتماعيا مكثفًا" تُستعاد فيه العلاقات العائلية، وتُحلّ النزاعات، وتُجدد أشكال التضامن، وهو ما يبرز الطابع الوظيفي العميق لهذه الممارسة[2].

ب- المواسم والفضاء المحلي: إعادة تشكيل المجال

ترتبط المواسم ارتباطًا بنيويًا بالمجال الجغرافي، حيث تُقام غالبًا في مواقع ذات حمولة رمزية، مثل الأضرحة أو الزوايا أو الفضاءات المفتوحة ذات الدلالة التاريخية. ويُظهر هذا الارتباط أن المجال لا يُختزل في بعده الفيزيائي، بل يتحول خلال الموسم إلى فضاء اجتماعي مُعاد التشكيل، تُعاد داخله توزيع الأدوار، وتُمارس فيه أشكال من السلطة الرمزية.

وفي هذا السياق، يمكن فهم المواسم باعتبارها لحظات يُعاد فيها إنتاج ما يسميه بيير بورديو بـ"الحقول الاجتماعية"، حيث تتفاعل الفاعلون وفق مواقعهم الرمزية والاجتماعية، مما يسمح بإعادة إنتاج التراتبية داخل الجماعة[3].

فالتاجر، والشيخ، والمقدّم، والفنان الشعبي، كلهم يشغلون مواقع محددة داخل هذا الفضاء المؤقت، الذي يعكس بنية المجتمع في شكل مكثف.

2- التنوع الجغرافي للمواسم: تعددية الأنماط واختلاف الوظائف

أ- مواسم الأطلس وسوس وتافيلالت: الارتباط بالإيقاع البيئي

يكشف التوزيع الجغرافي للمواسم عن قدرة هذه الظاهرة على التكيف مع الخصوصيات البيئية والاقتصادية. ففي مناطق الأطلس وسوس وتافيلالت، ترتبط المواسم ارتباطًا وثيقًا بالدورات الفلاحية والرعوية، حيث تُنظم في فترات تتزامن مع نهاية الحصاد أو بداية التنقلات الموسمية للقطعان.

ولا يقتصر دور هذه المواسم على البعد الاحتفالي، بل تؤدي وظيفة تنظيمية غير معلنة، إذ تُسهم في تنسيق العلاقات بين المجموعات القبلية، وتحديد مجالات الاستغلال المشترك للموارد. وقد لاحظت بعض التقارير الإدارية خلال فترة الحماية أن هذه التجمعات تشكل لحظات حساسة لتجميع السكان، ما جعلها

---

[1] - كليفورد غيرتز، تأويل الثقافات، ترجمة محمد بدوي (الدار البيضاء: دار توبقال، 2005)، ص 112.

[2] - مقابلة ميدانية مع أحد سكان إقليم أزيلال، سنة 2025.

[3] - بيير بورديو، نظرية الممارسة، ترجمة محمد سبيلا (الدار البيضاء: دار توبقال، 2007)، ص 89.

موضـــوع مراقبة دقيقة من طرف الإدارة الاســـتعمارية، التي ســـعت إلى اســـتثمارها لفهم البنية القبلية وإدارتها[1].

ب- مواسم الريف والمجالات المرتبطة بالزوايا: البعد الروحي والتأطير الرمزي

في مناطق الريف وبعض جهات الأطلس، تتخذ المواسم طابعًا أكثر ارتباطًا بالمؤسسات الدينية التقليدية، خاصة الزوايا، حيث تُنظم حول أضرحة الأولياء، وتُمارس فيها طقوس ذات حمولة روحية قوية. وتُظهر هذه المواســم تداخلًا واضــحًا بين الوظيفة الدينية والوظيفة الاجتماعية، حيث تعمل كامتداد لدور الزوايا في تأطير المجال المحلي.

وتشير بعض الدراسات الأنثروبولوجية إلى أن هذه الفضاءات تسهم في إنتاج ما يمكن تسميته بـ"الشرعية الرمزية"، حيث يُعاد تأكيد مكانة الولي أو الزاوية داخل المخيال الجماعي، بما يعزز الاســـتمرارية الثقافية[2].

ت- الخصوصيات الجهوية وتعدد التعبيرات الثقافية

يعكس التنوع الجغرافي أيضًا تعدد أشكال التعبير الثقافي داخل المواسم، سواء من حيث الفنون الشعبية، أو أنماط اللباس، أو طبيعة السلع المعروضة. ففي مناطق سوس مثلًا، تبرز رقصات أحواش كعنصر مركزي في الاحتفال، بينما في مناطق أخرى تتخذ أشكالًا مختلفة.

وهذا التنوع لا يعكس فقط اختلافًا في المظاهر، بل يدل على قدرة المواسم على استيعاب الخصوصيات المحلية وإعادة إنتاجها داخل إطار جماعي، مما يعزز الشعور بالانتماء ويكرس الهوية الثقافية.

3- البعد الاقتصادي والاجتماعي: المواسم كفضاءات لإعادة إنتاج الروابط

أ- الاقتصاد الموسمي: بين التبادل التقليدي والدينامية المحلية

تتحول المواســم خلال فترة انعقادها إلى أســواق مؤقتة تُعرض فيها منتجات متنوعة، تشــمل (المنتجات الفلاحية، والحرف التقليدية، والمواشــي). وتُعد هذه الأنشــطة مصــدرًا مهمًا للدخل، خاصــة في المناطق القروية، حيث تتيح فرصًا لتسويق المنتجات خارج النطاق المحلي.

غير أن أهمية هذا البعد لا تكمن فقط في قيمته الاقتصـــادية، بل في كونه يســـاهم في تنشـــيط الدورة الاقتصـــادية المحلية، وتعزيز الروابط بين المنتجين والمســـتهلكين، بما يخلق شـــبكة من التفاعلات الاقتصادية ذات الطابع الاجتماعي.

ب- المواسم وإعادة إنتاج الروابط الاجتماعية

إلى جانب البعد الاقتصادي، تؤدي المواسم وظيفة مركزية في إعادة إنتاج الروابط الاجتماعية، حيث تُعدّ مناسبة للتلاقي بين الأفراد والجماعات، ولإبرام التحالفات، وتسوية النزاعات، وتجديد العلاقات.

---

[1] - سي. ر. بينيل، تاريخ المغرب منذ 1830، ترجمة عبد الإله بلقزيز (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011)، ص 214.

[2] - إرنست غلنر، أولياء الأطلس، ترجمة فريد الزاهي (الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 2007)، ص 56.

وفي هذا السياق، يمكن اعتبار المواسم فضاءً لإعادة إنتاج "الذاكرة الجماعية"، حيث يتم من خلالها استحضار الماضي المشترك، وتعزيزه عبر الممارسة الجماعية، مما يساهم في ترسيخ الإحساس بالانتماء[1].

ت- نموذج ميداني: موسم محلي بمنطقة أزيلال

تُظهر الملاحظات الميدانية في أحد المواسم المحلية بمنطقة أزيلال تداخلًا واضحًا بين الوظائف المختلفة، حيث يبدأ الموسم بطقوس دينية (زيارة الضريح)، تليها أنشطة تجارية (سوق تقليدي)، ثم عروض فنية (أهازيج ورقصات جماعية). وقد لوحظ أن هذا التعدد في الأنشطة يخلق نوعًا من التكامل الوظيفي، حيث يُسهم كل بعد في تعزيز الآخر، مما يجعل الموسم فضاءً شاملًا للتفاعل الاجتماعي[2].

خلاصة:

يتضح من خلال هذا التحليل أن المواسم المغربية تمثل بنية اجتماعية وثقافية متعددة المستويات، تتقاطع فيها الأبعاد الطقوسية، والمجالية، والاقتصادية، والاجتماعية. فهي ليست مجرد فضاءات احتفالية، بل آليات دينامية لإعادة إنتاج المجتمع، حيث يتم من خلالها تنظيم العلاقات، وترسيخ القيم، وإعادة تشكيل الهوية داخل سياق تاريخي متغير. ومن ثم، فإن فهم المواسم يتيح مدخلًا تحليليًا لفهم أعمق للبنيات الاجتماعية والثقافية التي تؤطر المجتمع المغربي.

---

[1] - موريس هالبفاكس، الذاكرة الجماعية، ترجمة جورج كتورة (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2010)، ص 73.

[2] - ملاحظات ميدانية تم تسجيلها اثناء زيارة بعض الاسواق الأسبوعية بمنطقة ازيلال الجبلية.

المحور الثاني: المواسم والهوية الثقافية والذاكرة الجماعية: بين الاستمرارية الرمزية وإعادة التشكيل

تمثل المواسم المغربية إحدى أبرز الآليات الثقافية التي يشتغل من خلالها المجتمع على إنتاج هويته الجماعية، ليس بوصفها معطى ثابتًا، بل باعتبارها سيرورة دينامية تُعاد صياغتها عبر الممارسة الرمزية. فالموسم، في هذا الإطار، لا يُختزل في كونه حدثًا احتفاليًا، بل يشكل فضاءً مركزيًا تُستحضر فيه الذاكرة، وتُعاد فيه كتابة العلاقة بين الماضي والحاضر، ضمن ما يمكن اعتباره "اقتصادًا رمزيًا للذاكرة" يؤطر تمثلات الجماعة لذاتها.

1- المواسم كفضاءات رمزية لإنتاج الهوية

أ- التعبيرات الثقافية والفنية: تجسيد الهوية في الممارسة

تشكل المواسم فضاءات مكثفة للتعبير الثقافي، حيث تتجلى من خلالها أشكال متعددة من الفنون الشعبية، مثل الرقصات الجماعية (أحواش، أحيدوس)، والأهازيج، والممارسات الاحتفالية المرتبطة باللباس التقليدي والموسيقى. ولا تقتصر هذه التعبيرات على بعدها الجمالي، بل تؤدي وظيفة عميقة في تجسيد الهوية الثقافية، من خلال تحويل القيم والمعاني المجردة إلى ممارسات محسوسة

وتشير المقاربات الأنثروبولوجية إلى أن هذه التعبيرات تمثل "نصوصًا ثقافية حية" يتم من خلالها نقل المعنى عبر الأداء، حيث يتحول الجسد والصوت والحركة إلى وسائط لإعادة إنتاج الثقافة داخل الجماعة[1].

وفي السياق المغربي، تُظهر المعطيات الميدانية أن هذه الفنون لا تُمارس بشكل عفوي، بل تخضع لتنظيمات تقليدية دقيقة، تعكس توازنات داخلية بين الفاعلين، وتُبرز أدوارًا محددة لكل فئة، مما يجعل من الموسم مسرحًا لإعادة تمثيل النظام الاجتماعي.

ب- الصيغ التقليدية للحفاظ على الذاكرة الجماعية

لا تقتصر وظيفة المواسم على التعبير عن الحاضر، بل تمتد لتشمل استحضار الماضي، من خلال طقوس متكررة تُعيد إنتاج الذاكرة الجماعية. ففي كل موسم، يتم استدعاء تاريخ الولي أو الحدث المرتبط بالمكان، عبر روايات شفوية، وأهازيج، وممارسات رمزية، مما يجعل من الموسم آلية فعالة لحفظ الذاكرة خارج الأطر الكتابية[2].

وفي هذا الإطار، يمكن فهم المواسم باعتبارها تجسيدًا عمليًا لما يسميه موريس هالبفاكس بـ"الذاكرة الجماعية"، حيث لا يتم استحضار الماضي بشكل فردي، بل داخل إطار اجتماعي يعيد تأويله وفق حاجات الحاضر[3].

كما أن التكرار الدوري للموسم يمنح هذه الذاكرة طابعًا استمراريًا، حيث تتحول الممارسة إلى طقس يعيد "إنتاج الزمن الاجتماعي"، ويمنح الجماعة إحساسًا بالاستمرارية التاريخية.

---

[1] - كليفورد غيرتز، تأويل الثقافات، ترجمة محمد بدوي (الدار البيضاء: دار توبقال، 2005)، ص 120

[2] - محمد المرابط، المجتمع المغربي والتحولات الثقافية (الرباط: منشورات كلية الآداب، 2016)، ص 88.

[3] - موريس هالبفاكس، الذاكرة الجماعية، ترجمة جورج كتورة (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2010)، ص 74.

2- العلاقة بين المواسم والزوايا: تقاطعات الوظيفة واختلاف البنية

أ- المواسم والزوايا: دراسة مقارنة في البنية والوظيفة

تشترك المواسم والزوايا في كونهما مؤسستين تقليديتين تؤديان وظائف رمزية وثقافية داخل المجتمع المغربي، غير أن هذا الاشتراك لا يلغي وجود اختلافات بنيوية بينهما.

فالزاوية تمثل مؤسسة دينية ذات طابع مستقر، تقوم بوظائف تعليمية وروحية مستمرة، بينما يتميز الموسم بطابعه الدوري والمؤقت، حيث يتخذ شكل تجمع جماهيري واسع. ومع ذلك، فإن العلاقة بينهما علاقة تكامل، إذ غالبًا ما تُنظم المواسم حول الزوايا أو الأضرحة المرتبطة بها، مما يجعل الموسم امتدادًا زمانيًا لوظائف الزاوية[1].

وتُظهر الدراسات التاريخية أن الزوايا لعبت دورًا محوريًا في تنظيم المواسم، سواء من خلال الإشراف على الطقوس، أو من خلال تأطير المشاركين، مما يعكس تداخلًا بين البعدين المؤسسي والاحتفالي[2].

ب- الوظائف الروحية والثقافية: إنتاج الشرعية الرمزية

تؤدي المواسم، كما الزوايا، وظيفة مركزية في إنتاج ما يمكن تسميته بـ"الشرعية الرمزية"، حيث يتم من خلالها تأكيد مكانة الولي أو المؤسسة داخل المخيال الجماعي. وتُمارس هذه الشرعية من خلال (طقوس التبرك، والزيارات، والاحتفالات)، التي تمنح هذه الفضاءات بعدًا مقدسًا يتجاوز البعد المادي[3].

وفي هذا السياق، يمكن اعتبار المواسم فضاءات يتم فيها التفاوض بين المقدس والاجتماعي، حيث تُعاد صياغة العلاقة بين الدين والثقافة، بما يسمح باستمرارية النماذج التقليدية في سياق متغير.

كما أن هذا التداخل بين المواسم والزوايا يعكس خصوصية التجربة المغربية، حيث لا يتم الفصل الحاد بين الديني والاجتماعي، بل يتم دمجهما ضمن بنية ثقافية واحدة.

خلاصة:

يتضح أن المواسم المغربية تمثل فضاءات رمزية مركزية لإنتاج الهوية الثقافية وصيانة الذاكرة الجماعية، حيث تُمارس من خلالها الجماعة عملية مستمرة لإعادة تعريف ذاتها في علاقتها بالماضي والحاضر. كما أن ارتباطها بالزوايا يبرز تداخل الوظائف الروحية والاجتماعية، مما يجعلها آلية معقدة لإنتاج المعنى والشرعية داخل المجتمع.

---

[1] - عبد الله حمودي، الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة (الدار البيضاء: دار توبقال، 2001)، ص 56.

[2] - عبد الكبير الخطيبي، الاسم العربي الجريح (بيروت: دار الطليعة، 1980)، ص 102.

[3] - محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009)، ص 210.

المحور الثالث: التوظيف السياسي والاستعماري للمواسم المغربية: من إدارة الرمزي إلى ضبط المجال الاجتماعي

يمثل التوظيف السياسي للمواسم المغربية أحد الأبعاد المركزية في فهم العلاقة بين الثقافة والسلطة في السياق المغربي الحديث والمعاصر. فالمواسم، باعتبارها فضاءات كثيفة للحضور الاجتماعي والديني والاقتصادي، لم تكن خارج اهتمام الدولة الاستعمارية، بل شكلت أحد المجالات الأساسية التي تم من خلالها إعادة تنظيم المجتمع المحلي، وإعادة إنتاج أنماط السيطرة الرمزية والمجالية. وفي هذا الإطار، يمكن اعتبار المواسم نقطة التقاء بين السلطة الاستعمارية كقوة تنظيمية وبين المجتمع المحلي كفاعل ثقافي مقاوم أو متكيف.

1- تدخل الإدارة الاستعمارية: من المراقبة إلى إعادة التوجيه

أ- المواسم كفضاء للضبط الإداري

خلال فترة الحماية الفرنسية (1912–1956)، أولت الإدارة الاستعمارية اهتمامًا خاصًا بالمواسم، باعتبارها لحظات زمنية يتم فيها تجميع أعداد كبيرة من السكان في فضاءات محددة. وقد تم التعامل معها ليس فقط كظاهرة ثقافية، بل كأداة سياسية يمكن توظيفها في إدارة المجال الاجتماعي.

وتشير وثائق "الشؤون الأهلية (Affaires Indigènes) " إلى أن الإدارة الفرنسية قامت بإحصاء المواسم وتصنيفها حسب مناطق النفوذ، مع تحديد طبيعة الأنشطة التي تُمارس فيها، خاصة تلك المرتبطة بالتجمعات القبلية أو الاحتفالات الدينية الكبرى[1]. وكان الهدف الأساسي من هذا الإجراء هو تحويل الموسم من فضاء مستقل إلى فضاء مراقَب ومُؤطر إداريًا.

وفي هذا السياق، يلاحظ أحد التقارير الاستعمارية أن "تجمعات المواسم تشكل لحظات خطرة إذا تُركت بدون مراقبة، لأنها تسمح بتقارب القبائل وإعادة تشكيل تحالفاتها"[2]، وهو ما يعكس البعد السياسي العميق لهذه الفضاءات في نظر السلطة الاستعمارية.

ب- التحكم في الفعاليات واستراتيجيات الاحتواء

لم يقتصر التدخل الاستعماري على المراقبة، بل امتد إلى إعادة تنظيم بعض المواسم أو منعها أو تعديل طقوسها. فقد تم في بعض المناطق فرض قيود على الفعاليات التي يمكن أن تُمارس داخل المواسم، خصوصًا تلك التي يُحتمل أن تتحول إلى فضاءات احتجاج أو تعبئة اجتماعية.

كما عملت الإدارة على توظيف بعض الأعيان المحليين وشيوخ الزوايا للإشراف على تنظيم المواسم، بما يضمن نوعًا من "الوساطة الرمزية" بين السلطة المركزية والمجتمع المحلي، وهو ما يعكس استراتيجية "الحكم غير المباشر" التي ميزت السياسة الاستعمارية في المغرب[3].

---

[1] - عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1996)، ص 233.

[2] - وثائق الأرشيف العسكري الفرنسي، ملف "Affaires Indigènes – Maroc" ، الرباط، 1934، ص 58–60.

[3] - محمد المرابط، المجتمع المغربي والتحولات الثقافية (الرباط: منشورات كلية الآداب، 2016)، ص 144.

ت- استغلال المواسم لتعزيز الهيمنة الرمزية

إلى جانب البعد الإداري، استُعملت المواسم كأداة لتعزيز الهيمنة الرمزية، حيث سعت الإدارة الاستعمارية إلى الظهور في بعض المناسبات من خلال تقديم الهدايا أو دعم تنظيم بعض الفعاليات، في محاولة لكسب الشرعية المحلية وإعادة إنتاج صورة "السلطة الحامية".

وتُظهر بعض الروايات الشفوية من منطقة سوس أن بعض المواسم خلال الثلاثينيات شهدت حضور ممثلين إداريين فرنسيين يقدمون إعانات رمزية، مقابل تثبيت حضورهم داخل المجال المحلي، وهو ما يعكس تداخل السياسي بالثقافي في سياق الاستعمار[1].

2- أثر السياسات الحديثة: من التنظيم إلى التثمين الثقافي

أ- التنظيم الإداري للمواسم في الدولة الوطنية

بعد الاستقلال، لم تختفِ المواسم، بل أعيد إدماجها ضمن سياسات الدولة الحديثة، حيث تم التعامل معها كجزء من التراث الثقافي والاقتصادي. وقد أصبحت تخضع لتنظيم إداري من خلال الجماعات المحلية ووزارة الثقافة، مع وضعها ضمن برامج التنمية المجالية.

ويظهر من خلال التقارير الإدارية الحديثة أن العديد من المواسم تم تحويلها إلى مناسبات رسمية تُدعم ماليًا ولوجستيًا، خاصة في المناطق القروية، بهدف تنشيط الاقتصاد المحلي وربط الثقافة بالتنمية[2].

ب- المواسم بين التنمية والتسويق السياحي

في العقود الأخيرة، شهدت المواسم تحولًا مهمًا، حيث تم إدماجها في الاقتصاد الثقافي والسياحي. فقد أصبحت بعض المواسم تُقدم كمنتجات ثقافية موجهة للسياحة الداخلية والخارجية، مثل (مواسم تارودانت، الرشيدية، وموسم مولاي عبد الله).

ويشير تقرير وزارة الثقافة المغربية إلى أن هذه التحولات ساهمت في "إعادة إحياء التراث اللامادي وتحويله إلى رافعة للتنمية المحلية"[3]، غير أن هذا التحول يطرح أيضًا إشكالية التوازن بين الحفاظ على الأصالة وإعادة التوظيف الاقتصادي.

ت- التحولات في الممارسات التقليدية

رغم هذا التثمين، فإن إدماج المواسم في السياسات الحديثة أدى إلى تغير في بنيتها ووظائفها التقليدية. فقد تراجعت بعض الطقوس الأصلية لصالح عروض منظمة ومؤطرة، كما أصبحت المواسم أكثر ارتباطًا بالتقويم الإداري من ارتباطها بالإيقاع الاجتماعي المحلي.

وتشير مقابلات ميدانية في منطقة الرشيدية إلى أن بعض السكان يرون أن "الموسم أصبح اليوم عرضًا أكثر منه ممارسة اجتماعية عفوية"، وهو ما يعكس تحولًا في طبيعة التجربة الموسمية نفسها[4].

خلاصة:

يتبين من خلال هذا التحليل أن المواسم المغربية لم تكن فضاءات محايدة، بل شكلت مجالًا استراتيجيًا لتفاعل السلطة والمجتمع. ففي المرحلة الاستعمارية، تم توظيفها كأداة للمراقبة والضبط وإعادة تشكيل المجال الاجتماعي، بينما في المرحلة الحديثة أعيد إدماجها ضمن سياسات التنمية والتسويق الثقافي. غير

---

1 - مقابلة شفوية مع أحد أعيان منطقة سوس، 2024.

2 - وزارة الداخلية المغربية، تقارير التنمية المحلية والمجالات القروية، الرباط، 2018، ص 67

3 - وزارة الثقافة المغربية، التراث اللامادي والتنمية الثقافية، الرباط، 2020، ص 41.

4 - مقابلة ميدانية مع فاعل جمعوي في منطقة الرشيدية، سنة 2024.

أن هذا التحول لم يكن خطيًا، بل عرف توترات بين منطق الأصـــالة ومنطق التحديث، وبين الوظيفة الاجتماعية التقليدية والوظيفة الاقتصادية الجديدة.

المحور الرابع: التحولات المعاصـــرة للمواســم المغربية: من الطقس الاجتماعي إلى الاقتصـــاد الثقافي والسياحي

تشـهد المواسـم المغربية في السـياق المعاصـر تحولات عميقة تمس بنيتها ووظائفها الاجتماعية والثقافية، حيث لم تعد تقتصر على كونها ممارسات تقليدية مرتبطة بالإيقاع المحلي، بل أصبحت جزءًا من منظومة أوسع تُعرف بـ"ـــــالاقتصاد الثقافي والتراثي". ويعكس هذا التحول إعادة إدماج التراث اللامادي ضمن السياسات التنموية، حيث يتم استثمار الرموز الثقافية في تحقيق التنمية المحلية وتعزيز الجاذبية السياحية، في إطار ما يمكن وصفه بـ"تسليع الرمزي" دون فقدان كامل للبعد الاجتماعي للممارسة[1].

1- البعد الاقتصادي الجديد للمواسم

أ- المواسم والسياحة الثقافية: من المحلية إلى العالمية

أضـــحت المواســم المغربية اليوم فضـــاءات ذات بعد ســـياحي متنامٍ، حيث يتم إدراجها ضـــمن البرامج السياحية الوطنية باعتبارها موروثًا ثقافيًا حيًا. ويُلاحظ أن بعض المواسم الكبرى مثل (موسم مولاي عبد الله، وموســم الرشــيدية، ومواســم الأطلس)، أصــبحت تســتقطب زوارًا من داخل المغرب وخارجه، مما يجعلها جزءًا من "العرض السياحي الثقافي الوطني"[2].

هذا التحول لم يكن مجرد تطور تلقائي، بل نتيجة ســـياســـات عمومية تهدف إلى تثمين التراث اللامادي وربطه بالتنمية، خاصـة في المناطق القروية والهامشـية. وتشـير تقارير وزارة السـياحة المغربية إلى أن "المواسم تشكل رافعة أساسية لتنشيط السياحة القروية وربط المجال الثقافي بالاقتصاد المحلي"[3].

غير أن هذا التوظيف السـياحي يطرح أيضًـا إشـكالية إعادة تشـكيل التجربة الأصـلية للموسـم، حيث يتم أحيانًا تحويله إلى عرض مُنظم ومؤطر أكثر من كونه ممارسة اجتماعية تلقائية.

ب- المواسم كرافعة للتنمية المحلية

من الناحية الاقتصادية، لم تعد المواسم مجرد أسواق مؤقتة، بل أصبحت تُدمج ضمن استراتيجيات التنمية المجالية، خاصة في المناطق الجبلية والقروية. فهي تساهم في:

- خلق فرص عمل موسمية (تجارة، تنظيم، سياحة...).
- تنشيط الاقتصاد المحلي.
- دعم الصناعات التقليدية.

وتُظهر بعض الدراسـات الميدانية أن الموسـم في بعض المناطق يشـكل مصـدر دخل سـنوي مهم للأسـر المحلية، خصوصًا في سلاسل الإنتاج التقليدي مثل الزربية والفخار والمنتجات الفلاحية[4].

---

[1] - وزارة الثقافة المغربية، التراث اللامادي والتنمية الثقافية بالمغرب (الرباط: 2020)، ص 52

[2] - وزارة السياحة والصـناعة التقليدية، التقارير السـنوية حول السـياحة الثقافية (الرباط: 2022)، ص 33.

[3] - محمد المرابط، المجتمع المغربي والتحولات الثقافية (الرباط: منشورات كلية الآداب، 2016)، ص 201.

[4] - تقارير ميدانية محلية، عن المندوبية السامية للتخطيط سنة 2023.

كما أن السلطات المحلية أصبحت تعتمد على المواسم كأداة لتنشيط المجال الترابي، في إطار مقاربة "التنمية المندمجة"، حيث يتم ربط الثقافة بالاقتصاد والبنية التحتية.

2- إعادة صياغة الهوية الثقافية في السياق المعاصر

أ- المزج بين التقليد والحداثة: تحول في أشكال التعبير

في العقود الأخيرة، شهدت المواسم المغربية تحولًا نوعيًا في أشكال التعبير الثقافي، حيث أصبح التراث الشعبي يُعاد إنتاجه داخل فضاءات حديثة، عبر إدماج عناصر تنظيمية وتقنية جديدة. فقد تم إدخال (المنصات، والتقنيات الصوتية، والتغطية الإعلامية)، مما غيّر من طبيعة التجربة الاحتفالية.

ويعكس هذا التحول ما يمكن تسميته بـ**"التحديث الانتقائي للتراث"**، حيث يتم الحفاظ على العناصر الرمزية الأساسية، مع إعادة صياغة الشكل الخارجي للممارسة بما يتلاءم مع متطلبات العصر[1].

كما أصبحت وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي تلعب دورًا محوريًا في إعادة إنتاج صورة الموسم، حيث يتم توثيقه وبثه على نطاق واسع، مما يمنحه بعدًا جماهيريًا جديدًا يتجاوز المجال المحلي.

ب- استدامة الممارسة الرمزية وإعادة إنتاج الهوية

رغم هذه التحولات، فإن المواسم لم تفقد وظيفتها الرمزية الأساسية، بل أعادت إنتاجها في سياق جديد. فهي لا تزال تمثل فضاءات لإعادة تأكيد الهوية المحلية، ولكن داخل إطار أكثر انفتاحًا على الحداثة.

وتشير المقاربة الأنثروبولوجية إلى أن استمرارية المواسم تعكس قدرة الثقافة المحلية على التكيف، حيث يتم الحفاظ على "النواة الرمزية" للممارسة مع تعديل أشكالها الخارجية[2].

وفي هذا السياق، يمكن فهم المواسم باعتبارها آلية لإعادة إنتاج الهوية الثقافية في سياق العولمة، حيث تتقاطع المحلي مع العالمي، والتقليدي مع الحديث.

خلاصة:

يتضح أن المواسم المغربية في سياقها المعاصر لم تعد مجرد ممارسات تقليدية، بل أصبحت جزءًا من منظومة اقتصادية وثقافية جديدة تقوم على تثمين التراث واستثماره في التنمية والسياحة. غير أن هذا التحول لا يخلو من توتر بين منطق الأصالة ومنطق التسويق، وبين الوظيفة الاجتماعية التقليدية والوظيفة الاقتصادية الحديثة، مما يجعل المواسم فضاءً ديناميًا يعكس تعقيد التحولات الثقافية في المغرب المعاصر.

الخاتمة:

يتبين من خلال هذا البحث أن المواسم المغربية تمثل أكثر من مجرد طقوس احتفالية موسمية، إذ تشكل بنية اجتماعية وثقافية مركبة تتداخل فيها الأبعاد الرمزية والدينية والاقتصادية والسياسية. فهي فضاءات لإعادة إنتاج الهوية الثقافية المحلية، ووسائط حية لنقل الذاكرة الجماعية عبر الأجيال، كما أنها تعكس دينامية المجتمع المغربي في تفاعله مع التحولات التاريخية الكبرى التي عرفها، سواء في مرحلة الاستعمار أو في سياق الدولة الوطنية الحديثة.

---

[1] - عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1996)، ص 292.

[2] - موريس هالبفاكس، الذاكرة الجماعية، ترجمة جورج كتورة (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2010)، ص 101.

وقد أظهر التحليل أن المواسم لم تكن يومًا ظاهرة جامدة، بل شكلت نظامًا اجتماعيًا مرنًا قادرًا على التكيف مع مختلف التحولات. ففي الوقت الذي سعت فيه الإدارة الاستعمارية إلى مراقبتها وتوجيهها ضمن منطق الضبط والسيطرة، وفيما بعد الدولة الحديثة إلى إدماجها في سياسات التنمية والتسويق السياحي، حافظت هذه المواسم على جوهرها الثقافي بوصفها تعبيرًا عن الانتماء الجماعي والذاكرة المشتركة.

كما أن التحول الذي عرفته المواسم في العقود الأخيرة، خاصة مع صعود الاقتصاد الثقافي والسياحة التراثية ووسائل الإعلام الرقمية، لم يُلغِ وظائفها التقليدية، بل أعاد صياغتها ضمن سياق جديد، حيث أصبحت تمثل في الآن ذاته موروثًا ثقافيًا حيًا ورافعة للتنمية المحلية، مما يعكس قدرة الثقافة المحلية على إعادة إنتاج ذاتها داخل سياقات التغيير.

وبناءً عليه، يمكن القول إن دراسة المواسم المغربية تتيح مدخلًا تحليليًا لفهم العلاقة المعقدة بين الثقافة والسلطة والاقتصاد والذاكرة، وتكشف عن قدرة المجتمع المغربي على التوفيق بين الاستمرارية والتحول، بين الأصالة وإعادة التحديث.

يمكن القول في النهاية إن المواسم المغربية تمثل مختبرًا حيًا لفهم المجتمع المغربي في حركيته التاريخية، حيث تتقاطع فيها البنية الاجتماعية بالرمز الثقافي، والذاكرة بالتحول، والسلطة بالمجال. ومن ثم فإن تحليلها لا يقتصر على بعدها التراثي، بل يتجاوزه إلى فهم أعمق لكيفية اشتغال المجتمع في إنتاج ذاته وإعادة تعريف هويته باستمرار.

الخلاصات والاستنتاجات

من خلال التحليل التاريخي والسوسيولوجي والأنثروبولوجي للمواسم المغربية، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- تشكل المواسم المغربية فضاءات متعددة الوظائف، تجمع بين الأبعاد الدينية والاجتماعية والاقتصادية والرمزية .
- تلعب المواسم دورًا محوريًا في إعادة إنتاج الهوية الثقافية وصيانة الذاكرة الجماعية داخل المجتمع المحلي .
- لم يؤدِّ التوظيف السياسي والاستعماري للمواسم إلى إلغاء وظائفها الأصلية، بل إلى إعادة تشكيلها وتوجيهها ضمن استراتيجيات مختلفة للسلطة .
- التحولات المعاصرة، خاصة الاقتصادية والسياحية، أعادت تعريف وظيفة المواسم دون أن تمس جوهرها الثقافي .
- تُعد المواسم آلية اجتماعية مرنة تسهم في تنظيم العلاقات داخل المجتمع وإعادة إنتاج الروابط الاجتماعية بشكل دوري .

وبذلك يتضح أن المواسم ليست مجرد بقايا تقليدية، بل نظام ثقافي حي يعكس عمق التحولات الاجتماعية في المغرب.

الإكراهات والمعيقات البحثية

واجه هذا البحث مجموعة من الإكراهات المنهجية والميدانية، يمكن إجمالها فيما يلي:

- ندرة التوثيق التاريخي الدقيق لبعض المواسم القديمة، خاصة في المناطق الجبلية والقروية .
- صعوبة تتبع التحولات الدقيقة للممارسة الشعبية بسبب الطابع الشفوي وغير المكتوب لكثير من الممارسات .
- تفاوت المعطيات التاريخية والميدانية بين الجهات، مما يحد من إمكانية التعميم .
- غياب قواعد بيانات منظمة خاصة بالمواسم المغربية، سواء على المستوى الوطني أو الأكاديمي .
- محدودية بعض المصادر الأرشيفية المتعلقة بالفترة الاستعمارية في ما يخص التفاصيل الدقيقة للممارسات الثقافية المحلية .

التوصيات

استنادًا إلى نتائج الدراسة، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة تشجيع البحث الميداني الموسع في مختلف جهات المغرب، مع التركيز على المواسم الأقل توثيقًا .
- العمل على إنشاء أرشيف وطني رقمي للمواسم المغربية يوثق الطقوس والممارسات والذاكرة الشفوية المرتبطة بها .
- إدماج موضوع المواسم ضمن المقررات الجامعية في التاريخ والأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية .
- دعم التعاون بين الباحثين والمؤسسات الثقافية من أجل صون التراث اللامادي .

- تطوير مقاربات متعددة التخصصات لفهم المواسم باعتبارها ظاهرة تجمع بين الثقافة والاقتصاد والمجال والسياسة .

آفاق البحث المستقبلية

يفتح هذا الموضوع آفاقًا بحثية واسعة يمكن تطويرها في اتجاهات متعددة، من أبرزها:

- دراسة العلاقة بين المواسم المغربية والاقتصاد الثقافي الرقمي، خاصة في ظل التحول الرقمي للتراث .
- إجراء مقارنات بين المواسم المغربية ونظيراتها في بلدان شمال إفريقيا لفهم الخصوصية الثقافية الإقليمية .
- تحليل دور المواسم في التنمية المستدامة للمجالات القروية والجبلية .
- تعميق البحث في العلاقة بين المواسم والزوايا كمؤسسات ثقافية متداخلة .
- دراسة تأثير الإعلام الجديد ووسائل التواصل الاجتماعي على إعادة تشكيل الذاكرة الموسمية.

البيبليوغرافيا

1- مراجع عربية

- الجابري، محمد عابد. بنية العقل العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009 .
- العروي، عبد الله. مجمل تاريخ المغرب. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1996 .
- المرابط، محمد. المجتمع المغربي والتحولات الثقافية. الرباط: منشـــورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2016 .
- حمودي، عبد الله. الشـيخ والمريد: النسـق الثقافي للسـلطة في المجتمعات العربية الحديثة. الدار البيضاء: دار توبقال، 2001 .
- الخطيبي، عبد الكبير. الاسم العربي الجريح. بيروت: دار الطليعة، 1980 .
- هالبفاكس، موريس. الذاكرة الجماعية. ترجمة جورج كتورة. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2010 .
- وزارة الثقافة المغربية. التراث اللامادي والتنمية الثقافية بالمغرب. الرباط، 2020 .
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية. التقارير السنوية حول السياحة الثقافية. الرباط، 2022 .
- وزارة الداخلية المغربية. تقارير التنمية المحلية والمجالات القروية. الرباط، 2018 .
- وثائق ميدانية وأرشيفية محلية (جهات مختلفة بالمغرب)، 2023–2024 .

2- مراجع أجنبية (فرنسية وإنجليزية).

- Geertz, Clifford. The Interpretation of Cultures. New York: Basic Books, 1973.
- Geertz, Clifford. Islam Observed. New Haven: Yale University Press, 1968.
- Bourdieu, Pierre. Esquisse d'une théorie de la pratique. Genève: Droz, 1972.
- Bourdieu, Pierre. La distinction. Paris: Minuit, 1979.
- Halbwachs, Maurice. On Collective Memory. Chicago: University of Chicago Press, 1992.
- Gellner, Ernest. Saints of the Atlas. Chicago: University of Chicago Press, 1969.
- Pennell, C. R. Morocco since 1830: A History. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.
- Bayart, Jean-François. L'État en Afrique: La politique du ventre. Paris: Fayard, 1989.
- Lahire, Bernard. La culture des individus. Paris: La Découverte, 2004.
- Le Goff, Jacques. *Histoire et mémoire*. Paris: Gallimard, 1988.

3- تقارير ومصادر مؤسساتية

- UNESCO. Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage. Paris, 2003.
- Affaires Indigènes (Archives coloniales françaises), Maroc, 1912–1956.
- تقارير التنمية الثقافية والسياحية (المغرب)، 2018–2022.

فهرس الموضوعات

مقدمة عامة
- أهمية الموضوع وراهنيته
- مبررات اختيار الموضوع
- الإشكالية المركزية
- الفرضيات
- المنهجية المعتمدة
- الإطار النظري والمفاهيمي

المحور الأول: المواسم المغربية في التاريخ الاجتماعي والثقافي
- تعريف المواسم ووظائفها
- التنوع الجغرافي للمواسم
- البعد الاقتصادي والاجتماعي للمواسم

المحور الثاني: المواسم والهوية الثقافية والذاكرة الجماعية
- المواسم كفضاءات رمزية
- العلاقة بين المواسم والزوايا

المحور الثالث: التوظيف السياسي والاستعماري للمواسم
- تدخل الإدارة الاستعمارية
- أثر السياسات الحديثة
- التحولات في الممارسات التقليدية

المحور الرابع: التحولات المعاصرة للمواسم المغربية
- البعد الاقتصادي الجديد
- إعادة صياغة الهوية الثقافية
- استدامة الممارسة الرمزية

الخاتمة
الخلاصات والاستنتاجات
الإكراهات والمعيقات
التوصيات

دور مؤسسة قاضي التنفيذ في منازعات الحجز التنفيذي الجبري العقاري

إعداد: **الدكتور محمد جوهر**

دكتور في الفقه المقارن بالقانون

حاصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون

كلية الشريعة فاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله

حاصل على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة

إطار وباحث في العلوم القانونية

مقدمة:

إن العدالة الإجرائية تنفرد أساسا بكونها من صنع المشرع، إذ لا إجراء إلا بنص، وأن الأصل في الإجراءات هو المنع، لذلك فإن تقييم العدالة إنما ينطلق من مضامين النصوص الإجرائية، فإذا افتقدت العدالة داخل النص تعذر إدراكها خارجه، ويقصد بذلك **دور القضاء في تحقيق العدالة الإجرائية**، مادام أن الإجراءات لا تتميز أو من المفروض ألا تتميز بميزة القابلية للتفسير أو التأويل التي تتميز بها القاعدة الموضوعية، ومن ثم يكون الأصل في الوظيفة القضائية من الناحية المسطرية هو الانضباط للإجراءات المقررة قانونا والذي بتحققه تتحقق العدالة الإجرائية المتوخاة من الإرادة التشريعية، غير أنه إذا كان هذا الفهم يستجيب لفلسفة التشريع الإجرائي، فإن واقع هذا التشريع يكشف عن وجود حالات القصور أو الغموض الإجرائي مما استدعي تدخل القضاء لرفع هادين العارضين، كلما أتيحت له الفرصة لتوخي العدالة الإجرائية عبر البحث عن تفسيرات، قانونية أكثر عدالة عند التصدي لمضان الغموض الإجرائي.[1]

ولا يخفى على أي كان أهمية تنفيذ الأحكام باعتبارها من صميم **تحقيق العدالة**، وما يترتب عن تمام التنفيذ في أجل معقول من ضمان **للأمن القضائي** وحقوق المتقاضين.

1- **عبد العلي حفيظ**، دور الممارسة القضائية في توخي العدالة الإجرائية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل :
http//adala.justice.gov.ma/AR/Eudes Ouvrages/ Eudes civil.aspx.

هذا ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة، الجامعة لمبادئ وأصول التقاضي: " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه **لا ينفع حق لا نفاذ له.**"

إن المشرع المغربي في إطار مستجدات قانون المسطرة المدنية أعطى هذه الاختصاصات التي كانت ممنوحة لرئيس المحكمة **لمؤسسة قاضي التنفيذ** وقد نص في الفرع الثاني على اختصاصات قاضي التنفيذ حيث نصت المادة 476 من ق م م على أنه يختص قاضي التنفيذ بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته، بينما تحدث الفرع الثالث على المسطرة أمام قاضي التنفيذ في المادة 479 وما بعده في حين نجد على أن الشرع المغربي تطرق إلى الحجز التنفيذي في إطار المادة 503 وما بعدها من ق م م أما حجز العقارات فقد تعرض إليه في المادة 545 من ق م م وما يليها.

وقد كان رئيس المحكمة في إطار قانون المسطرة المدنية قبل تعديله، هو المحدد بل الممارس على مستوى تتبع الإجراءات التنفيذية، فضلا عن اختصاصه في كل القضايا والنزاعات التي تهم التنفيذ دون غيره.[1] لكن المشرع جاء في إطار مستجدات قانون المسطرة المدنية وأخرج الصلاحيات المتعلقة بالتنفيذ، والإشراف عليه ومراقبة إجراءاته وخولها لمؤسسة قاضي التنفيذ.

هكذا فإنه إذا كان القاضي المكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ في إطار قانون المسطرة المدنية قبل تعديله لم يخول له إلا **متابعة إجراءات التنفيذ** وليس الإشراف عليها، باعتبار هذه الأخيرة تتعلق بتتبع إجراءاته وغيرهما مما له علاقة بالتنفيذ.[2] فإنه من مستجدات قانون المسطرة المدنية أنه خول لمؤسسة قاضي التنفيذ الاختصاص بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته، بينما احتفظ رئيس المحكمة بالاختصاص المتعلق بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية.

وقد نص المشرع على مجال تدخل قاضي التنفيذ في الحجز التنفيذي في الفرع الثاني المادة 503 وما بعدها من ق م م، كما تطرق لحجز العقارات ضمن المادة 545 من ق م م وما يليها.

فقاضي التنفيذ أصبح يعين تاريخ السمسرة ويراقب مسطرة السمسرة، كما يراقب عملية البيع وقد يوافق أو لا يوافق، من أجل فتح المسطرة حتى تكون هناك فرصة لحماية الحاجز والبائع.

في هذا الصدد، يقوم قاضي التنفيذ بدور رقابي مهم في إجراءات الحجز التنفيذي العقاري، ويتدخل لتحقيق ضمانات البيع الجبري للأطراف من خلال **مراحل الحجز التنفيذي**، لذلك يجب معرفة هذه المراحل بدقة.

من هنا يطرح إشكال حول مدى تدخل مؤسسة قاضي التنفيذ في الحجز التنفيذي العقاري؟ وأين يتجلى الدور الرقابي لمؤسسة قاضي التنفيذ في منازعات الحجز التنفيذي العقاري؟

2- **أحمد قليش**، تفعيل مؤسسة قاضي التنفيذ في التشريع المغربي، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، العدد الثاني عشر، 2011 ص 67.
3- **أمينة العمراني**، مؤسسة قاضي التنفيذ وفق مقتضيات مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بمجلة القضاء المدني العدد 14 مكرر 2017، ص 57.

للإجابة عن هذه التساؤلات سوف نتطرق في (**المطلب الأول**) إلى نطاق تدخل مؤسسة قاضي التنفيذ في مسطرة الإعذار وإيقاع الحجز العقاري على أن نتعرض إلى الدور الرقابي لقاضي التنفيذ من خلال الإعداد للسمسرة والبيع بالمزاد العلني في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: نطاق تدخل مؤسسة قاضي التنفيذ في مسطرة الإعذار وإيقاع الحجز العقاري

إذا كان نظام الحجز التنفيذي العقاري يشكل ضمانة بالنسبة للدائن، تتمثل في تحقيق سرعة استخلاص الديون في أجل معقول وبمصاريف مناسبة، فإن قاضي التنفيذ يتدخل في مراحل الحجز التنفيذي الجبري للعقار من إعذار الذي يجب تمييزه عن الإنذار العقاري (**الفقرة الأولى**) كما يتدخل في مرحلة إيقاع الحجز العقاري (**الفقرة الثانية**).

تنص المادة 287 من ق م م على أنه يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص، وعليه إيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة المكلفة بالتنفيذ داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

وجدير بالذكر أن المادة 490 من ق م م نصت على أنه لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع إيداع المبلغ المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.

في حين تطرقت المادة 489 من ق م م إلى أنه إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة (4) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية .

الفقرة الأولى: حدود تدخل قاضي التنفيذ في مسطرة الإنذار العقاري وتمييزه عن الإعذار المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية

يعتبر الفصل 440 من ق م م المعدل بمقتضى المواد 485 و486 من ق م من مقدمات التنفيذ، ومرحلة التبليغ تجسد مرحلة قبلية يمكن أن تغني عن الحجز إذا نفذ الطرف المحكوم عليه الحكم طوعا.

لذلك نجد الفصل 440[1] المعدل بمقتضى المواد 485 و486 من ق م م ينص على أنه يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه، وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.

4- وقد نص المشرع من خلال المادة 486 (المعدل للفصل 440) من ق م م على أنه : " يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته، مع إعذاره بالتنفيذ اختياريا حالا أو بتعريفه بنواياه.

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنها عدلت الفصل 440 بموجب المادة 485 التي تنص على أنه يأمر قاضي التنفيذ، فورا وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ، بتبليغ نسخة من السند **مع إعذار المنفذ عليه** بتنفيذ ما يقضي به اختياريا.

كما نصت المادة 486 من ق م م على أنه يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته، **مع إعذاره بالتنفيذ اختياريا حالا** أو بتعريفه بنواياه .إذا طلب المنفذ عليه أجلا، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه .إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك، باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ.

وعلى هذا الأساس، يتضح لنا أن المادة 485 و486 من ق م م يتحدث عن الإعذار بالتنفيذ أو التعريف بالنوايا، حيث يتوصل المحكوم عليه بالنسخة التنفيذية، وهي مسطرة خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية عموما.

لذلك فإن الإعذار العقاري هو **إعذار عادي حبي** يختلف عن الإنذار العقاري المنصوص عليه في مدونة الحقوق العينية والمتعلق **بمسطرة تحقيق الرهن** حيث أنه في البداية يختلف الإنذار العقاري عن الإعذار العقاري.

والغرض الحقيقي من الإعذار هو تنفيذ الحكم اختياريا حالا، لأنه من خصوصيات السند التنفيذي أنه لا ينتظر ويستخلص الحق حالا، أو بتعريف الطرف المحكوم عليه بنواياه، وهذه الأخيرة تتمثل إما في طلب مهلة، أو عدم التنفيذ لأنه ليس لديه أموال.

لذلك يمكن القول على أن تعريف النوايا هو تعبير شفوي، وعون التنفيذ له صفة تحرير المحاضر، وكل مرحلة لها مطبوع مرقوم يقوم بالتدوين ويوقع المحكوم عليه.

وأعتقد عكس ما ذهب إليه بعض الباحثين،[1] أن بعض الأحكام العامة للحجز التنفيذي العقاري لا تجد لها تطبيقا في نطاق مسطرة التنفيذ على عقارات المدين لاستخلاص الديون العمومية، ومن ذلك بالأساس مسطرة الإعذار المنصوص عليها في الفصل 440 من ق م م المعدل بمقتضى المواد 485 و 486 من ق م م، لأن مدونة تحصيل الديون العمومية تتحدث عن **إرسال أخر إشعار بدون صائر للمدين** كمقدمة من مقدمات التنفيذ الجبري وليس الإعذار، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على ترخيص من رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو من الشخص المفوض من طرفه لذلك، ثم إعمال مسطرة الإنذار القانوني كأول إجراء من إجراءات التحصيل الجبري قبل مباشرة مسطرة الحجز التنفيذي على عقارات المدين في إطار احترام مبدأ تدرج إجراءات التنفيذ الجبري.

إذا طلب المنفذ عليه أجلا عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه. إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ.

5- **عبد الرزاق شعيبة**، التحصيل الجبري للديون العمومية، مطبعة الأمنية - الرباط، يناير 2014، ص 117.

وكان يطرح إشكال مهم حول أجل العشرة أيام في إطار الفصل 440 المعدل بمقتضى المواد 485 و486 من ق م م هل هي آجال ممنوحة **لعون التنفيذ** من أجل تنفيذ عملية الإعذار ولتسريع المسطرة؟ أم هي آجال ممنوحة **للمحكوم عليه** من أجل التعريف بنواياه؟

الفرضية الأولى تتمثل في كون أجل العشرة أيام ممنوحة لعون التنفيذ.

حيث ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن أجل العشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ، ممنوحة **لعون التنفيذ** في تبليغ الإعذار لكي لا تتضرر مصلحة المحكوم له.

الفرضية الثانية أن أجل العشرة أيام ليس ممنوحة للعون المكلف بالتنفيذ ولكن ممنوحة **للمحكوم عليه** من أجل التعريف بنواياه، إما أن ينفذ حالا أو يتخذ موقفه داخل الأجل.

وحسب رأينا فإن أجل العشرة أيام المنصوص عليها في الفصل 440 من ق م م المعدل بمقتضى المواد 485 و 486 من ق م م، ممنوحة **للعون المكلف بالتنفيذ لتبليغ الطرف المحكوم عليه**، الحكم المكلف بتنفيذه، والدليل على ذلك أن الفصل 440 المعدل كان ينص على أنه خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ، وبالتالي فهو أجل **لتسريع المسطرة**، فهو ليس أجل سقوط، ويبقى الغرض الأساسي من تحديد أجل العشرة أيام يتمثل في حث الجهاز القضائي على تسريع المسطرة حماية لحقوق المحكوم له، وعدم تصرف المدين في عقاراته بشكل يضر بالدائنين، ولو كان المشرع منحها لفائدة الطرف المحكوم عليه من أجل إعذاره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو التعريف بنواياه لمنحه آجل من تاريخ التبليغ.

وهذا ما نصت عليها المادة 486 التي عدلت الفصل 440 من ق م م والتي جاء فيها ما يلي: يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته، **مع إعذاره بالتنفيذ اختياريا حالا** أو بتعريفه بنواياه.

من هنا يتضح على أن أجل العشرة أيام ممنوحة لفائدة المكلف بالتنفيذ، كما أنها إذا فسرت لصالح المدين يكون هناك نوع من التعسف لأن الأجل **يمنحه قاضي التنفيذ**.

إذا كانت الأجل ممنوحة لفائدة المكلف بالتنفيذ، فما هو الجزاء المترتب عن عدم احترام المكلف بالتنفيذ لأجل الإعذار؟

فيما يتعلق بالجزاء المترتب عن عدم احترام المكلف بالتنفيذ لأجل الإعذار، حيث يمكن متابعة عون التنفيذ إذا تأخر في تبليغ الإعذار **مدنيا أو تأديبيا**، لأن التأخير في الإعذار هو أمر خطير حيث يمكن للمحكوم عليه تغيير معطيات ونحن نعلم أهمية الزمن القضائي في الحجوز العقارية.

وبالتالي فإن المكلف بالتنفيذ يتحمل المسؤولية عن تبليغ الأحكام القضائية وتنفيذها واحترام إجراءاتها، فالمنفذ هي الدولة وينوب عنها **جهاز كتابة الضبط** وبالتالي فهي مسؤولة عن تنفيذ الأحكام القضائية، وفي حالة منع المكلف بالتنفيذ من الحجز يمكنه طلب **إذن من قاضي التنفيذ** تسخير القوة

العمومية، وهذا ما نصت عليه مستجدات قانون المسطرة المدنية من خلال المادة 485 في فقرته الثانية التي نصت على أنه يأمر قاضي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ، بما في ذلك الإذن للمكلف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف، وذلك في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

ويطرح تساؤل أخر يتمثل فيما يلي: هل يمكن للمدين طلب آجال مهلة إضافية إلى العشرة أيام لتنفيذ الحكم؟

في مقابل ذلك خول المشرع للمحكوم عليه الحق في طلب منح آجال، لتنفيذ الحكم، حيث نجد على أن الفقرة الثانية من الفصل 440 من ق م م المعدل بمقتضى المادة 486 من ق م م تنص على أنه: إذا طلب المدين آجالا، أخبر العون الرئيس الذي يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظيا إذا بدا ذلك ضروريا للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم.

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنها نصت في المادة 486 من ق م م على أنه إذا طلب المنفذ عليه أجلا، عرض الأمر على **قاضي التنفيذ** الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه .إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك، باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ.

إن طلب المدين آجالا يعتبر **إمهالا استثنائيا جدا** لأن التأجيل يكون الهدف منه **التهرب من التنفيذ**، لذلك فإن قاضي التنفيذ يطلب إذن بأمر حجز أموال المدين تحفظيا من باب الاحتياط إذا بدا ذلك ضروريا للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم، ولأن المكلف بالتنفيذ مسؤول عن إتمام التنفيذ في حالة أخطأ في المسطرة أو فوت إجراء.

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنها نصت في المادة 488 من ق م م على أنه إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا.

وهذا من حسنات مستجدات قانون المسطرة المدنية والتي تتيح **وسائل وأساليب أخرى للوفاء** مثل استبدال ضمان بضمان أخر، طلب تأمين، ضمان شخصي أو عيني.

لذلك فإن فلسفة التنفيذ تنبني على الأنية والسرعة مطلوبة بوقت كبير وإلا كان التنفيذ مهدد لذلك يتم الاقتصار على الهاتف في غالب الأحيان، وذلك حماية لمصالح المحكوم له.

غير أنه يلاحظ أن هناك **حماية لمصالح المحكوم عليه** وذلك من خلال أن مسطرة الإعذار تتسم بالمرونة.

ويتبين ذلك من خلال أنه إذا طلب المدين آجالا، وأخبر المكلف بالتنفيذ قاضي التنفيذ الذي منح أجل 15 يوما للمحكوم عليه من أجل تنفيذ الحكم مثلا، ولكن قاضي التنفيذ لم يتخذ ما يراه مناسبا أو لم يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظيا، (الحجز التحفظي إجراء وقائي ويمكن لقاضي التنفيذ أن لا يطلب الأمر به إذا بدا له أنه إجراء غير ضروري)، لكن الخطورة تتمثل في ما إذا قام المدين بالبيع.

هل يعتبر البيع الذي قام به المدين صحيحا في هذه الحال؟

إجابة عن هذا الإشكال يعتبر البيع الذي قام به **المدين صحيحا ومنتجا لأثاره**، لأن الإعذار ليس حجزا ويمكن للمدين التصرف في عقاره.

على خلاف الإنذار العقاري في إطار مسطرة تحقيق الرهن حيث تنص المادة 216 من م ح ع على أنه **يعتبر الإنذار بمثابة حجز عقاري وينتج نفس آثاره**، كما أن الشهادة الخاصة تكون لها **قوة سند قابل للتنفيذ** حسب مقتضيات المادة 214 من م ح ع.

كما أن الفصل 87 من ظ ت ع ينص على تبليغ الإنذار العقاري وكل من الحجز التحفظي والتنفيذي إلى المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري، وابتداء من هذا التقييد لا يمكن إجراء أي تقييد جديد خلال جريان مسطرة البيع الجبري للعقار المحجوز، وذلك تحت طائلة بطلان جميع التقييدات اللاحقة على التبليغ مالم يكن التقييد مرتبط بمواصلة إجراءات الحجز كتقييد محضر تحويل الإنذار أو الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

من هنا يتبين لنا على أن الإنذار العقاري يعتبر أن العقار محجوز وبالتالي يمنع من التصرف سواء بالبيع أو الكراء.

مجمل القول، إذا كانت مسطرة الإعذار في إطار قانون المسطرة المدنية تتسم بالمرونة، وقد تضر بمصالح المستفيد من الحكم، فإن مسطرة تحقيق الرهن في مدونة الحقوق العينية المشرع استهدف منها **الفعالية في التنفيذ** على العقار المرهون وتعزيز ضمانات الدائنين المؤسسات البنكية، وترجيح مصلحة الدائنين، حيت تكون للشهادة الخاصة قوة سند قابل للتنفيذ، ويعتبر الإنذار بمثابة حجز عقاري وينتج نفس أثاره.

عموما يمكن القول، أن الفرق خطير من هذه الزاوية، ومن تم فمساطر التنفيذ فيها ثغرات عديدة، توجب على المشرع أن يتدخل من أجل سد هذه الهفوات انطلاقا من **الممارسة والواقع**، لذلك ينبغي أن يكون التعديل من الممارسة والواقع.

الفقرة الثانية: إيقاع الحجز العقاري والضوابط الواجب احترامها قبل إيقاعه

تعتبر إجراءات التنفيذ الجبري على عقارات المدين من الوسائل الإجرائية التنفيذية الاستثنائية التي لا يلجأ إليها إلا في حالة **عدم كفاية منقولات المدين** أو **انعدامها** أو **في حالة وجود ضمان عيني عقاري**.

لذلك يجب قبل إيقاع الحجز على العقارات ووضعها بين يدي القضاء من أجل التنفيذ احترام مجموعة من الضوابط نص عليها قانون المسطرة المدنية.

الضابط الأول: عدم كفاية المنقول

بالرجوع إلى الفصل 469 من ق م م المعدل بمقتضى المادة 545 من ق م م نجده ينص على أنه لا يقع البيع الجبري للعقارات إلا عند عدم كفاية المنقولات عدا إذا كان المدين مستفيدا من ضمان عيني.

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنها نصت في المادة 545 على أنه لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا :إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني؛ إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية؛ **إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية؛**

إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري .إذا لم يتأت له التبليغ طبقا مقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

بعد هذا التنبيه، نعود لنقول إن من بين الخطوات الإجرائية التي يجب على طالب التنفيذ القيام بها هي تقديم طلب لكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة،[1] يضمنه بعض الوثائق من بينها مستخرج السند التنفيذي ونسخة من المحضر الذي يبين عدم وجود ما يحجز من منقولات المدين أو عدم كفايتها، وبناء عليه يقوم رئيس كتابة الضبط بتسجيل الطلب في سجلاته ويفتح له ملفا تنفيذيا ويعطيه رقما تسلسليا.[2]

هل تعتبر هذه القاعدة من النظام العام، وماذا لو كانت فيها رضائية واتفاق بين الأطراف؟

هذا ما يؤكده لنا المشرع من خلال مستجدات قانون المسطرة المدنية، حيث يمكن أن يقع الحجز التنفيذي على العقار مباشرة دون اللجوء إلى المنقول **إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية**.[3]

6- نعتقد أن الطلب يقدم لكتابة ضبط المحكمة الابتدائية، لأن هذه الأخيرة هي المختصة بمباشرة التنفيذ على العقار، استنادا إلى بعض القواعد الخاصة التي قد يستنبط منها اختصاص جهاز التنفيذ بالمحكمة الابتدائية باعتبارها صاحبة الولاية العامة ومنها الفصل 471 المعدل من ق م م.

7- ذهب **الأستاذ عبد العالي حفيظ** إلى القول أن مبدأ عدم جواز الحجز على العقار إلا عند عدم كفاية منقولات المدين أو انعدامها يرد عليه استثنائيين، يتعلق الأول بالحالة التي يكون فيها الدائن مستفيدا من ضمان عيني أما الثاني فيرتبط بالحالة التي يسبق الحجز التنفيذي حجزا تحفظيا على العقار، بحيث يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي دون أن يدلي طالب التنفيذ بما يثبت انعدام منقولات المدين أو عدم كفايتها، وذلك بمجرد أن يبلغ عون التنفيذ تحول هذا الحجز التحفظي العقاري إلى حجز تنفيذي للمنفذ عليه، بعلة أن المشرع المغربي لم يضمن في الفصل 469 من ق م م ما يفيد إلزامية إدلاء طالب التنفيذ بما يثبت انعدام منقولات المدين أو عدم كفايتها عند تحويل الحجز التحفظي العقاري إلى حجز تنفيذي، غير أننا نعتقد أن هذا التوجه مجانب للصواب، ذلك أن المشرع المغربي أقام استثناء واحدا على قاعدة عدم جواز الحجز على العقار إلا عند عدم كفاية منقولات المدين أو انعدامها، يتمثل في الحالة التي يكون فيها الدائن مستفيدا من ضمان عيني، أما إذا سبق حجز العقار تحفظيا فيجب على طالب التنفيذ إذا أراد أن يحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي أن يدلي بما يثبت انعدام منقولات المدين أو عدم كفايتها، ذلك أن قراءة الفقرة الثانية من الفصل 469 من ق م م، يجب أن تتم في ضوء الفقرة الأولى من نفس الفصل، لأن هذه الأخيرة هي التي تتطرق للمبدأ والاستثناء، أما الفقرة الثانية فلى تنص على أي استثناء، وإنما تنص فقط على أنه إذا سبق حجز العقار تحفظيا فإن تحويله إلى حجز تنفيذي يقتضي تبليغ هذا التحول للمنفذ عليه من قبل عون التنفيذ، وهذا لا يعني عدم التقيد بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة الأولى، بل يجب التقيد به تحت طائلة بطلان الحجز التنفيذي العقاري، للاطلاع على رأي الأستاذ عبد العلي حفيظ يراجع :

عبد العلي حفيظ، إجراءات البيع الجبري للعقار المحجوز في القانون المغربي، مقاربة في الوظيفة الائتمانية للقاعدة الإجرائية في ضوء العمل القضائي، دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى 2011، ص 220.

8- تنص المادة 545 المعدلة للفصل 469 من ق م م على ما يلي:

لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا:

- إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني؛
- إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية؛
- إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية.

0663333936 :
revueawraba@gmail.com :
revue awraba

وقد أكد العديد من الباحثين،[1] بالنسبة للدين العمومي على وجوب قيام المحاسب باستصدار أمر من **رئيس المحكمة** المختصة بالحجز التنفيذي (حسب مستجدات قانون المسطرة المدنية أصبح قاضي التنفيذ هو المختص بإجراءات التنفيذ)، دون ذكر للأساس القانوني الذي يصدر في إطاره هذا الأمر، غير أننا نعتقد أن هذا التوجه مجانب للصواب، على اعتبار أنه غير منسجم مع القواعد الإجرائية المنظمة للحجز التنفيذي العقاري، الذي يتم بناء على طلب لا بمقتضى أمر قضائي كما هو منصوص عليه في الفصلين 469 و 470 من ق م م المعدل بمقتضى المواد 545 و 546، مادام أن المحاسب لديه سند تنفيذي يرتكز عليه لمباشرة الحجز التنفيذي العقاري، حيث يكتفي بتقديم طلب لكتابة ضبط المحكمة المختصة دون أن يكون ملزما باستصدار أمر قضائي بالحجز التنفيذي، وأن القول بغير ذلك لا يستند على أي أساس قانوني سليم، بل إنه لا يحقق أي فوائد عملية، إذ سيترتب عنه الوقوع في تضخم إجرائي غير مفيد.

الضابط الثاني: قاعدة التناسبية بين قيمة العقار وقيمة الدين المحكوم به

ينص الفصل 459 من ق م م المعدل بمقتضى المادة 507 من ق م م على أنه لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يقع هذا التمديد إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.[2]

ولأول مرة تكرس مستجدات قانون المسطرة المدنية في المادة 505 الأمر بقصر الحجز على بعض الأموال، إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة أصل الدين، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الأمر **بقصر الحجز** على بعض هذه الأموال وفقا للإجراءات العادية مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاضي التنفيذ من هذا الأمر.

يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، دون غيرهم من الدائنين الأخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

9- **عبد الرحيم حزيكر**، إشكاليات تحصيل الضرائب بالمغرب، محاولة في التأصيل وبحث سبل تحقيق التوازن بين امتيازات إدارة التحصيل وضمانات الملزم، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية2003/ 2004 ص 111.
رضوان عميمي، الآثار القانونية والمالية للإشعار للغير الحائز، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 107، نونبر دجنبر،2012 ص 229.
حمادة بن المختار، السندات التنفيذية لاستخلاص ديون الدولة من طرف قباض الخزينة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكدال، السنة الجامعية،2005/ 2006، ص284 و285.
حجيبة جهد كان، تحصيل الديون الضريبية بين قانون المسطرة المدنية وخصوصيات التشريع الضريبي، المطبعة والوراقة الوطنية، زنقة أبو عبيدة الحي المحمدي مراكش، الطبعة الأولى 2006 ص 427.
10- أما في إطار مستجدات قانون المسطرة المدنية نصت المادة 507 على أنه: لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

ويتدخل قاضي التنفيذ في إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات حيث نجد على أن المشرع في إطار مستجدات قانون المسطرة المدنية نص على ضمانات في البيع الجبري للحاجز وهذا ما أكدت عليه المادة 547 من ق م م، يطلب المكلف بالتنفيذ، قبل إجراء الحجز، من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأملاك العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.

إذا صرح المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاضي التنفيذ، للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق، وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

هكذا فإن عون التنفيذ وقبل أن ينتقل إلى العقار لوصفه ماديا وقانونيا وتحرير محضر بالحجز يقوم بالتثبت من ملكية المدين للعقار موضوع طلب الحجز، طبقا لمقتضيات المادة 547 من ق م م، وذلك عن طريق المطالبة برسوم الملكية ممن هي في حوزته، تيسيرا لاطلاع المتزايدين عليها، إذ أنه يطالب المدين بتلك الرسوم المثبتة للملكية، هذا الأخير قد يصرح بتوفره على تلك الرسوم ويقوم بتسليمها إلى عون التنفيذ، وهذه الحالة لا تشكل أي مشكلة، وقد يصرح بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، هنا فإن المادة 547 من ق م م منح لطالب التنفيذ إمكانية اللجوء إلى قاضي التنفيذ للحصول على إيداع هذه الوثائق.

أما إذا صرح المدين **بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه** وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، ففي هذه الحالة فقد خول المشرع المغربي طبقا لمقتضيات المادة 547 من ق م م أصدر قاضي التنفيذ أمرا للمحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال،[1] وإذا العقار غير محفظ، أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على **قاضي التنفيذ** الذي له أن يأذن بالحجز.

وقد انتقد بعض الباحثين الصياغة غير الدقيقة لهذه الفقرة، إذ كيف يمكن أن يتم إشهار الحجز وافتتاح مسطرة البيع فعلا كما ورد في صيغة الفقرة والحال أننا مازلنا في مرحلة ضبط وثائق الملكية ومازال لم يحرر أي محضر بالحجز، وخلص إلى ضرورة عدم إعمال التفسير الحرفي للفقرة المذكورة، والقول بأن المقصود من شكلية إشهار الحجز وافتتاح مسطرة البيع هو إعلام الأغيار بأن العقار سيكون موضوع حجز وبالتالي التحقق من ملكية العقار انسجاما مع الفقرات السابقة من نفس الفصل.[2]

عموما ومهما يكن من أمر، فإن الحجز يمكن أن يشمل كل الأموال العقارية ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدلى بها، ويظهر أنها ملك للمدين وذلك تنفيذا **لإذن يسلمه قاضي التنفيذ** بناء على طلب

11- أما فيما يتعلق بالديون العمومية نعتقد أن المحاسب المكلف بالتحصيل طالب التنفيذ غير ملزم باللجوء إلى رئيس المحكمة في هذه الحالة، استنادا إلى مقتضيات المواد 128 و 129 و 130 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تعد نصوصا خاصة تطبق بالأولوية على النص العام، والتي تمنح له إمكانية الاطلاع والحصول على جميع الوثائق المفيدة في تحصيل الديون العمومية من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ومن بينهم المؤسسات العمومية بما فيها المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، ومن تم فإن المحافظ العقاري ملزم بتسليم هذه الوثائق لأنها مفيدة في تحصيل الديون العمومية ومخصصة لكي يطلع عليها المتزايدون وذلك بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل.

12- **عبد العلي حفيظ**، م س، ص 227.

الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب الحجز تحت عهدته ومسؤوليته [1] طبقا لمقتضيات المادة 548 من ق م م.

وهذا ما أكدت عليه المادة 548 من ق م م على أنه:

يمكن أن يشمل الحجز كل الأموال ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدلى بها، ويظهر أنها ملك للمدين، وذلك تنفيذا لإذن يسلمه قاضي التنفيذ بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب الحجز تحت عهدته ومسؤوليته.

في هذا الصدد، نلاحظ أن غالبية الدائنين يفضلون اللجوء إلى مسطرة الحجز الجبري التنفيذي عوض مسطرة تحقيق الرهن، لأن فيها ضمانات أكثر **ويمكن اللجوء إلى مؤسسة قاضي التنفيذ** من أجل طلب الإذن بالتنفيذ على كافة أموال المدين على خلاف مسطرة تحقيق الرهن حيث يكون التنفيذ في حدود العقار المرهون، القيمة الائتمانية للعقار.

الضابط الثالث: الوسيلة الإجرائية لوضع العقار بين يدي القضاء

هناك وسيلتين لوضع العقار بين يدي القضاء، لذلك يجب التمييز بين فرضيتين اثنين:

الفرضية الأولى: إذا سبق حجز العقار تحفظيا

من مستجدات قانون المسطرة المدنية أنها نصت في المادة 545 على أنه إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري، إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.[2]

ويبدو من خلال مستجدات قانون المسطرة المدنية أن المشرع تخلى عن مسطرة القيم واكتفى بإجراءات الإشهار.[3]

الفرضية الثانية: إذا لم يسبق مباشرة الحجز التنفيذي

13- تنص المادة 547 (المعدلة للفصل 471) من ق م م على أنه:
يطلب المكلف بالتنفيذ قبل إجراء الحجز من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأملاك العقارية المختص للحصول علي شهادة الملكية.
إذا صرح المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاضي التنفيذ للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به. إذا صرح المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ أصدر قاضي التنفيذ أمرا للمحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال. وإذا كان العقار غير محفظ أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأذن بالحجز.
14- من مستجدات قانون المسطرة المدنية أنه عدل الفصل 469 بموجب المادة 545 من ق م م ومن حسناتها أنها ألغت مسطرة القيم.
15- تنص المادة 545 (المعدلة للفصل 469) من ق م م على أنه: إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

الوسيلة الإجرائية لوضع العقار بين يدي القضاء هو **تحرير محضر** يتم من خلاله تعيين العقار ووصفه، وهذا ما جاء في المادة 546 من ق م م

تنص المادة 546 المعدلة للفصل (470) من ق م م على أنه:
إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق، قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلا عن البيانات العامة ما يأتي:
- ذكر السند التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه؛
- بيان هوية الحاجز والمنفذ ضده وموطنهما؛
- موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشتملاته أثناء الحجز والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكنت معرفتها وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء؛
- حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز؛
- توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إذا كان حاضرا أو الإشارة إلى جهله أو رفضه التوقيع
تسلم نسخة من المحضر لأطراف التنفيذ.
وهنا تثار إشكالية تحرير المحضر في غيبة المنفذ عليه؟

من مستجدات قانون المسطرة المدنية أنه نص في المادة 546 على أنه إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز، وإلا تم نشره.

لذلك فإن غيبة المنفذ عليه لا تمنع من تحرير المحضر، وإن كان سوف يفوت على العون المكلف بالتنفيذ الدخول إلى عين المكان، كما أن الغياب قد يجعله أمام صعوبات.

ويمكن تقييد الحجز العقاري بنوعيه التحفظي والتنفيذي بالرسم العقاري لاستيفاء الدين المترتب بذمة المدين المالك إما لعقار محفظ، أو غير محفظ، أو في طور التحفيظ، وذلك بعلة أن سبب إجرائه على العقار المحفظ يتمثل في منع المدين من التصرف في عقاره عن طريق التفويت، وأحقية الدائن الحاجز في مواصلة إجراءات البيع بالمزاد العلني، والحيلولة دون إجراء أي تقييد جديد من طرف المحافظ العقاري بعد تقييده للحجز العقاري.[1]

وعلى هذا المستوى يطرح إشكال أخر متى يعتبر العقار موضوعا بين يدي القضاء؟ بمعنى أخر ما هو التوقيت الذي يشرع فيه المحضر بترتيب آثاره؟

للإجابة عن هذه الإشكالية يجب التمييز بين العقار المحفظ والعقار في طور التحفيظ والعقار غير المحفظ؟

1 - بالنسبة للعقار المحفظ كان المشرع قبل تعديل قانون المسطرة المدنية ينص على ضرورة تبليغ المحضر إلى المحجوز عليه وترتيب آثاره من **يوم التبليغ**.

16- **حسن فتوخ:** نشأة الحقوق موضوع التقييدات المؤقتة في الرسوم العقارية، مقال منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، عدد 85 ص 203.

وهذا ما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 475 من ق م م قبل تعديلها بموجب المادة 555 يمنع على المنفذ عليه بمجرد **تبليغه الحجز** أي تفويت في العقار تحت طائلة البطلان وتعقل ثمار هذا العقار ومداخيله عن المدة اللاحقة للتبليغ وتوزع بنفس المرتبة مع ثمن العقار نفسه.

وفي إطار مستجدات قانون المسطرة المدنية من خلال المادة 555 التي أكدت على أنه يمنع على المنفذ عليه **بمجرد تحرير محضر الحجز**، أي تصرف في العقار، تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخيله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

ويطرح تساؤل أخر ماذا لو قام المكلف بالتنفيذ بالتبليغ ولم يقم بتقييده في المحافظة العقارية إلا بعد يوم أخر؟ هل المحضر ينتج آثاره بمجرد التبليغ أم من تاريخ التقييد في الرسم العقاري؟

ويمكن أن يقيد المحضر في الرسم العقاري ثم يبلغ إلى المنفذ عليه، ومن تم فإن الآثار تكون من يوم التقييد في المحافظة العقارية.

هناك من يرجح التبليغ إلى الأطراف هو الأولى بترتيب آثاره ولكنه يتعارض مع الآثار الإنشائي للتقييد في الرسم العقاري.

وقد كان ينص الفصل 470 المعدل بمقتضى المادة 549 من ق م م ينص على أنه يقيد المحضر بسعي من العون المكلف بالتنفيذ من طرف المحافظ في الرسم العقاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنه نص في المادة 549 على ما يلي: يقيد محضر الحجز في الرسم العقاري، **بطلب من طالب التنفيذ**، من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.

ونحن نرى على أنه استقرارا للمعاملات فإن الآثار يجب أن تنتج من يوم التقييد، وذلك حسب مقتضيات الفصول 67 و 66 من ظ ت ع ، لأن ظهير التحفيظ العقاري يجب قراءته قراءة أخرى لأن السجلات العقارية تضمن الحماية للأغيار، كما أن الحجز له آثار خطيرة حتى على أطراف أخرى مثل المكتري والمالك على الشياع والدائنين.

من هنا نلاحظ على أن هناك عدم انسجام بين ظهير التحفيظ العقاري وقانون المسطرة المدنية في باب التنفيذ وهذا يتطلب من المشرع التدخل من أجل النص على أن الحجز في إطار العقارات المحفظة يرتب آثاره وتبدأ من تاريخ التقييد في الرسم العقاري **حماية للغير**.

2 - بالنسبة للعقارات غير المحفظة

ينتج المحضر آثاره بمجرد التبليغ الشخصي لكل الأطراف المعنية، وفي هذا الإطار جاء في الفصل 549 من ق م م على أنه إذا لم يكن العقار محفظا، يقيد المحضر بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه .

يقع إشهار الحجز لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا.

وبذلك نلاحظ أن الإشهار إجراء جوهري لا يغني عن التبليغ فهو يحقق الإعلام للأغيار.

3 - بالنسبة للعقارات في طور التحفيظ

يمكن أن يحجز على العقار في طور التحفيظ في أي مرحلة من المراحل ولا تحول مسطرة التحفيظ دون حجزه وبالتالي لا تراعي أي أجل.

لذلك يجب احترام مسطرة الخلاصة الإصلاحية الفصل 83 ومسطرة الإيداع الفصل 84 من ظ ت ع.

إلا أنه يجب التنبيه إلى أن الحجز في إطار العقار في طور التحفيظ مبني على ملكية ثابتة، ومن تم إذا كان المشكل في الملكية فإنه لا يمكن أن يذهب الحجز إلى نهايته، مثلا دعوى الاستحقاق الفرعية والحكم بصحة التعرض.

لذلك فإن أساس الحجز هو سلامة الملكية لأنه لا يمكن بيع ملك الغير، فهو مبني على مشروعية الملكية.

وقد اعتبر أحد الباحثين[1] أن على المحافظ العقاري رفض إيداع محضر الحجز التنفيذي الوارد على عقار في طور التحفيظ في الحالة التي يكون فيها مطلب التحفيظ قد أحيل على المحكمة للبت في التعرضات، لأن هذه الإحالة تشمل مطلب التحفيظ وكذا الوثائق المتعلقة به، بحسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ظ ت ع، وبالتالي فإن عدم وجود مطلب التحفيظ لدى المحافظ لا يتيح التأكد مما إذا كان المحضر المطلوب إيداعه يتعلق بالعقار المطلوب تحفيظه أم لا.

مجمل القول إنه في إطار العقار في طور التحفيظ الحقوق تكون احتمالية وفي حالة صدور حكم بصحة التعرض ينتهي الأمر، لذلك فإن المحضر يودع بسجل التعرضات طبقا للمادة 84 ويتم انتظار مآل المسطرة.

ويجدر بنا التنبيه، إلى أن المشرع المغربي قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 555 من ق م م، على أن الإشعار المبلغ للمكترين من المكلف بالتنفيذ يعتبر بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ، وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة الموالية لهذا التبليغ، ويتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

وبما أن المشرع المغربي أناط عملية الإشعار هذه للمكلف بالتنفيذ فقط، الأمر الذي قد يترتب عنه بطء أو إهمال من هذا الأخير في إعمال الإجراء المذكور، وبالتالي ضياع مبالغ كرائية مهمة، فإن بعض الفقهاء أكد على إمكانية قيام الحاجز بتقديم طلب إلى **رئيس المحكمة** من أجل تبليغ إشعار للمكتري بوقوع

17- **عبد العلي حفيظ**، م س، ص 243.

حجز وبعدم دفع الوجيبة الكرائية للمنفذ عليه تحت طائلة المسؤولية، استنادا إلى أحكام المادة 225 من ق م م، مادام أن الإجراء المطلوب يعد من بين **الإجراءات المستعجلة التي لم يرد بشأنها نص خاص.**[1]

المطلب الثاني: الدور الرقابي لقاضي التنفيذ من خلال الإعداد للسمسرة والبيع بالمزاد العلني

يتدخل قاضي التنفيذ في مرحلة الإعداد للسمسرة من أجل المصادقة على الثمن النهائي (**الفقرة الأولى**) كما يتدخل في مرحلة بيع العقار بالمزاد العلني (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الإعداد للسمسرة والدور الرقابي لقاضي التنفيذ من خلال المصادقة على الثمن النهائي

بالرغم من أهمية **دفتر التحملات**،[2] إلا أنه في إطار قانون المسطرة المدنية قبل تعديله لم يكن يحظى بأي تنظيم قانوني،[3] سواء فيما يتعلق بأجل إعداده وإيداعه والبيانات التي يجب أن يتضمنها وطبيعة شروط البيع الممكن إدراجها فيه أو إمكانية إشعار ذوي المصلحة للاطلاع عليه وإبداء ما يرونه من ملاحظات وتعرضات بشأنه، وهذا بعكس المشرع المصري الذي تطرق لكل هذه النقاط بدقة، حيث منح صلاحية إعداد قائمة شروط البيع[4] للدائن مباشر الإجراءات، الذي يجب أن يضمنها البيانات الأساسية المحددة هي الأخرى[5] وأن يتم إيداعها داخل اجل 90 يوما من تاريخ تسجيل التنبيه بنزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن طبقا لمقتضيات المادة 114 من قانون المرافعات المصري، كما نص القانون المصري على إجراء مهم وهو إخبار أصحاب الشأن بإيداع قائمة شروط البيع حتى يتقدم كل ذي مصلحة بإبداء ما يكون لديه من ملاحظات على شروط البيع.

وعموما فإنه فيما يتعلق بالبيانات التي تضمن في دفتر التحملات فإن وزارة العدل أعدت النموذج عدد 60033، حيث يكتفي عون التنفيذ بملأ بعض الفراغات المتعلقة ببيان مراجع السند التنفيذي ومحضر الحجز واسم المستفيد وطالب البيع وتاريخ قبول العروض ومبلغ الثمن الافتتاحي، ويتضمن أيضا 14 شرطا نموذجيا عاما.[6]

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أن المشرع تدارك الأمر ونظم دفتر شروط البيع في المادة 553 والذي نصت على أنه بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليه

18- **عبد العلي حفيظ**، م س، ص 245.

19- يعرفه الأستاذ **محمد سلام** بأنه القانون الذي ينظم عملية البيع أو على أقل تقدير برتوكول اتفاق على شروط البيع أما الأستاذ نجيم أهتوت فيعرفه بأنه وثيقة قضائية تتضمن فقط الشروط التي سيخضع لها المتزايد في حالة ما إذا رسا عليه المزاد فهو على حد تعبيره مشروع لعقد البيع، وإن كنا نعتقد أن القول بأنه مشروع لعقد البيع قول غير سليم لأن البيع الجبري لا يمكن تكييفه بأنه عقد وهذا ما سنوضحه في حينه، يراجع : ، محمد سلام، تحقيق الرهن الرسمي في القانون المغربي دراسة علمية وعملية مطعمة بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، الطبعة الأولى 2002 ، ص 59 ونجيم أهتوت، م س، ص 228.

20- لقد تمت الإشارة لدفتر التحملات بموجب المادتين 553 و 554 من ق م م وكذا المادة 219 من م ح ع.

21- قائمة شروط البيع في القانون المصري هي التسمية المقابلة لدفتر التحملات في القانون المغربي.

22- تنص المادة 414 من قانون المرافعات المصري على البيانات التي يجب أن تشتمل عليها قائمة شروط البيع وهي بيان السند التنفيذي الذي حصل التنفيذ بمقتضاه و تاريخ التنبيه وتعيين العقارات المبينة في التنبيه مع بيان موقعها وحدوده ومساحتها ثم شروط البيع التي يقترحها طالب التنفيذ ويعرضها على أصحاب الشأن بقصد إبداء الملاحظات بصددها والثمن الأساسي للبيع.

23- من بينها شروط متعلقة بإلزام الراسي عليه المزاد بأداء حقوق التسجيل والضرائب وعدم قبول الأداء الجزئي وإلزام الراسي عليه المزاد بتعيين محل المخابرة معه لتنفيذ شروط البيع، للمزيد يراجع : عبد العلي حفيظ، م س، ص 270.

في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام يضمن فيه : مراجع السند التنفيذي ؛ خلاصة الإجراءات السابقة ؛ بيان العقار المحجوز ومشتملاته، وماله من حقوق وما عليه من تحملات، وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقا للمادة 546 أعلاه ؛ بيان الوضعية المادية للعقار، بتحديد ما إذا كان فارغا أو مشغولا، والوضعية القانونية له ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير ؛ شروط البيع والثمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني، استنادا إلى تقرير خبير مختص ؛ صور فوتوغرافية للعقار المحجوز. يبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ، عند الاقتضاء.

وقد نصت المادة 554 من ق م م على أنه يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة (3) أيام من إعداد دفتر الشروط، إشعارا إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابة الضبط.

لكن إذا تم إغفال إدراج بيان من البيانات بدفتر التحملات أو تسرب خطأ مادي إليه في هذه الوضعية تحتم علينا التمييز بين فرضيتين: الأولى أن يقع ذلك قبل تاريخ إجراء السمسرة، فهنا يمكن إصلاح الخطأ أو إضافة البيان الناقص إلى غاية السمسرة، بل وتداركه أثناء جلسة السمسرة، والفرضية الثانية أن تتم إثارة ذلك بعد رسو المزاد وفي هذه الحالة يترتب **بطلان دفتر التحملات** إذا أثبت مثيره الضرر الحاصل له من النقص الذي اعتراه إذ القاعدة ألا بطلان بدون ضرر.[1]

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنها نظمت مسطرة التعرض على دفتر شروط البيع في المواد من 556 إلى 558 حيث نصت المادة 556 من ق م م على أنه يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير إليهم في المادتين السابقتين إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والثمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار، وإلا سقط حقه في التمسك بها .تطهر مسطرة البيع بالمزاد العلني العقار من أي تحمل سابق أو دين كيفما كان.

كما أكدت المادة 557 من ق م م على أنه يحدد قاضي التنفيذ، بعد انصرام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء، ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن .

في حين نجد المادة 558 من ق م م نصت على أنه يصبح دفتر شروط البيع نهائيا وغير قابل للتغيير إذا انقضى أجل التعرضات، دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقا للمادة السابقة .يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني، أن يطلع على دفتر الشروط بكتابة ضبط المحكمة أو بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

ومن المسائل التي كانت تثار قبل تعديل قانون المسطرة المدنية هو الإشكال المتعلق بأجل إعداد وإيداع دفتر التحملات، فإن أحد الفقهاء[2] يرى أن المشرع المغربي وإن لم يحدد أجل إيداع دفتر التحملات

24– **مروان بوستة**، بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني، مقال منشور في المجلة المغربية للقانون التجاري والأعمال، العدد 3 / 20في حين 15 ص 83.

25- **عبد العلي حفيظ**، م س، ص 267.

بطريقة مباشرة، إلا أن هذا الأجل يمكن أن يستفاد من خلال مقتضيات الفصل 476 من ق م م، الذي جاء فيه على أن السمسرة تقع في كتابة ضبط المحكمة التي نفذت الإجراءات وأودع فيها المحضر، بعد ثلاثين يوما من تبليغ الحجز المنصوص عليه في الفصل 475 من ق م م، وأنه في الأيام العشرة الأولى من الأجل المذكور يقوم عون التنفيذ بتبليغ المنفذ عليه أو من يقوم مقامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 469 من ق م م، إتمام إجراءات الإشهار ويخطره بالحضور في اليوم المحدد للسمسرة، وبما أن إتمام إجراءات الإشهار يكون لاحقا لتهيئ دفتر التحملات، فإن إعداد هذا الأخير وإيداعه واستيفاء إجراءات الإشهار يجب أن يتم داخل **أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ المحضر للمنفذ عليه**، مالم يقرر **رئيس المحكمة** تمديد أجل السمسرة نتيجة الظروف.

لكن أحد الباحثين،[1] يرى أن الإيداع يجب أن يتم داخل أجل معقول وهو30 يوما من تاريخ تحرير محضر الحجز، على اعتبار أن تحديد الثمن الافتتاحي الذي يضمن في دفتر التحملات يتم استنادا إلى خبرة وهذه الأخيرة قد تستغرق وقتا ليس باليسير، كما أن هذا الأجل يعد منسجما في نظره مع مقتضيات الفصل 476 من ق م م الذي نص على إمكانية إجراء السمسرة داخل أجل 90 يوما من يوم إيداع محضر الحجز.

أعتقد أن تحديد أجل إيداع دفتر التحملات في 30 تبتدأ من تاريخ تحرير محضر الحجز هو تحديد شخصي لا يستند على أي أساس قانوني، ولذلك أشاطر الأستاذ عبد العلي حفيظ فيما ذهب إليه من أن أجل إيداع دفتر التحملات هو عشرة أيام تبتدأ من تاريخ تبليغ محضر الحجز للمنفذ عليه، وفق ما تم بسطه من مبررات مذكورة أعلاه.

وهناك من يرى أن أجل تحريره وإيداعه من طرف عون التنفيذ يتحدد في عشرة أيام ليس من تاريخ تبليغ محضر الحجز، بل من تاريخ إيداع الخبير لتقرير الخبرة لدى كتابة الضبط تحقيقا للسرعة في تصريف ومعالجة ملفات التنفيذ.[2]

إن هذا الإشكال الذي كان مطروحا جعل المشرع المغربي يتدخل في إطار مستجدات قانون المسطرة المدنية من خلال تأكيده في المادة 553 على أنه بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام.

إن إعداد دفتر التحملات هو نوع من العقد أو العرض المسبق وغير قابل للنقاش حيث يحدد العقار المبيع وموصفاته ومساحته... ويعتبر الثمن الافتتاحي الذي تبتدأ به المزايدة أهم بيان في مرحلة إعداد السمسرة.

كيف يحدد الثمن الافتتاحي؟

26- **نجيم أهتوت**، المنازعات بصدد مسطرة الحجز التنفيذي العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقار، 2012/2013.، ص 231.

27– **توفيق عريف**، مسطرة البيع بالمزاد العلني للعقار المحجوز – الحجز التنفيذي نموذجا – بحث نهاية التدريب، المعهد العالي للقضاء، 2009-2011 ، ص 24.

إن عون التنفيذ له الصلاحية الكاملة في طلب تعيين خبير لتحديد الثمن الافتتاحي، والثمن المرتفع يهدد السمسرة، ونلاحظ على أن هناك غياب حماية للمشتري لأن موصفات العقار تقرئ في دفتر التحملات والمشتري في إطار البيع الجبري لا يرى العقار، ولا مجال للتمسك بعيوب الرضى لأنه فيه ضمانات للمحكمة، لذلك تبقى **حماية المشتري ضعيفة**.

أعتقد أن مهمة الخبير تكمن في تحديد قيمة العقار، والقيمة هي التقدير الذي يحصل للشيء بالنظر إلى ثمنية هذا الشيء في ذاته لا أقل ولا أكثر، وبذلك فالقيمة تساوي الثمن الحقيقي للشيء، والمعيار الذي يجعل ما للشيء من ثمنية في ذاته هو السوق،[1] ومن تم على الخبير أن يحدد الثمن الفعلي للعقار مستندا إلى معيار السوق.

ويتدخل قاضي التنفيذ للمصادقة على الثمن النهائي، والمصادقة فيها إذن ضمني بإرساء المزاد، أما في حالة رفض قاضي التنفيذ وعدم مصادقته تعاد السمسرة ولا تنتقل الملكية.

إن مصادقة قاضي التنفيذ على الثمن النهائي تعتبر رقابة، وضمانات البيع الجبري القضائي تتجلى في **المراقبة القضائية** فهو عقد قضائي مع خطورة ثمن بخس ومجحف.

بعد تهيئ دفتر التحملات بإجراء الإشهار القانوني وتلقي المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء إلى إقفال محضر المزاد ولكن هذه الأخيرة لا تجرى من الناحية العملية، يتم الانتقال إلى مرحلة السمسرة.

عموما يمكن القول، أنه بمجرد ما يقع الحجز العقاري وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام، فإن المكلف بالتنفيذ يقوم بعد تهيئ دفتر التحملات بإجراء الإشهار القانوني وقد نصت المادة 559 من ق م م على أنه يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انصرام أجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البت فيها، ويعلم المكلف بالتنفيذ العموم بالمزاد العلني من خلال:

1 - بتعليق:

أ) على كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار داخل دائرة نفوذها.

ج) بمكاتب السلطة المحلية والجماعات الترابية بالنفوذ الترابي للمحكمة المختصة.

2 - بكل وسائل الإشهار المكتوبة والمرئية والمسموعة المأمور بها عند الاقتضاء من طرف **قاضي التنفيذ** حسب أهمية الحجز وبالموقع الإلكتروني للمحكمة.

28- **محمد الشيلح**، مرشد الحيران إلى الفهم المحمود بفك القيود عن نكت أحكام البيع المنضود في القانون المغربي للالتزامات والعقود، أنفو- برانت فاس، الطبعة الأولى، 1998 ص 210.

يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

وحسب مقتضيات المادة 560 من ق م م يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

تأسيسا على ما سبق، يتبين لنا على أن **قاضي التنفيذ** هو الذي يحدد وسائل الإشهار (في الصحافة والإذاعة...). المأمور بها عند الاقتضاء حسب أهمية الحجز.

بناء على ضوء ما سبق، فإن المكلف بالتنفيذ يقوم مباشرة بعد إعداد دفتر التحملات وإيداعه، بإجراءات الإعلان عن المزاد بواسطة إشهار عملية البيع العقاري للعموم، حتى يتسنى لهم العلم بمسطرة البيع ومن ثم المشاركة في المزاد، وحينما نرجع إلى المادة 559 من ق م م، نجد أن المشرع المغربي قد نظم إشهار عملية البيع بوسائل وآليات متسمة بالتعدد والتنوع، حيث أن هناك وسائل يجب على المكلف بالتنفيذ إشهار عملية البيع بواسطتها بقوة القانون، المشار إليها أعلاه، كما أن هناك وسائل أخرى يمكن أن يتم بواسطتها إشهار عملية البيع **بأمر من قاضي التنفيذ** التي يمكن أن تساهم في اتساع نطاق المشاركة في المزاد، ذلك ان سلطة قاضي التنفيذ غير مقيدة بوسائل معينة.

بيد أن هذا التنظيم القانوني لوسائل إشهار البيع العقاري شابه بعض القصور بحسب أحد الفقهاء،[1] خاصة فيما يتعلق بعدم كفاية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الإعلان عن البيع إذ تقتصر فقط على تعيين تاريخ افتتاح المزاد وإيداع محضر الحجز ووثائق الملكية بكتابة الضبط وكذا شروط البيع، دون أن تمتد لتشمل ما يخص تحديد العقار موضوع البيع وإن كانت الممارسة العملية على حد تعبيره قد تجاوزت هذا القصور، بالإضافة إلى عدم تنصيص المشرع على ضرورة تضمين الملف التنفيذي نسخة من الجريدة أو الجرائد التي نشر بها الإعلان أو صورة من الإعلان مؤشر عليها تفيد التعليق بالأماكن المحددة قانونا أو إنجاز محضر بكل ذلك يضم للملف.

الفقرة الثانية: السمسرة (البيع بالمزاد العلني)

بعد وضع دفتر التحملات الذي يتضمن شروط البيع وانتهاء إجراءات إشهار البيع العقاري، فإن كل شخص يهمه الأمر يمكنه التوجه لكتابة الضبط للاطلاع على أوراق الملف التنفيذي والبيانات اللازمة[2] حتى يتسنى له تقديم العرض عن بينة، ويتلقى عون التنفيذ العروض[3] المقدمة بكتابة الضبط ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل محضر الحجز.

29- **عبد العلي حفيظ**، م س، ص 283 إلى 285.

30- **محمد سلام**، م س، ص 77.

31- كان المشرع المغربي في إطار ق م م قبل التعديل لا ينظم مسألة تلقي العروض بشكل دقيق، لذلك أثار بعض الفقهاء مجموعة من النقاط خاصة المرتبطة منها بأجل بداية تلقي العروض والتي أكد الأستاذ عبد العلي حفيظ أنه يبدأ من تاريخ تحرير محضر الحجز في حين ذهب الأستاذ محمد سلام إلى أنها تبدأ من تاريخ إشهار البيع ونحن نعتقد بصحة الرأي الأخير مادام أن إشهار البيع هو الآلية التي بواسطتها يتحقق العلم للعموم بمسطرة البيع العقاري لكي يقدموا عروضهم، وتلك المتعلقة أيضا بكيفية تقديم تلك العروض، فهل يتم ذلك كتابة أم يتحقق بالتصريح الشفوي؟ وتم التأكيد أيضا على أنه يمكن تقديمها كتابة مع تضمينها هوية مقدم العرض ومبلغ العرض وعنوان مقدم العرض، كما يمكن تقديمها شفويا إذ على عون التنفيذ

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنها نظمت مسطرة تلقي العروض في المادة 560 التي نصت على أنه يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد، ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه، على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف، شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغاية اقتناء المحل موضوع البيع بالمزاد لفائدة الوكيل.

وتقع السمسرة في محل كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات وأودع فيها المحضر، وهذا ما نصت عليه المادة 561 من ق م م الذي جاء فيها ما يلي :

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو عند الاقتضاء، العروض المقدمة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا بعد مرور ثلاث دقائق، وحرر محضرا بإرساء المزاد .يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد .يمكن أن تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض . يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.

غير أنه يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد **من قاضي التنفيذ** لمدة لا يمكن أن تتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

هكذا فإن **قاضي التنفيذ** يتدخل في مرحلة السمسرة **لتمديد أجلها نتيجة الظروف الطارئة.**

علاوة على ذلك، لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للسمسرة إلا **بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية، أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصرة واضحة.**[1]

في هذه الحالة أن يحرر محضرا بتصريحات مقدم العرض تشمل ما قيل عن هويته وعنوانه ومبلغ العرض، كما تم التأكيد أيضا على إمكانية تقديم العرض عن طريق محامي للمزيد يراجع، محمد سلام، م س، ص 78,

32- تنص المادة 562 (المعدلة للفصل 478) من ق م م على أنه :

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد إلا بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة. تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت مساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع. يحدد الأمر المذكور في الفقرة الأولى التاريخ الجديد للمزاد على أن لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

وإلى جانب هذه الأسباب تنضاف أسباب أخرى تكون بدورها جديرة أن يؤمر بتأجيل البيع بشأنها وفقا **للسلطة التقديرية لقاضي التنفيذ** الذي يقع التنفيذ بدائرته، وبناء على طلب من الأطراف أو المكلف بالتنفيذ ومنها وقوع خطأ مادي في إعلانات البيع بالصحف أدى لعدم حضور أصحاب العروض، أو ارتكاب أعمال تدليسية بقصد منع المتزايدين من الحضور ... كل هذه الأسباب تكون كفيلة بالإضرار لإعادة السمسرة وفق نفس الشكليات والشروط التي سبق ذكرها إضافة إلى عوامل أخرى.[1]

عند حلول الموعد المقرر للبيع بالمزاد العلني، يقوم عون التنفيذ بالتوجه للقاعة المخصصة لإجراء السمسرة، ويتأكد من عدم قيام المدين بأداء الدين، ثم يذكر الحاضرين بالعقار المعروض للبيع، وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الافتتاحي للبيع وكافة شروط البيع المفصلة بدفتر التحملات، ثم يذكر بالعروض التي قدمت إليه إن حدث ذلك، فإذا كان أحد هذه العروض يتجاوز الثمن الافتتاحي انطلق المزاد منه وليس من الثمن الأساسي.[2]

لكن وضمانا لجدية المشاركين في المزاد، فإن بعض الفقهاء،[3] أكد على أنه لا يجب أن يسمح بالمشاركة فيه إلا لمن قدم شيكا معتمدا أو مضمون الأداء بمبلغ لا يقل عن 50 في المائة من الثمن الأساسي أو لمن قام بإيداع هذا المبلغ أو قدم كفالة بنكية، واستند في ذلك على الفصل 477 من ق م م المعدل بمقتضى المادة 561 من ق م م، الذي ينص على ضرورة أن يكون المتزايد موسرا أو يقدم كفيلا موسرا، والشيك المعتمد دليل على يسر المتزايد، بيد أن هذا الرأي لقي انتقادا من قبل البعض الأخر مؤكدا على أن المشرع لم يضع أي قيد مالي بخصوص المشاركة في المزاد، كما أن اشتراط إيداع مبلغ مالي أو تقديم شيك معتمد يشكل من جهة أداء جزئيا يخالف ما نص عليه الفصل 477 من ق م م في فقرته الثانية المعدل بمقتضى المادة 561 من ق م م، من أن الثمن والمصاريف تؤدى خلال عشرة أيام من المزاد، كما أنه ينطوي على جريمة جنائية وهي جريمة قبول شيك على سبيل الضمان[4] طبقا للمادة 316 من مدونة التجارة، كما أنه من جهة أخرى لا يقطع بثبوت اليسر و لا يضمن استمراره لحين أداء كامل الثمن، و لا يحول دون تخلف الراسي عليه المزاد عن الأداء، وبالتالي إعادة المزايدة، كما أنه لا يسقط حقه في استرجاع مبلغ الأداء الجزئي عند وجود فرق إيجابي بين المزايدة الثانية والأولى.

وعموما فإن عون التنفيذ يشرع في المناداة بالبيع انطلاقا من الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد أو من أعلى عرض قدم لكتابة الضبط إذا كان يفوقه كما ذكرت سابقا، ثم يتلقى العروض من الحاضرين إن

إذا لم يقع البيع بعد تحديد الثمن الافتتاحي، بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص.

إذا لم يقع البيع، أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائيا، على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلاثين (30) بالمائة، وألا يقل عن عشرة (10) بالمائة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة.

33– **مروان بوستة**، م س، ص 89.
34- **محمد سلام**، م س، ص 79.عدم
35- **محمد سلام**، م س، ص 79 و 80.
36- إن قبول شيك على سبيل الضمان يشكل الركن المادي لقيام هذه الجنحة، سواء كان الساحب يملك مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أو لم يكن له مؤونة لديه فعمومية نص المادة 316 من م ت توجب القول بهذا يراجع : **أحمد كويسي**، الأوراق التجارية – الكمبيالة – السند لأمر – الشيك، مطبعة أميمة، ابن باجة الحي الصناعي سيدي إبراهيم فاس، الطبعة الأولى 2007، ص 313.

وجدت إلى حين توقف المتزايدين عن تقديم أي عرض جديد، ويرسى المزاد على من قدم أعلى عرض موسر أو قدم كفيلا موسرا بعد إطفاء أخر شمعة من الشمعات الثلاثة التي تم إشعالها على التوالي والتي تكون مدة كل منها دقيقة واحدة.[1]

وبعد استيفاء هذه الإجراءات من قبل عون التنفيذ، وبمجرد انتهاء جلسة البيع، يقوم هذا الأخير بعرض نتيجة البيع على **قاضي التنفيذ باعتباره مشرف على إجراءات التنفيذ**، ويجد هذا الإجراء سنده التشريعي عملا بمقتضيات الفصل 478 من ق م م المعدل بمقتضى المواد 561 و562 وما بعده من ق م م، ليقدر ما إذا كانت العروض كافية فيأذن بتحرير محضر البيع أو غير كافية فيأمر بتحرير محضر بعدم كفاية العروض.[2]

ليتم بعد ذلك تحرير محضر بإرساء المزاد، بيد أن بعض الفقهاء[3] والباحثين[4] يرون أن صلاحية اتخاذ القرار بإرساء المزاد تعود **لقاضي التنفيذ بصفته المشرف على إجراءات التنفيذ لا للمكلف بالتنفيذ**، إذ يكتفي هذا الأخير بالإعلان عن انتهاء جلسة المزاد ويحرر محضرا بذلك ويعرض الأمر على **قاضي التنفيذ** الذي يأذن بالبيع وإرساء المزاد إذا كان العرض الأخير يفوق الثمن الافتتاحي، وقد تم الرد على هذا التوجه من قبل الأستاذ عبد العلي حفيظ،[5] حيث اعتبر أن قاضي التنفيذ ليست له هذه الصلاحية مستندا في ذلك على صراحة الفصل 477 من ق م م المعدل بمقتضى المادة 561 من ق م الذي يمنح هذه الصلاحية للمكلف بالتنفيذ،[6] كما أن الرجوع إلى قاضي التنفيذ لا يكون إلا في حالة خاصة ولأسباب خطيرة ومبررة وبصفة كافية ومنها عدم كفاية العروض أو انعدامها، وذلك بناء على مقال أحد الأطراف أو عون التنفيذ حيث يأمر أنداك بتأجيل التاريخ المحدد للسمسرة طبقا للفصل 478 من ق م م المعدل بمقتضى المادة 562 من ق م م.

يجب على الراسي عليه المزاد أداء الثمن ومصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد عن طريق إيداعهما بصندوق المحكمة خلال 10 أيام من تاريخ إرساء المزاد،

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزاد، أنذر بذلك، فإن لم يستجب خلال عشرة (10) أيام، أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهدته.

وإذا لم يقع البيع بعد تحديد الثمن الافتتاحي، بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص .

37- وهي شكلية لم يعد العمل بها جاريا واستعيض عنها بحساب ثلاثة دقائق بعد أعلى عرض، يراجع محمد سلام، م س، ص 84.
38- **مروان بوستة**، م س، ص 88.
39- **محمد سلام**، م س ، ص 80.
40- **نجيم أهتوت**، م س، ص 260.
41- **عبد العلي حفيظ**، م س، ص 300.
42- الفصل 477 من ق م م المعدل بمقتضى المادة 561 من ق م م.

إذا لم يقع البيع، أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائيا، على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلاثين (30) بالمائة، وألا يقل عن عشرة (10) بالمائة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة.[1]

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين يوما، يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزاد الجديدة، غير أنه يمكن للمشتري المتخلف إيقاف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزاد، بإثبات ما يفيد قيامه بتنفيذ شروط المزاد وتاريخ المزاد الجديد، طبقا للمادة 567 من ق م م، ويترتب عن المزاد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي .يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة، ويصادر لفائدة الخزينة العامة مبلغ الثلث المؤدى، على أن يستفيد المنفذ له من الفرق في الثمن .يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف طبقا لمقتضيات المادة 568 من ق م م ،[2]

هذا ودون أن ننسى أن المشرع في إطار مستجدات قانون المسطرة المدنية نص على أنه يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري، بمقال مكتوب، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل يوم المزاد، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و571 أدناه .يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في المادتين 570 و571 أدناه، بغرامة قدرها عشرة آلاف (10.000)درهم و بالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.

وفي الأخير تطرح إشكالية قيمة محضر المزايدة؟

إن البيع الجبري للعقار المحجوز عن طريق إرساء المزاد وتحرير محضر بذلك، يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية، ولما كان المنطلق الأساسي في تحديد الآثار المترتبة عن إرساء المزاد، إنما يستند على توضيح **الطبيعة القانونية لمحضر إرساء المزاد**، فإن التطرق للتكييف القانوني لمحضر إرساء المزاد، من زاوية علاقته بالنظام القانوني لعقد البيع ومدى إمكانية إضفاء الطبيعة التعاقدية عليه يعد ذا أهمية بالغة، وبذلك فهل يعد محضر إرساء المزاد **عقد بيع؟**

لقد أثار التكييف القانوني لمحضر إرساء المزاد العديد من النقاشات الفقهية، بين اتجاه يرى أن البيع الجبري للعقار المحجوز بالمزاد العلني ذو طبيعة تعاقدية، وهو لا يختلف عن البيع الاختياري إلا في كونه يتم تحت **إشراف القضاء**، وبالتالي فمحضر إرساء المزاد يعد عقد بيع، ويرتب نفس الآثار القانونية التي يرتبها عقد البيع، ما عدا الاستثناءات التي نص عليها المشرع صراحة والتي تقتضيها طبيعة البيع

43- راجع المادتان، 561 و562 من ق م م.

44- إن النظام القانوني لمسطرة الزيادة بالسدس يثير العديد من التساؤلات، خاصة فيما يتعلق بالآثار القانوني المترتب عن تقديم العرض بزيادة السدس في علاقته بالسمسرة الأولى، وهل يترتب على مجرد تقديم العرض بزيادة السدس فسخ البيع الأول أم أن الفسخ لا يتم إلا بإرساء المزاد الثاني؟ إن الجواب عن هذا الإشكال كان محل نقاش واسع وخلاف سواء في فرنسا أو في مصر، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 15 يناير 1873 إلى أن تقديم عرض الزيادة يترتب عنه فسخ البيع الأول ودون انتظار إرساء المزاد بناء على المزايدة الجديدة، مستندة في ذلك على ثلاث مبررات رئيسية، أنظر **فتحي والي**، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، المطبعة غير مذكورة الطبعة الأولى، 1978 ص 250.

الجبري، وفي هذا الصدد يقول الفقيه محمد سلام[1] إننا نعتبر أن المزاد العلني هو مجلس لعقد البيع يكون فيه **عون التنفيذ هو البائع بالرغم من أنه ليس مالكا للعقار، لكنه يحل محل مالكه جبرا عنه**، بموجب القانون المنظم لإجراءات التنفيذ على العقار والتي تؤدي إلى بيع عقار المدين جبرا عنه، نظرا لثبوت مديونيته للغير وتحقيقا للعدالة، وتبعا لذلك نعتبر أن محضر إرساء المزاد هو **عقد بيع قضائي** ولهذا اعتبره المشرع **سندا لاكتساب الملكية وسندا للمطالبة بالثمن**.

وبما أن الفقيه محمد سلام لم يقدم المبررات الكافية التي يمكن أن تدعم رأيه إلا فيما يتعلق باعتبار محضر إرساء المزاد سندا لاكتساب الملكية وسندا للمطالبة بالثمن وهما الأثرين المترتبين عن البيع الاختياري أيضا (عقد البيع)، فإننا يمكن أن نستند على مبررات ونظريات وأنصار التكييف التعاقدي للبيع الجبري بالمزاد العلني، وأهمها نظرية النيابة القانونية ونظرية نزع سلطة التصرف وهي لكيوفندا، وذلك لمحاولة فهم رأيه.

أما نظرية النيابة القانونية فترتكز على مبرر مفاده أن الموظف (عون التنفيذ) يعد في البيع الجبري نائبا عن المدين بنص القانون.

أما نظرية نزع سلطة التصرف، فتستند على أساس إقامة تمييز بين الحق وسلطة التصرف فيه، بدليل أنه يمكن تقييد سلطة التصرف في الحق دون أن يؤثر ذلك في وجود الحق نفسه كاملا، ومن ثم يمكن القول أن القانون هو الذي ينزع سلطة التصرف من المدين ويخولها للموظف العمومي (عون التنفيذ) ليقوم بالبيع الجبري، هو في هذه الحالة لا يعد نائبا عن المدين مالك العقار، ولا يستعمل تلك السلطة لمصلحته ووفقا لإرادته وإنما رغما عنها، ومن ثم لا يعد عون التنفيذ صاحب سلطة التصرف، صاحبا للحق أو نائبا عنه.

كما أن أصحاب التكييف التعاقدي يعتبرون أن الذي يقدم أعلى عرض إنما يصدر إيجابا وأن قرار إرساء المزاد المتخذ من قبل عون التنفيذ (الموظف العمومي) إنما يعد قبولا، وبالتالي يمكن القول إن محضر إرساء المزاد هو عقد بيع.[2]

وهناك اتجاه أخر يرى عدم إمكانية إضفاء الصبغة التعاقدية على البيع الجبري بالمزاد العلني، فليس صحيحا أن المكلف التنفيذ يعد نائبا نيابة قانونية عن المدين في البيع الجبري، ذلك أن النائب يعمل بموجب النيابة القانونية باسم من ينوب عنه وفي مصلحته، ولا يمكن أن ينطبق هذا الأمر على البيع الجبري بالمزاد العلني، لأن عون التنفيذ لا يعمل على تحقيق مصلحة المدين بل مصلحة الدائن في استيفاء حقه، كما لا يمكن القبول بأن عون التنفيذ هو البائع استنادا على نظرية نزع سلطة التصرف، لأن ذلك معناه أن يلتزم بالتزامات البائع وهو ما لا يمكن التسليم به، كما لا يمكن إضفاء صفة العقد عن محضر إرساء المزاد بعلة أنه يعد سند لاكتساب الملكية وسندا للمطالبة بالثمن وهما الأثرين المترتبين عن البيع الاختياري أيضا

45- **محمد سلام**، م س، ص 99.
46- للمزيد من التفاصيل بخصوص مبررات هذا التوجه يراجع: فتحي والي، م س، ص 250 إلى 252.

(عقد البيع)، مادام أن نقل الملكية كما يتم بالعقد، قد يتم بوسائل أخرى لا علاقة لها بالعقد كالالتصاق والشفعة ونزع الملكية من أجل المصلحة العامة.[1]

وبذلك فأنصار هذا الاتجاه يرون أن فكرة العقد وآثاره لا صلة لها بالبيع الجبري، ذلك أن هذا الأخير إنما هو **عمل سلطة عامة تستأثر باقتضاء الحقوق جبرا**، عبر وضعها لنظام إجرائي خاص يأخذ من البيع بعض خصائصه ويقرر أحكاما أخرى تتفق والغاية المرجوة من اقتضاء الحقوق.[2]

أعتقد بأنه لا يمكن إضفاء صفة عقد البيع عن محضر إرساء المزاد، على اعتبار أن العقد يتم بتوافق إرادتين ولا شك في وجود إرادة المشتري في البيع الجبري، لكن إرادة البائع المدين مالك العقار غير موجودة، مادام أن البيع يتم جبرا عنه، ولا يمكن ان تحل إرادة المكلف بالتنفيذ محل إرادته للاعتبارات التي ذكرت سابقا، وهذا لا يعني إنكار صفة البيع عن البيع الجبري بالمزاد العلني، ولكن ينظر إليه باعتباره نظام قانوني إجرائي خاص لا باعتباره عقد يقوم على توافق إرادتين.

وهذا ما أكد عليه المشرع المغربي في المادة 564 حيث اعتبر محضر المزاد

1 - سندا للمطالبة بالثمن الذي رسا به المزاد؛

2 - سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد.

3 – سندا تنفيذيا لتسليم العقار المبيع لمن رسا عليه المزاد؛

يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة ورسو المزاد .لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزاد

وبالرجوع إلى المادة 565 من ق م م نجدها تنص على أنه لا ينقل رسو المزاد إلى من رسا عليه، سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المبيع.

وبالتالي فإن الأثر التطهيري ليس مطلق الذي يطهر منه العقار هو **الامتيازات والرهون.**

وفي هذا الصدد، جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط ما يلي:

علم الطرف المشتري وقت تحرير عقد الشراء بأن العقار موضوع العقد قد صدر بشأنه حكم بالقسمة عن طريق البيع بالمزاد العلني وأن المشتري قبل الشراء بدون أدنى تحفظ على مسطرة التنفيذ وبدون حصوله على أي تنازل من الطرف البائع لوقف إجراءات تنفيذ الحكم قبل رسو المزاد، يجعله في

47- **فتحي والي**، م س، ص 252 و 253 وعبد العلي حفيظ، م س، ص 325 إلى 329.
48- **عبد العلي حفيظ**، م س، ص 328.

حكم من أجاز جميع الآثار المترتبة على تنفيذه بما فيها بيعه بالمزاد العلني لفائدة الغير ويحل محل سلفه في ذلك، ولا يفيده التمسك بحسن نيته ولا بمقتضيات الفصل 485 من ق ل ع.[1]

كما أن الراسي عليه المزاد يمكنه أن يتواجه مع الشياع والمكترين لأنها تبقى كذلك.

وعلى هذا الاعتبار يخرج عن نطاق التطهير:

* الحقوق العينية الأصلية غير الحق موضوع التنفيذ، وهكذا فإن حقوق الانتفاع أو الكراء الطويل الأمد أو الاستعمال والسكنى أو الحقوق العرفية الإسلامية أو حق الارتفاق المثقل بها العقار تبقى قائمة، ونفس الأمر يقال عن أسباب الفسخ والإبطال الموصوف به الحق موضوع التنفيذ.

* عقود الكراء الثابتة التاريخ قبل تبليغ محضر الحجز للمنفذ عليه، أو المسجلة قبل تبليغ الإنذار العقاري للمحافظ إذا كانت تتجاوز ثلاثة سنوات، والتي لم يصدر حكم بإبطالها نتيجة للغش في إطار الفصل 496 من ق ل ع والفقرة الأولى من الفصل 475 من ق م م المعدل بموجب المادة 555 من ق م م.[2]

علاوة على ذلك، فإن التقييدات الاحتياطية تتمتع بقوة وبالتالي فإن صاحب محضر المزاد العلني يجب عليه انتظار مآل التقييدات الاحتياطية.

ويرى الأستاذ عبد العلي حفيظ أن هذا الاستثناء قلما ينتبه إليه المحافظون الذين يقومون بالتشطيب حتى على التقييدات الاحتياطية بمجرد تسجيل محضر إرساء المزاد، شأنها في ذلك شأن الرهون والامتيازات.[3]

ومن تم فإن القيمة القانونية لمحضر إرساء المزايدة هي نقل الملكية نسبية بين الطرفين **ولديه قوة تنفيذية عقد قضائي نسبي**.

وتبعا لما ذكر أعلاه، فإن البيع الجبري للعقار المحجوز بالمزاد العلني يترتب عنه مجموعة من الآثار، أهمها التزام الراسي عليه المزاد بأداء الثمن ومصاريف التنفيذ، وانتقال الملكية إليه بواسطة محضر إرساء المزاد إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ أو في طور التحفيظ،[4] وبتقييده في الرسم العقاري عندما يتعلق الأمر بعقار محفظ طبقا لمقتضيات المادة 220 من م ح ع، بالإضافة إلى تطهير العقار من جميع الرهون والامتيازات الواردة عليه حيث لا يبقى للدائنين حق إلا على الثمن،[5] كما للراسي عليه المزاد الحق

49- القرار رقم 104 الصادر بتاريخ: 09 يونيو 2011 الغرفة العقارية - الملف عدد 90-2010-1402 مجلة قضاء محكمة الاستئناف بالرباط في ظل المبادئ الحديثة المعتمدة من طرف محكمة النقض، العدد 6 السنة 2013 ص 151.

50- **عبد العلي حفيظ**، الأثر التطهيري الناجم عن البيع الجبري للعقار بالمزاد العلني، مقال منشور بمجلة الاجتهاد المدني العدد الثالث السنة الثانية شتاء – ربيع 2011 ص 42 .

51- **عبد العلي حفيظ**، م س، ص 43 .

52- يمكن للراسي عليه المزاد الاستفادة من مسطرة الإيداع في سجل التعرضات المنصوص عليها في الفصل 84 من ظ ت ع عندما يتعلق الأمر بعقار في طور التحفيظ.

53- يعتبر الأستاذ عبد العلي حفيظ أن مبدأ التطهير يعد أثر للبيع الجبري بغض النظر عن النظام القانوني للعقار المبيع، فهو لا يشمل فقط العقار المحفظ يشمل حتى العقار غير المحفظ، ذلك أنه قد يتصور بيع عقار غير محفظ جبرا من غير الدائن المرتهن رهن حيازي وفي هذه الحالة يترتب

في تسلم المبيع وملحقاته،[1] وكذا الوثائق المثبتة لملكية العقار طبقا، للفصل 90 من ظ ت ع، أما على مستوى الحق في الضمان فإن أحد الفقهاء يرى[2] أنه ليس للمشتري بالمزاد أي حق في الضمان على النحو الذي للمشتري في عقد البيع، وهذا يعني بأن **لا ضمان للاستحقاق** بالمفهوم الوارد في ق ل ع م في البيع الجبري، مادام أن هذا الأخير لا يعد عقد بيع ومن ثم فهو لا يرتب آثار عقد البيع ومنها ضمان الاستحقاق، فإذا استحق العقار المبيع بالمزاد، فإن للراسي عليه المزاد استرداد الثمن الذي دفعه ليس على أساس القواعد القانونية المنظمة لضمان الاستحقاق وإنما على أساس بعض القواعد العامة ومنها تلك المتعلقة بالإثراء بلا سبب.

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنه أعطى الإمكانية للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد، استنادا إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح، أو بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد . ويمكن مساءلة المكلف بالتنفيذ تأديبيا الذي ثبتت مسؤوليته، دون الإخلال بالمتابعات الزجرية في الموضوع .تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال .يسوغ لقاضي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزاد مؤقتا بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن، إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان، لا يقبل هذا الأمر أي طعن.

جدير بالذكر، أن هناك مسطرة خاصة بتحقيق الرهن الرسمي الجبري، حيث أن للخزينة رهن رسمي جبري على عقارات المدين تمارسه بالضوابط المنصوص عليها في المادتين 113 و114 من م ت د ع، وبذلك يستطيع المحاسب المكلف بالتحصيل الحصول على شهادة التقييد الخاصة، وإعمال مسطرة الإنذار العقاري طبقا للمادتين 215 و216 من م ح ع، حيث يتم توجيه إنذار بواسطة المكلف بالتنفيذ إلى المدين الأصلي والحائز، لأداء الدين أو التخلي عن الملك المرهون داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل به.

لكن يطرح السؤال حول مدى إلزامية لجوء المحاسب المكلف بالتحصيل إلى **رئيس المحكمة** من أجل تبليغ الإنذار العقاري؟

جوبا على هذا السؤال، فإن قابض قباضة وجدة المدينة، استصدر أمرا من رئيس المحكمة الإدارية يأذن بموجبه له بتبليغ الإنذار العقاري استنادا لمقتضيات الفصل 148 من ق م م المعدل بمقتضى المادة 225 من ق م م، ولقد جاء في إحدى حيثياته[3] "... وحيث إنه وبعد تفحصنا لمضمون الطلب والهدف منه، تبين لنا أنه يدخل في إطار مقتضيات الفصل 148 من ق م م المحال عليه بمقتضى المادة 7 من ق م م إ.

على البيع تطهير العقار من الرهن الحيازي استنادا على الفصل 449 من ق م م، ومادام أن له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن فإن بقاء الرهن الحيازي غير ذي موضوع، ونفس الأمر ينطبق على العقار في طور التحفيظ.

54- يرى الفقيه محمد سلام أنه إذا كان العقار في حوزة المدين ورفض هذا الأخير تسليمه للراسي عليه المزاد، يمكن لهذا الأخير اللجوء لقاضي المستعجلات للأمر بطرده، حيث يعتبر محتلا بدون سند، يراجع محمد سلام، م س، ص 101.

55- **فتحي والي**، م س، ص 263.

56- أمر قضائي صادر عن رئيس **المحكمة الإدارية بوجدة**، عدد 435 بتاريخ 19.10.2009 ، ملف رقم 435/9/2.

لهذه الأسباب نأذن للسيد قابض قباضة وجدة المدينة قصد تبليغ أصل الإنذار العقاري المذكور إلى السيد ... والسيد المحافظ العقاري بوجدة في عنوانهما وتحرير محضر بذلك للرجوع عليه عند الحاجة".

علاوة على ذلك، يؤدي قاضي التنفيذ دورا مهما في **التوزيع القضائي لحصيلة البيع**، فإذا كان الضابط الأساسي لافتتاح مسطرة التوزيع بالمحاصة عن طريق التوزيع القضائي، هو أن تكون حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة، لتهيئ مشروع التوزيع.

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنها نصت في المادة 597 من ق م م على أنه إذا أصبح التوزيع نهائيا بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 595 أعلاه، أو بعد البت في الاعتراضات المقدمة، سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر، بعد التأشير عليها من طرف قاضي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

وفي الختام لابد من التذكير بمستجد مهم نصت عليه مقتضيات قانون المسطرة المدنية في المواد 503 و504 والتي جاء فيها ما يلي: يجوز، في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ وقبل إجراء البيع، تقديم كفالة بنكية أو إيداع مبلغ من النقود مساوٍ للديون التي وقع الحجز بسببها، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذه الكفالة أو الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى قيمة الكفالة أو إلى المبلغ المودع، وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي التنفيذ .كما يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ، في أي حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، تقدير قيمة كفالة بنكية أو مبلغ يودعه بصندوق المحكمة، للوفاء بدين الحاجز .يترتب على الكفالة البنكية أو قيمة الإيداع، زوال الحجز على الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى الكفالة البنكية المقدمة أو إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي.

إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على قيمة الكفالة البنكية أو المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.

بناء على ضوء ما سبق تظهر لنا أهمية الدور الرقابي لمؤسسة قاضي التنفيذ في إجراءات التنفيذ الجبري على العقارات، وهذا سيتضح أكثر من خلال تفعيل مستجدات قانون المسطرة المدنية في مجال اختصاصات قاضي التنفيذ والمسطرة أمامه من خلال الممارسة والوقع، لكن ومع ذلك تبقى إشكالية التخابر بين المحافظة العقارية والمحكمة من خلال التنسيق وتبادل المعلومات في الوقت المناسب.

وفي انتظار الدور الجديد الذي خوله القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين الذي أصبح يمنح المفوضين القضائيين الحق في القيام بإجراءات البيع بالمزاد العلني للعقار بناء على شروط معينة تحت إشراف قاضي التنفيذ، وكذا في انتظار صدور تفعيل مستجدات قانون المسطرة المدنية الذي أعطى القيام بإجراءات التنفيذ لمؤسسة قاضي التنفيذ، ونتمنى من هذه المؤسسة القيام بأدوار مهمة تحقيقا للأمن القضائي والتنفيذي.

قائمة المراجع :

1. **عبد العلي حفيظ**، دور الممارسة القضائية في توخي العدالة الإجرائية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل:
http//adala.justice.gov.ma/AR/Eudes Ouvrages/ Eudes civil.aspx.
2. **عبد العلي حفيظ**، الأثر التطهيري الناجم عن البيع الجبري للعقار بالمزاد العلني، مقال منشور بمجلة الاجتهاد المدني العدد الثالث السنة الثانية شتاء – ربيع 2011.
3. عبد العلي حفيظ، إجراءات البيع الجبري للعقار المحجوز في القانون المغربي، مقاربة في الوظيفة الائتمانية للقاعدة الإجرائية في ضوء العمل القضائي، دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى2011
4. **أحمد قليش**، تفعيل مؤسسة قاضي التنفيذ في التشريع المغربي، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، العدد الثاني عشر، 2011.
5. **أمينة العمراني**، مؤسسة قاضي التنفيذ وفق مقتضيات مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بمجلة القضاء المدني العدد 14 مكرر 2017.
6. **عبد الرزاق شعيبة**، التحصيل الجبري للديون العمومية، مطبعة الأمنية - الرباط، يناير 2014.
7. **عبد الرحيم حزيكر**، إشكاليات تحصيل الضرائب بالمغرب، محاولة في التأصيل وبحث سبل تحقيق التوازن بين امتيازات إدارة التحصيل وضمانات الملزم، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية2003/ 2004.
8. رضوان عميمي، الآثار القانونية والمالية للإشعار للغير الحائز، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 107، نونبر دجنبر،2012.
9. حمادة بن المختار، السندات التنفيذية لاستخلاص ديون الدولة من طرف قباض الخزينة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكدال، السنة الجامعية،2005/ 2006.
10 . حجيبة جهد كان، تحصيل الديون الضريبية بين قانون المسطرة المدنية وخصوصيات التشريع الضريبي، المطبعة والوراقة الوطنية، زنقة أبو عبيدة الحي المحمدي مراكش، الطبعة الأولى 2006.
11. **حسن فتوخ:** نشأة الحقوق موضوع التقييدات المؤقتة في الرسوم العقارية، مقال منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، عدد 85.
12. **مروان بوستة**، بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني، مقال منشور في المجلة المغربية للقانون التجاري والأعمال، العدد 3 / 20في حين 15.
13. **محمد الشيلح**، مرشد الحيران إلى الفهم المحمود بفك القيود عن نكت أحكام البيع المنضود في القانون المغربي للالتزامات والعقود، أنفو- برانت فاس، الطبعة الأولى، 1998.
14. **توفيق عريف**، مسطرة البيع بالمزاد العلني للعقار المحجوز – الحجز التنفيذي نموذجا – بحث نهاية التدريب، المعهد العالي للقضاء، 2009-2011.
15. نجيم أهتوت، المنازعات بصدد مسطرة الحجز التنفيذي العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقار، 2012/2013

16. محمد سلام، تحقيق الرهن الرسمي في القانون المغربي دراسة علمية وعملية مطعمة بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، الطبعة الأولى 2002.

السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب: بين متطلبات السيادة الرقمية وتحديات التهديدات السيبرانية المعاصرة

Morocco's National Cybersecurity Policy: Between the Requirements of Digital Sovereignty and the Challenges of Contemporary Cyber Threats.

La politique nationale de cybersécurité au Maroc : entre les exigences de la souveraineté numérique et les défis des cybermenaces contemporaines

الأستاذ : سفيان لوطي

طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة الحسن الثاني

الملخص

يعد الأمن السيبراني من أبرز القضايا الاستراتيجية التي فرضتها التحولات الرقمية المتسارعة، بالنظر إلى ارتباطه بحماية نظم المعلومات والبنيات التحتية الحيوية والمعطيات الرقمية، فضلاً عن دوره المتنامي في تعزيز السيادة الرقمية للدول. وفي هذا السياق، انخرط المغرب في بناء سياسة وطنية للأمن السيبراني من خلال تطوير إطار تشريعي ومؤسساتي يهدف إلى مواجهة التهديدات السيبرانية وضمان أمن الفضاء الرقمي الوطني.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مكونات السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة التهديدات الرقمية المعاصرة، وذلك من خلال الوقوف على الأسس التشريعية المنظمة للمجال، واستعراض البنية المؤسساتية المكلفة بحماية الأمن الرقمي، مع إبراز أهم التحديات القانونية والعملية التي تواجه هذه المنظومة في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية.

واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المدعوم بالمقاربة الوصفية والنقدية، من أجل دراسة مختلف النصوص القانونية والمؤسسات المتدخلة في مجال الأمن السيبراني. وقد خلصت إلى أن المغرب نجح في إرساء منظومة قانونية ومؤسساتية متطورة نسبياً، غير أن فعالية هذه المنظومة تظل رهينة بمواصلة تحيين التشريعات، وتعزيز التنسيق المؤسساتي، وتطوير الكفاءات البشرية المتخصصة، فضلاً عن دعم التعاون الدولي في مواجهة التهديدات السيبرانية العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية: الأمن السيبراني، السيادة الرقمية، الجرائم الإلكترونية، الأمن الوطني، حماية المعطيات الشخصية، التحول الرقمي، المغرب.

Abstract

Cybersecurity has emerged as one of the most significant strategic challenges resulting from rapid digital transformation, given its close connection to the protection of information systems, critical digital infrastructures, and data security. Beyond its technical dimension, cybersecurity has become a key component of national security and digital sovereignty in contemporary states. In this context, Morocco has undertaken substantial legislative and institutional reforms aimed at establishing a comprehensive national cybersecurity framework capable of addressing emerging cyber threats and ensuring the security of its digital environment.

This study seeks to analyze the components of Morocco's national cybersecurity policy and assess its effectiveness in confronting contemporary cyber threats. It examines the legal framework governing cybersecurity, the institutional architecture responsible for protecting cyberspace, and the major legal and operational challenges facing this policy in light of rapid technological developments.

Relying on an analytical approach supported by descriptive and critical perspectives, the study concludes that Morocco has succeeded in establishing a relatively advanced legislative and institutional framework in the field of cybersecurity. Nevertheless, the effectiveness of this

framework remains dependent on the continuous adaptation of legislation to technological change, the strengthening of institutional coordination, the development of specialized human resources, and the enhancement of international cooperation in combating transnational cyber threats.
Keywords: Cybersecurity, Digital Sovereignty, Cybercrime, National Security, Personal Data Protection, Digital Transformation, Morocco.

Résumé

La cybersécurité est devenue l'un des enjeux stratégiques majeurs imposés par l'accélération de la transformation numérique, en raison de son rôle essentiel dans la protection des systèmes d'information, des infrastructures critiques et des données numériques. Elle constitue également un pilier fondamental de la souveraineté numérique et de la sécurité nationale des États. Dans ce contexte, le Maroc a entrepris la mise en place d'une politique nationale de cybersécurité fondée sur un cadre juridique et institutionnel visant à prévenir les cybermenaces et à garantir la sécurité de l'espace numérique national.

Cette étude a pour objectif d'analyser les composantes de la politique nationale de cybersécurité au Maroc et d'évaluer son efficacité face aux menaces numériques contemporaines. Elle examine le cadre législatif régissant la cybersécurité, l'architecture institutionnelle chargée de la protection du cyberespace, ainsi que les principaux défis juridiques et opérationnels auxquels cette politique est confrontée dans un contexte marqué par l'évolution rapide des technologies numériques.

S'appuyant sur une approche analytique combinée à des perspectives descriptives et critiques, l'étude conclut que le Maroc a réussi à mettre en place un dispositif législatif et institutionnel relativement avancé en matière de cybersécurité. Toutefois, l'efficacité de ce dispositif demeure tributaire de l'actualisation continue des textes juridiques, du renforcement de la coordination institutionnelle, du développement des compétences spécialisées et de l'intensification de la coopération internationale pour faire face aux cybermenaces transnationales.

Mots-clés : Cybersécurité, souveraineté numérique, cybercriminalité, sécurité nationale, protection des données à caractère personnel, transformation numérique, Maroc.

مقدمة

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال خلال العقود الأخيرة إلى إحداث تحولات عميقة في بنية المجتمعات المعاصرة، حيث أصبحت الرقمنة أحد المرتكزات الأساسية للإدارة الحديثة والاقتصاد الرقمي والخدمات العمومية والتعاملات المالية والتجارية.[1] وقد أسهمت هذه التحولات في تعزيز كفاءة المؤسسات وتوسيع نطاق الوصول إلى المعرفة والخدمات، غير أنها أفرزت في المقابل تحديات أمنية جديدة تمثلت أساسًا في تنامي التهديدات السيبرانية وما يرتبط بها من جرائم إلكترونية تستهدف الأفراد والمؤسسات والدول على حد سواء[2].

ولم يعد الأمن السيبراني في الوقت الراهن مجرد قضية تقنية مرتبطة بحماية الأنظمة والشبكات المعلوماتية، بل أضحى رهانًا استراتيجيًا متصلًا بالأمن القومي والسيادة الرقمية والتنمية الاقتصادية المستدامة.[3] فمع توسع استخدام الإنترنت وتزايد الاعتماد على البنيات التحتية الرقمية في تدبير المرافق العمومية والخدمات الحيوية، أصبحت الهجمات السيبرانية قادرة على إحداث آثار اقتصادية وأمنية واجتماعية جسيمة،[4] الأمر الذي دفع مختلف الدول إلى تطوير سياسات وطنية متكاملة تهدف إلى حماية فضائها السيبراني وتعزيز قدرتها على مواجهة المخاطر الرقمية المستجدة.

وفي هذا السياق، برزت أهمية الأمن السيبراني باعتباره أحد المكونات الأساسية للأمن الشامل للدولة، خاصة في ظل تصاعد الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، وتنامي مخاطر الاختراقات المعلوماتية، وسرقة المعطيات الشخصية، والهجمات الموجهة ضد البنيات التحتية الحيوية.[5] كما ساهمت التطورات الحديثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية وإنترنت الأشياء في تعقيد المشهد الأمني الرقمي،[6] بما فرض على التشريعات الوطنية ضرورة مواكبة هذه التحولات من خلال تطوير آليات قانونية ومؤسساتية أكثر فعالية ومرونة.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، *الحكومة الإلكترونية وحمايتها جنائياً ومدنياً وإدارياً*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص 25.
[2] Scott J. Shackelford, *Cybersecurity Law and Policy*, 3rd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2023, pp. 7–12.
[3] Peter Warren Singer & Allan Friedman, *Cybersecurity and Cyberwar: What Everyone Needs to Know*, Oxford University Press, New York, 2024, pp. 15–18.
[4] Paul Cornish, Cyber Security and Cyber Power, Routledge, London, 2022, pp. 31–36.
[5] Jonathan Rosenoer, Cyber Law: The Law of the Internet, Springer, Cham, 2021, pp. 95–101.
[6] OECD, *Digital Security Risk Management for Economic and Social Prosperity*, Paris, 2023, pp. 22–29.

وقد انخرط المغرب مبكرًا في هذا التوجه من خلال اعتماد مجموعة من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية الرامية إلى بناء منظومة وطنية للأمن السيبراني. فمن الناحية التشريعية، عمل المشرع المغربي على إدراج مقتضيات خاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية ضمن مجموعة القانون الجنائي،[1] كما سنّ قوانين متعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وخدمات الثقة المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.[2] أما على المستوى المؤسساتي، فقد تم إحداث مجموعة من الهيئات والأجهزة المتخصصة التي تضطلع بمهام حماية الفضاء السيبراني الوطني وتأمين نظم المعلومات ومراقبة معالجة المعطيات الشخصية والتصدي للتهديدات الرقمية[3].

ورغم أهمية هذه الجهود، فإن التطور المستمر للجرائم السيبرانية وتعدد صورها وأساليب ارتكابها يثير تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية المقاربة التشريعية والمؤسساتية المعتمدة بالمغرب لمواجهة التهديدات الرقمية المعاصرة.[4] فالتحديات المرتبطة بالتنسيق المؤسساتي، والتطور السريع للتقنيات الرقمية، وصعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية، والطابع العابر للحدود الذي يميز العديد من الهجمات السيبرانية، كلها عوامل تفرض إعادة تقييم فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الرقمي وضمان الحقوق والحريات الأساسية.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يلامس أحد أكثر المجالات حيوية في الدراسات القانونية المعاصرة، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحماية الأمن الوطني الرقمي وصيانة الحقوق الرقمية للأفراد وضمان استمرارية المرافق والخدمات الحيوية. كما يكتسي أهمية عملية بالنظر إلى الحاجة المتزايدة إلى تطوير السياسات العمومية المرتبطة بالأمن السيبراني في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة.

وانطلاقًا من ذلك، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي حد نجحت السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب في بناء منظومة تشريعية ومؤسساتية فعالة لمواجهة التهديدات الرقمية المعاصرة، وما حدود هذه الفعالية في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

- ما الأسس التشريعية التي اعتمدها المشرع المغربي لتأطير الأمن السيبراني ومكافحة الجرائم الإلكترونية؟

[1] القانون رقم 03.07 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007.

[2] القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية؛ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

[3] القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني؛ والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات؛ وتقارير اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4] International Cybersecurity Law Review, Vol. 5, No. 2, 2024, pp. 113–129.

- ما طبيعة الأدوار التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية المكلفة بالأمن السيبراني؟
- ما مدى فعالية المقاربة المؤسساتية في مواجهة التهديدات الرقمية المستجدة؟
- وما أبرز التحديات القانونية والعملية التي تواجه السياسة الوطنية للأمن السيبراني في المغرب؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، تنطلق الدراسة من فرضية مؤداها أن المغرب استطاع بناء إطار تشريعي ومؤسساتي متطور نسبيًا في مجال الأمن السيبراني، غير أن فعالية هذه المنظومة ما تزال رهينة بقدرتها على مواكبة التطور المتسارع للتهديدات الرقمية وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين وتحيين التشريعات ذات الصلة بشكل مستمر.

واعتمادًا على المنهج التحليلي المدعوم بالمقاربة الوصفية والنقدية، ستسعى هذه الدراسة إلى تحليل مكونات السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة التهديدات الرقمية الراهنة، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى المقاربة التشريعية للأمن السيبراني، قبل الانتقال في المبحث الثاني إلى دراسة المقاربة المؤسساتية وتقييم فعاليتها في ضوء التحديات المعاصرة.

المبحث الأول: المقاربة التشريعية للأمن السيبراني بالمغرب

يشكل الإطار التشريعي أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها السياسة الوطنية للأمن السيبراني، ذلك أن فعالية التدابير التقنية والمؤسساتية تظل رهينة بوجود منظومة قانونية قادرة على استيعاب التحولات المتسارعة التي يعرفها الفضاء الرقمي. فمع تزايد الاعتماد على نظم المعلومات في تدبير المرافق العمومية والأنشطة الاقتصادية والخدمات الحيوية، لم يعد من الممكن مواجهة المخاطر السيبرانية بالاعتماد على القواعد التقليدية للقانون الجنائي أو التجاري، بل أصبح الأمر يقتضي بناء منظومة قانونية متخصصة تستجيب لخصوصيات البيئة الرقمية وما تفرضه من تحديات جديدة.

وقد أدرك المغرب مبكراً أهمية هذا التحول، فانخرط منذ بداية الألفية الثالثة في مسار تشريعي متدرج يهدف إلى تأطير مختلف الجوانب المرتبطة بالأمن السيبراني، سواء من خلال تجريم الأفعال الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، أو من خلال إرساء قواعد لحماية المعطيات الشخصية والمعاملات الإلكترونية والبنيات التحتية الرقمية الحساسة. ويمثل هذا المسار التشريعي انعكاساً لتحول الأمن السيبراني من مجرد قضية تقنية إلى رهان استراتيجي يرتبط بحماية الأمن الوطني والسيادة الرقمية للدولة.

المطلب الأول: تطور الإطار القانوني المنظم للأمن السيبراني بالمغرب

لم تتشكل المنظومة التشريعية للأمن السيبراني بالمغرب دفعة واحدة، وإنما جاءت نتيجة تراكمات قانونية ومؤسساتية واكبت التطور التدريجي للمجتمع الرقمي المغربي. ويمكن تمييز مرحلتين أساسيتين في هذا التطور؛ مرحلة التجريم المعلوماتي، ثم مرحلة بناء منظومة قانونية متكاملة للأمن السيبراني.

الفقرة الأولى: مرحلة التجريم المعلوماتي وتأسيس الحماية الجنائية للفضاء الرقمي

شهدت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تزايداً ملحوظاً في استخدام الوسائط الرقمية وشبكات الاتصال الحديثة، الأمر الذي أفرز أنماطاً جديدة من السلوك الإجرامي لم تكن القواعد التقليدية للقانون الجنائي قادرة على استيعابها بصورة كاملة.[1] فقد ظهرت جرائم الولوج غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، والاعتداء على سلامة البيانات الإلكترونية، والقرصنة المعلوماتية، والتلاعب بالمعطيات الرقمية، وهي أفعال تتسم بخصوصيات تقنية تجعل من الصعب إخضاعها للأوصاف الجنائية التقليدية[2].

في هذا السياق، تدخل المشرع المغربي بموجب القانون رقم 03.07 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.[3] وقد شكل هذا القانون نقطة الانطلاق الحقيقية لبناء الحماية الجنائية للفضاء السيبراني بالمغرب، إذ أقر مجموعة من الأفعال المجرمة المرتبطة بالولوج الاحتيالي إلى الأنظمة المعلوماتية أو تعطيل سيرها أو تغيير البيانات المخزنة بها أو إتلافها أو تزوير الوثائق الإلكترونية[4].

وتكمن أهمية هذا القانون في كونه تجاوز المفهوم التقليدي للجريمة الذي كان يرتبط أساساً بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال المادية، ليعترف بالحماية القانونية للمعلومات والبيانات باعتبارها قيماً قانونية مستقلة تستحق الحماية الجنائية.[5] كما ساهم في تعزيز الثقة في البيئة الرقمية من خلال توفير إطار قانوني يسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية ومعاقبتهم.

غير أن هذه المرحلة اتسمت بطابعها الزجري بالأساس، إذ انصب اهتمام المشرع على تجريم الأفعال الضارة ومعاقبة مرتكبيها دون أن يتطور الأمر بعد إلى بناء تصور شامل للأمن السيبراني بمختلف أبعاده الوقائية والتنظيمية والمؤسساتية.

الفقرة الثانية: الانتقال نحو بناء منظومة قانونية متكاملة للأمن السيبراني

مع اتساع نطاق التحول الرقمي وتزايد أهمية الاقتصاد الرقمي والخدمات الإلكترونية، برزت الحاجة إلى تجاوز المقاربة الزجرية الضيقة نحو بناء منظومة قانونية متكاملة قادرة على توفير الحماية للمعاملات الإلكترونية والمعطيات الشخصية والبنيات التحتية الرقمية[6].

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والذي شكل خطوة مهمة في إرساء الثقة القانونية في المعاملات الرقمية من خلال الاعتراف بالحجية القانونية

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، *الدليل الجنائي وتقنيات التحقيق في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 17.
[2] أحمد إبراهيم أحمد، *المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 42 .
[3] القانون رقم 03.07 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007.
[4] المواد 607-3 إلى 607-11 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.
[5] محمد الإدريسي العلمي المشيشي، "السياسة الجنائية المغربية في مواجهة الجريمة الإلكترونية"، *مجلة الحقوق المغربية*، العدد 15، 2021، ص 113.
[6] حمد أمين البشري، *الأمن السيبراني والتحديات القانونية المعاصرة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023، ص 54.

للمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.[1] وقد ساهم هذا القانون في توفير الأساس القانوني اللازم لتطوير الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية.

كما تعززت هذه الحماية بصدور القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،[2] الذي يعد من أهم النصوص القانونية المرتبطة بالأمن السيبراني في بعده الحقوقي. فقد أرسى هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بمشروعية معالجة البيانات الشخصية وضرورة الحصول على موافقة أصحابها واحترام حقوقهم في الولوج والتصحيح والاعتراض،[3] كما أحدث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها سلطة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام مقتضياته[4].

ويلاحظ أن هذا القانون نقل الاهتمام التشريعي من مجرد حماية الأنظمة المعلوماتية إلى حماية الإنسان الرقمي ذاته، وذلك من خلال تكريس الحق في الخصوصية المعلوماتية باعتباره أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بالكرامة الإنسانية في العصر الرقمي.

وقد عرف المسار التشريعي المغربي تطوراً نوعياً إضافياً مع صدور القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الذي يمثل أول إطار تشريعي متخصص يكرس الأمن السيبراني كمجال قانوني مستقل.[5] ويهدف هذا القانون إلى تعزيز أمن نظم المعلومات الحساسة وحماية البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية ووضع قواعد للحكامة الأمنية الرقمية وتدبير المخاطر السيبرانية.[6] وقد شكل هذا النص نقلة نوعية من منطق الحماية الجزئية إلى منطق الأمن السيبراني الشامل القائم على الوقاية والاستباق وإدارة المخاطر.

وفي الاتجاه نفسه، جاء القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ليعزز البنية القانونية للثقة الرقمية من خلال تنظيم خدمات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني والتأريخ الإلكتروني والخدمات المرتبطة بالتصديق الإلكتروني،[7] مع إسناد اختصاصات تنظيمية ورقابية مهمة إلى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات باعتبارها السلطة الوطنية المختصة في هذا المجال. وقد وسع هذا القانون نطاق الحماية القانونية للمعاملات الرقمية وأدخل آليات جديدة لتعزيز الأمن القانوني للفضاء الرقمي.

---

[1] القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007.
[2] القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 5 مارس 2009.
[3] عمر الكتاني، "حماية المعطيات الشخصية في التشريع المغربي على ضوء القانون 09.08"، *مجلة القانون والأعمال الدولية*، العدد 37، 2022، ص 88.
[4] لمادة 27 من القانون رقم 09.08.
[5] القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الجريدة الرسمية عدد 6996 بتاريخ 24 يونيو 2021.
[6] المواد 2 و3 و4 من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.
[7] القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 19 يوليوز 2021.

ومن خلال استقراء هذا التطور التشريعي يتضح أن السياسة التشريعية المغربية انتقلت من مرحلة مكافحة الجريمة المعلوماتية إلى مرحلة بناء منظومة قانونية متكاملة للأمن السيبراني تقوم على ثلاثة أبعاد مترابطة: البعد الزجري المتمثل في مكافحة الجرائم السيبرانية، والبعد الوقائي المرتبط بتدبير المخاطر الرقمية، والبعد الحقوقي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والخصوصية الرقمية. ويعكس هذا التحول وعياً متزايداً بأهمية الأمن السيبراني باعتباره ركيزة أساسية للأمن الوطني والتنمية الرقمية المستدامة[1].

المطلب الثاني: الآليات التشريعية لحماية الفضاء السيبراني الوطني

إذا كانت السياسة الجنائية التقليدية تقوم أساساً على تجريم الأفعال الضارة ومعاقبة مرتكبيها بعد وقوع الجريمة، فإن خصوصية المخاطر السيبرانية تفرض اعتماد مقاربة وقائية واستباقية قوامها منع التهديدات قبل تحقق آثارها. فالهجمات السيبرانية لا تستهدف فقط المصالح الفردية للأشخاص، بل قد تمس الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة، بل وقد تؤثر على استمرارية المرافق العمومية والبنيات التحتية الحيوية المرتبطة بالطاقة والنقل والاتصالات والقطاع المالي.

ومن هذا المنطلق، عمل المشرع المغربي على إرساء مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى تعزيز أمن الفضاء السيبراني الوطني، سواء من خلال توفير الحماية الجنائية لنظم المعلومات أو عبر إرساء قواعد قانونية لضمان أمن المعطيات الشخصية والمعاملات الرقمية.

الفقرة الأولى: الحماية الجنائية لنظم المعلومات والبنيات الرقمية

تشكل الحماية الجنائية أحد المرتكزات الأساسية للأمن السيبراني، بالنظر إلى الدور الردعي الذي تؤديه القواعد الزجرية في مواجهة الأفعال الماسة بنظم المعلومات.[2] وقد استند المشرع المغربي في هذا المجال إلى مقاربة قائمة على تجريم مختلف صور الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية، سواء تعلق الأمر بالولوج غير المشروع إلى نظم المعالجة الآلية للمعطيات أو عرقلة سيرها أو تغيير البيانات المخزنة بها أو إتلافها أو تزوير الوثائق الإلكترونية[3].

وتكمن أهمية هذه الحماية في أنها لا تقتصر على حماية المكونات المادية للأنظمة المعلوماتية، وإنما تمتد لتشمل البيانات الرقمية ذاتها باعتبارها محل حماية قانونية مستقلة.[4] فالبيانات أصبحت تمثل أحد أهم الأصول الاستراتيجية للدولة والمؤسسات والأفراد، وأضحى الاعتداء عليها يوازي في خطورته الاعتداء على الأموال أو الممتلكات المادية[5].

---

[1] محمد عبد النباوي، *السياسة الجنائية والتحول الرقمي: تحديات العدالة في العصر الرقمي*، منشورات وزارة العدل، الرباط، 2022، ص 61.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، *الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية والجرائم المرتبطة بالإنترنت*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص 37.

[3] المواد من 607-3 إلى 607-11 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، *جرائم الاعتداء على نظم المعلومات*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 84.

[5] Scott J. Shackelford, *Cybersecurity Law and Policy*, Cambridge University Press, 2023, pp. 41–46.

وقد تبنى المشرع المغربي في هذا الصدد سياسة جنائية تقوم على توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف الأفعال التي من شأنها المس بسلامة نظم المعلومات أو بسرية البيانات أو بتوافرها. ويعكس هذا التوجه استيعاباً لخصوصية الجريمة السيبرانية التي تتسم بسرعة التطور وتعدد الوسائل التقنية المستعملة في ارتكابها[1].

غير أن فعالية الحماية الجنائية تظل مرتبطة بمجموعة من الإكراهات العملية، من أبرزها صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية في مراحلها الأولى، وتعقيد إجراءات الإثبات الرقمي، والطابع العابر للحدود الذي يميز العديد من الجرائم السيبرانية. فمرتكب الجريمة قد يوجد خارج الإقليم الوطني، بينما توجد الضحية والخوادم المستهدفة في دول مختلفة، الأمر الذي يفرض تطوير آليات التعاون القضائي والأمني الدولي لمواجهة هذه التحديات.

كما أن الاعتماد المتزايد على تقنيات التشفير والذكاء الاصطناعي والتخزين السحابي يفرض على المشرع مواصلة تحيين المنظومة الجنائية لمواكبة التحولات التقنية المتسارعة، إذ إن النصوص القانونية مهما بلغت درجة تطورها قد تصبح غير كافية إذا لم تواكب الابتكارات التكنولوجية الحديثة.

وإلى جانب الحماية الجنائية التقليدية، اتجه المشرع المغربي نحو تبني مقاربة وقائية قائمة على تدبير المخاطر السيبرانية، وهو ما تجسد بشكل واضح في القانون المتعلق بالأمن السيبراني الذي ألزم عدداً من الجهات العمومية والخاصة باتخاذ تدابير أمنية وتنظيمية لحماية نظم المعلومات الحساسة من مختلف التهديدات السيبرانية.

ويكتسي هذا التوجه أهمية خاصة لأنه ينقل الأمن السيبراني من منطق رد الفعل إلى منطق الوقاية والاستباق، وذلك من خلال فرض معايير أمنية وتدابير للحكامة الرقمية وإدارة المخاطر قبل وقوع الهجمات.

الفقرة الثانية: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية والمعاملات الرقمية

لم يعد الأمن السيبراني يقتصر على حماية الأنظمة التقنية فحسب، بل أصبح يشمل كذلك حماية الحقوق الرقمية للأفراد وضمان الثقة في البيئة الإلكترونية.[2] وفي هذا الإطار، شكلت حماية المعطيات الشخصية إحدى الركائز الأساسية للسياسة التشريعية المغربية في مجال الأمن السيبراني.

فقد جاء القانون رقم 09.08 ليؤسس لنظام قانوني متكامل لحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية المرتبطة بالشفافية والشرعية والتناسب والغاية المشروعة من المعالجة.[3] كما منح للأفراد مجموعة من الحقوق، من بينها الحق في

---

[1] NIST, *Cybersecurity Framework 2.0*, National Institute of Standards and Technology, 2024.

[2] محمد أمين البشري، *الأمن السيبراني والتحديات القانونية المعاصرة*، مرجع سابق، ص 119.

[3] القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الإعلام والولوج والتصحيح والاعتراض، بما يضمن حماية خصوصيتهم الرقمية من مختلف أشكال الاستغلال غير المشروع[1].

وتكتسي هذه الحماية أهمية متزايدة في ظل التحول نحو الاقتصاد الرقمي القائم على جمع البيانات الضخمة وتحليلها واستثمارها لأغراض تجارية وأمنية وإدارية. فالمعطيات الشخصية أصبحت تمثل مورداً استراتيجياً لا يقل أهمية عن الموارد الاقتصادية التقليدية، الأمر الذي يفرض ضمان توازن دقيق بين متطلبات الاستغلال المشروع للبيانات وضرورة حماية الحقوق والحريات الفردية.

كما عزز المشرع المغربي الثقة في البيئة الرقمية من خلال تنظيم المعاملات الإلكترونية ومنح الحجية القانونية للمحررات والتوقيعات الإلكترونية.[2] وقد شكل القانون رقم 53.05 خطوة مهمة في هذا الاتجاه من خلال إقرار المساواة القانونية بين الوثيقة الورقية والوثيقة الإلكترونية متى استوفت الشروط القانونية اللازمة[3].

وتعزز هذا المسار بصدور القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، والذي جاء استجابة للتطورات المتسارعة التي شهدها مجال الاقتصاد الرقمي. فقد أرسى هذا القانون إطاراً قانونياً حديثاً لخدمات الثقة الرقمية، بما يشمل التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني وخدمات التأريخ الإلكتروني والمصادقة الرقمية.

وتكمن أهمية هذا القانون في كونه يعالج أحد أهم الإشكالات المرتبطة بالأمن السيبراني، والمتمثل في بناء الثقة داخل البيئة الرقمية. فنجاح الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية يظل رهيناً بوجود ضمانات قانونية وتقنية تكفل سلامة المعاملات وتحمي المتعاملين من مخاطر التزوير والانتحال والاختراق[4].

ومع ذلك، فإن فعالية هذه المنظومة القانونية تظل مرتبطة بمدى انتشار الثقافة الرقمية لدى الأفراد والمؤسسات، وبمدى قدرة الفاعلين الاقتصاديين والإداريين على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية البيانات وأمن المعاملات الإلكترونية. كما أن التوسع المتزايد في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة يطرح تحديات قانونية جديدة تستدعي مراجعة مستمرة للنصوص التشريعية بما يضمن مواكبة التطورات المستقبلية.

وعليه، يتبين أن المقاربة التشريعية المغربية للأمن السيبراني لم تعد تقتصر على تجريم الأفعال الضارة، بل أصبحت ترتكز على منظومة متكاملة تجمع بين الحماية الجنائية والوقاية التقنية وحماية الحقوق الرقمية

---

[1] اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، *الدليل العملي لحماية المعطيات الشخصية*، الرباط، 2023، ص 15.

[2] القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

[3] المواد 417-1 إلى 417-3 من قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديلها بموجب القانون 53.05.

[4] المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، *دليل خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية*، الرباط، 2022، ص 9.

وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، وهو ما يعكس تطوراً ملحوظاً في فلسفة المشرع المغربي تجاه الأمن السيبراني باعتباره أحد مقومات الأمن الوطني والتنمية الرقمية المستدامة[1].

خاتمة جزئية للمبحث الأول

يمكن استخلاص أن السياسة التشريعية المغربية في مجال الأمن السيبراني شهدت تطوراً ملحوظاً انتقلت معه من مرحلة التجريم المحدود للجرائم المعلوماتية إلى مرحلة بناء منظومة قانونية متكاملة تستهدف حماية الفضاء السيبراني بمختلف مكوناته. وقد تجسد هذا التطور من خلال تعدد النصوص القانونية المنظمة للجرائم الإلكترونية والمعطيات الشخصية والمعاملات الرقمية والأمن السيبراني، بما يعكس وعياً متزايداً بأهمية الأمن الرقمي في حماية المصالح الحيوية للدولة والمجتمع.

غير أن فعالية هذه المنظومة التشريعية تبقى رهينة بمدى قدرة المؤسسات المكلفة بتنفيذها على مواكبة التحولات التقنية المتسارعة، وهو ما يقتضي الانتقال إلى دراسة البعد المؤسساتي للأمن السيبراني بالمغرب باعتباره الحلقة الأساسية في تفعيل المقتضيات القانونية وتحويلها إلى آليات عملية لحماية الأمن الرقمي الوطني، وهو ما سنعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المقاربة المؤسساتية للأمن السيبراني بالمغرب وتحديات تعزيز الأمن الرقمي

إذا كانت النصوص القانونية تمثل الإطار المعياري المنظم للأمن السيبراني، فإن فعاليتها تبقى رهينة بوجود مؤسسات قادرة على تنزيلها وتفعيل مقتضياتها على أرض الواقع. فالتجارب المقارنة أثبتت أن نجاح السياسات الوطنية للأمن السيبراني لا يقاس فقط بجودة التشريعات المعتمدة، وإنما كذلك بمدى قدرة المؤسسات المختصة على تدبير المخاطر الرقمية والتنسيق فيما بينها والاستجابة السريعة للتهديدات السيبرانية المتجددة[2].

وقد أدرك المغرب مبكراً هذه الحقيقة، فعمل على إرساء بنية مؤسساتية متخصصة في مجال الأمن السيبراني، تجمع بين المؤسسات ذات الطابع الأمني والتقني والرقابي والقضائي، بما يسمح بمقاربة شمولية تتجاوز البعد الزجري التقليدي نحو منطق الحكامة الرقمية الشاملة.[3] غير أن تعدد الفاعلين المؤسساتيين يثير في المقابل تساؤلات حول فعالية التنسيق بينهم ومدى قدرتهم على مواكبة التطورات التقنية المتسارعة.

المطلب الأول: البنية المؤسساتية للأمن السيبراني بالمغرب

---

[1] محمد عبد النباوي، *السياسة الجنائية والتحول الرقمي*، مرجع سابق، ص 73.

[2] Scott J. Shackelford, *Cybersecurity Law and Policy*, 3rd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2023, pp. 145-162.

[3] القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الجريدة الرسمية عدد 6996 بتاريخ 24 يونيو 2021.

تتسم المنظومة المؤسساتية للأمن السيبراني بالمغرب بتعدد الفاعلين وتنوع اختصاصاتهم، وهو ما يعكس الطبيعة المركبة للتهديدات السيبرانية التي تجمع بين الأبعاد الأمنية والتقنية والقانونية والاقتصادية.

الفقرة الأولى: المؤسسات التقنية والأمنية المكلفة بحماية الفضاء السيبراني

تحتل المديرية العامة لأمن نظم المعلومات موقعاً محورياً داخل منظومة الأمن السيبراني المغربية، باعتبارها الجهة الوطنية المكلفة بتنسيق السياسة العمومية في مجال أمن نظم المعلومات.[1] وقد تعزز دور هذه المؤسسة مع تزايد المخاطر المرتبطة بالتحول الرقمي وارتفاع عدد الهجمات السيبرانية الموجهة ضد المؤسسات العمومية والخاصة[2].

وتضطلع المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بمجموعة من المهام الاستراتيجية، من بينها وضع المعايير الوطنية للأمن السيبراني، وتتبع مستوى أمن الأنظمة المعلوماتية الحساسة، وتقديم التوجيهات التقنية للجهات العمومية والخاصة، فضلاً عن المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني.

كما يندرج ضمن هذه المنظومة مركز اليقظة والرصد والاستجابة للهجمات المعلوماتية، الذي يشكل الآلية الوطنية المختصة في الكشف المبكر عن التهديدات السيبرانية وتحليلها والاستجابة للحوادث الأمنية.[3] وتكمن أهمية هذا المركز في كونه يجسد الانتقال من المقاربة التقليدية القائمة على رد الفعل إلى مقاربة استباقية تعتمد على الرصد المستمر للمخاطر الرقمية وتدبيرها قبل تحولها إلى تهديدات فعلية[4].

ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة الديناميكية للهجمات السيبرانية الحديثة، التي أصبحت تعتمد على تقنيات متطورة يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية، مما يفرض تطوير آليات الرصد والتحليل والاستجابة بشكل مستمر.

إلى جانب ذلك، تضطلع مختلف الأجهزة الأمنية الوطنية بأدوار مهمة في مكافحة الجرائم السيبرانية، سواء تعلق الأمر بالأبحاث الجنائية أو بتتبع الشبكات الإجرامية المتخصصة في الجرائم المعلوماتية أو بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود.

---

[1] المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، *الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني*، الرباط، 2023، ص 11 .
[2] القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني؛ المرسوم المتعلق باختصاصات المديرية العامة لأمن نظم المعلومات.
[3] المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، دليل تدبير الحوادث السيبرانية، الرباط، 2022، ص 17.
[4] المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، *الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني*، الرباط، 2023، ص 12.
[5] ENISA, Cyber Crisis Management Framework, European Union Agency for Cybersecurity, 2023, p. 21.

ويعكس هذا التنوع المؤسسي إدراك المشرع المغربي للطابع متعدد الأبعاد للأمن السيبراني، غير أنه يطرح في المقابل إشكالية التنسيق المؤسساتي وتحديد حدود الاختصاصات بين مختلف الفاعلين[1].

الفقرة الثانية: المؤسسات الرقابية والقضائية في مجال الأمن السيبراني

إلى جانب المؤسسات الأمنية والتقنية، تضم المنظومة الوطنية للأمن السيبراني هيئات رقابية وقضائية تضطلع بأدوار أساسية في حماية الحقوق الرقمية وضمان احترام التشريعات ذات الصلة[2].

وتعد اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إحدى أهم هذه المؤسسات، حيث أوكل إليها المشرع مهمة السهر على احترام مقتضيات قانون حماية المعطيات الشخصية، وضمان التوازن بين متطلبات معالجة البيانات وحماية الحياة الخاصة للأفراد[3].

وتتجلى أهمية هذه المؤسسة في كونها تمثل الآلية القانونية الأساسية لحماية الخصوصية الرقمية في المغرب، خاصة في ظل التوسع المتزايد في استخدام البيانات الشخصية من قبل الإدارات العمومية والشركات الخاصة ومنصات الخدمات الرقمية[4].

كما تضطلع النيابة العامة بدور محوري في تنفيذ السياسة الجنائية المتعلقة بالجرائم السيبرانية، من خلال الإشراف على الأبحاث والمتابعات المرتبطة بالجرائم المعلوماتية وتنسيق الجهود بين مختلف الأجهزة المختصة.[5] وقد أفرزت طبيعة الجريمة الإلكترونية الحاجة إلى تطوير قدرات متخصصة لدى القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية لمواكبة الخصوصيات التقنية لهذا النوع من الجرائم[6].

وتبرز كذلك أهمية التعاون بين المؤسسات القضائية والأمنية والتقنية في مجال جمع الأدلة الرقمية والحفاظ عليها وتحليلها وفق الضوابط القانونية، بالنظر إلى ما تطرحه هذه الأدلة من إشكالات تتعلق بالمشروعية والحجية والإثبات[7].

ويلاحظ أن فعالية البنية المؤسساتية المغربية ترتبط بدرجة كبيرة بمدى نجاح مختلف هذه المؤسسات في العمل ضمن إطار تكاملي يضمن تبادل المعلومات والخبرات وتوحيد الجهود لمواجهة المخاطر السيبرانية المتزايدة[8].

المطلب الثاني: تقييم فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب وتحدياتها المستقبلية

---

[1] OECD, Digital Security Risk Management for Economic and Social Prosperity, Paris, 2023, p. 44.
[2] Paul Cornish, Cyber Security and Cyber Power, Routledge, London, 2022, pp. 72-79.
[3] المواد 27 إلى 35 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
[4] اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التقرير السنوي لسنة 2024، الرباط، ص 6.
[5] رئاسة النيابة العامة، الدليل العملي للجرائم الإلكترونية، الرباط، 2023، ص 12.
[6] محمد الكشبور، "إشكالات الإثبات في الجرائم الإلكترونية"، مجلة القضاء والقانون، العدد 188، 2022، ص 95.
[7] اتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية لسنة 2001، المواد 16 إلى 21 .
[8] ENISA, National Cybersecurity Governance Models, 2023, p. 33.

إن تقييم فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني يقتضي تجاوز المقاربة الوصفية التي تكتفي بعرض النصوص القانونية والمؤسسات القائمة، والانتقال إلى تحليل مدى قدرة هذه المنظومة على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، والمتمثلة أساساً في حماية الفضاء السيبراني الوطني، وتأمين البنيات التحتية الرقمية الحيوية، وضمان استمرارية الخدمات الرقمية، وتعزيز الثقة في البيئة الإلكترونية[1].

ورغم التطور الملحوظ الذي شهدته المنظومة المغربية خلال السنوات الأخيرة، فإن تقييم فعاليتها يقتضي الوقوف على جوانب القوة التي تميزها من جهة، والإكراهات والتحديات التي ما تزال تحد من مردوديتها من جهة أخرى[2].

الفقرة الأولى: مؤشرات فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني

أفرزت التحولات الرقمية التي عرفها المغرب خلال العقدين الأخيرين دينامية تشريعية ومؤسساتية ساهمت في بناء إطار متكامل نسبياً للأمن السيبراني مقارنة بعدد من التجارب الإقليمية.[3] ويتجلى ذلك من خلال تعدد النصوص القانونية المنظمة للمجال، وتخصص المؤسسات المكلفة بالحماية الرقمية، واعتماد مقاربات استباقية في تدبير المخاطر السيبرانية[4].

ومن أبرز مؤشرات هذه الفعالية نجاح المغرب في الانتقال من مرحلة التجريم المحدود للجرائم المعلوماتية إلى مرحلة بناء منظومة شاملة للأمن السيبراني تستند إلى مقاربة متعددة الأبعاد تجمع بين الوقاية والحماية والردع والتنسيق المؤسساتي.[5] فقد أسهمت النصوص القانونية الحديثة في تعزيز حماية نظم المعلومات والمعطيات الشخصية والمعاملات الإلكترونية، كما ساهمت المؤسسات المختصة في رفع مستوى اليقظة الأمنية وتطوير آليات الرصد والاستجابة للحوادث السيبرانية[6].

كما يلاحظ أن الدولة المغربية أولت اهتماماً متزايداً بحماية البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، باعتبارها من أكثر الأهداف عرضة للهجمات السيبرانية.[7] وقد أدى ذلك إلى تطوير معايير أمنية خاصة بالقطاعات الاستراتيجية كقطاع الطاقة والاتصالات والخدمات المالية والنقل، بما يعكس تحول الأمن السيبراني إلى أحد مكونات الأمن الوطني الشامل[8].

ومن المؤشرات الإيجابية كذلك تنامي الوعي المؤسساتي بأهمية الأمن السيبراني داخل الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، حيث أصبح تدبير المخاطر الرقمية جزءاً من متطلبات الحكامة الحديثة وإدارة

---

[1] OECD, Digital Security Risk Management for Economic and Social Prosperity, OECD Publishing, Paris, 2023, pp. 31-39.

[2] Paul Cornish, Cyber Security and Cyber Power, Routledge, London, 2022, pp. 95-99.

[3] لقانون رقم 03.07؛ القانون رقم 09.08؛ القانون رقم 53.05؛ القانون رقم 05.20؛ القانون رقم 43.20.

[4] الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، الرباط، 2023، ص 13.

[5] محمد عبد النباوي، السياسة الجنائية والتحول الرقمي، منشورات وزارة العدل، الرباط، 2022، ص 78.

[6] القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني؛ اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التقرير السنوي 2024.

[7] المواد 2 و3 و4 من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.

[8] NIST, Cybersecurity Framework 2.0, National Institute of Standards and Technology, 2024.

المخاطر المؤسسية.[1] كما ساهمت برامج التكوين والتوعية في تعزيز الثقافة الأمنية الرقمية لدى عدد من الفاعلين العموميين والخواص[2].

وعلى المستوى الدولي، استطاع المغرب تعزيز حضوره في المبادرات الإقليمية والدولية المتعلقة بالأمن السيبراني، وهو ما ساهم في تطوير قدراته على مواجهة التهديدات العابرة للحدود والاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال[3].

غير أن هذه المكتسبات، على أهميتها، لا تعني بلوغ مستوى الكفاية التشريعية والمؤسساتية المطلوبة، خاصة في ظل التطور المتسارع للتهديدات الرقمية وتزايد تعقيدها.

الفقرة الثانية: التحديات القانونية والمؤسساتية للأمن السيبراني في ظل التحولات الرقمية المعاصرة

رغم التطور الذي شهدته السياسة الوطنية للأمن السيبراني، فإنها تواجه مجموعة من التحديات البنيوية التي تفرض إعادة التفكير في عدد من المرتكزات القانونية والمؤسساتية المعتمدة حالياً[4].

ويتمثل أول هذه التحديات في الطبيعة المتحولة للتهديدات السيبرانية ذاتها.[5] فالجريمة الإلكترونية لم تعد تقتصر على الاختراقات التقليدية أو سرقة البيانات، بل أصبحت تعتمد على تقنيات متقدمة تشمل الذكاء الاصطناعي التوليدي، والهجمات الموجهة المعتمدة على التعلم الآلي، وبرمجيات الفدية المتطورة، وتقنيات التزييف العميق(Deepfake)[6] ، وهي ممارسات تطرح إشكالات قانونية جديدة لا تزال العديد من التشريعات الوطنية غير مهيأة للتعامل معها بصورة كافية.

كما يبرز تحدي الطابع العابر للحدود للجرائم السيبرانية، حيث أصبحت الهجمات الإلكترونية تنطلق من فضاءات جغرافية متعددة وتتجاوز الحدود الوطنية بسهولة كبيرة.[7] ويؤدي ذلك إلى تعقيد عمليات البحث والتحقيق وجمع الأدلة الرقمية وتنفيذ الأحكام القضائية، مما يجعل فعالية المواجهة الوطنية رهينة بمدى تطور آليات التعاون الدولي والإقليمي في المجال السيبراني[8].

ومن بين التحديات الجوهرية كذلك إشكالية الأمن السيبراني للبنيات التحتية الحيوية.[9] فكلما توسعت الرقمنة داخل القطاعات الاستراتيجية ازدادت احتمالات تعرضها لهجمات قد تؤدي إلى تعطيل خدمات أساسية

---

[1] World Economic Forum, Global Cybersecurity Outlook 2024, Geneva, 2024, pp. 27-29.
[2] المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، برنامج التوعية بالأمن السيبراني، الرباط، 2023.
[3] الاتحاد الدولي للاتصالات، Global Cybersecurity Index 2024.
[4] International Cybersecurity Law Review, Vol. 5, No. 2, 2024, pp. 113-120.
[5] ENISA, Threat Landscape Report 2024, pp. 10-18.
[6] World Economic Forum, Global Risks Report 2025, Geneva, 2025, pp. 55-61.
[7] اتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية لسنة 2001، المواد 23-35.
[8] Jonathan Rosenoer, Cyber Law, Springer, 2021, pp. 201-210.
[9] OECD, Critical Infrastructure Protection and Cybersecurity, Paris, 2023.

تمس الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة. ويقتضي هذا الوضع تطوير منظومات متقدمة لإدارة المخاطر السيبرانية والرفع المستمر من مستويات الحماية التقنية والتنظيمية.

وتطرح مسألة الموارد البشرية المتخصصة بدورها تحدياً حقيقياً أمام فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني.[1] فنجاح أي استراتيجية رقمية يظل رهيناً بتوفر خبرات تقنية وقانونية قادرة على مواكبة التطور المتسارع للتكنولوجيا. ورغم الجهود المبذولة في مجال التكوين، فإن الطلب المتزايد على الكفاءات السيبرانية ما يزال يفوق العرض المتاح، سواء داخل المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص.

كما يثير تعدد المتدخلين المؤسساتيين إشكالات مرتبطة بالحكامة والتنسيق.[2] فالتداخل النسبي بين الاختصاصات في بعض المجالات قد يؤثر على سرعة الاستجابة وفعالية اتخاذ القرار، خاصة في الحالات التي تتطلب تدخلاً عاجلاً ومشتركاً بين مختلف الفاعلين. ولذلك تبرز الحاجة إلى تطوير آليات أكثر نجاعة لتبادل المعلومات والتنسيق العملياتي بين المؤسسات المعنية بالأمن السيبراني.

وفي السياق نفسه، يفرض الذكاء الاصطناعي تحديات قانونية وأخلاقية غير مسبوقة.[3] فالتطبيقات الذكية أصبحت قادرة على إنتاج محتويات مزيفة يصعب التمييز بينها وبين المحتويات الحقيقية، كما يمكن توظيفها في عمليات الاحتيال الرقمي والهندسة الاجتماعية والتأثير على الرأي العام. وهو ما يستدعي تطوير إطار قانوني متجدد يوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وضمان الأمن الرقمي وحماية الحقوق والحريات الأساسية[4].

ومن ثم، فإن فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني مستقبلاً لن تتوقف فقط على تطوير النصوص القانونية أو تعزيز البنية المؤسساتية، وإنما ستتطلب تبني رؤية استراتيجية متكاملة تقوم على التحيين المستمر للتشريعات، وتعزيز التعاون الدولي، والاستثمار في رأس المال البشري الرقمي، وتطوير القدرات الوطنية في مجالات الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني المتقدم[5].

وعليه، يمكن القول إن السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب حققت خلال السنوات الأخيرة تقدماً ملحوظاً على المستوى التشريعي والمؤسساتي، غير أن المحافظة على هذه المكتسبات وتطويرها تظل رهينة بمدى القدرة على التكيف مع بيئة رقمية تتسم بالتغير المستمر والتعقيد المتزايد، وهو ما يجعل الأمن السيبراني مشروعاً استراتيجياً دائماً لا ينتهي بمجرد سن القوانين أو إحداث المؤسسات، بل يتطلب عملية مستمرة من التقييم والتطوير والاستباق.

السيادة الرقمية والأمن السيبراني: نحو إعادة تعريف الأمن الوطني في المغرب

---

[1] (ISC)², Cybersecurity Workforce Study 2024, pp. 4-9.
[2] ENISA, National Cybersecurity Governance Models, 2023, p. 34.
[3] UNESCO, Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence, Paris, 2021.
[4] Council of Europe, Framework Convention on Artificial Intelligence, Human Rights, Democracy and the Rule of Law, 2024.
[5] World Bank, Digital Development and Cybersecurity Capacity Building, Washington, 2024, pp. 41-47.

شهد مفهوم الأمن الوطني خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة نتيجة التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية وتزايد الاعتماد على الفضاء السيبراني في مختلف القطاعات الحيوية للدولة. فبعد أن ظل الأمن الوطني مرتبطاً تقليدياً بحماية الحدود الجغرافية والسيادة الترابية والدفاع العسكري، أصبح يشمل أبعاداً جديدة ترتبط بحماية الفضاءات الرقمية والمعطيات الاستراتيجية والبنيات التحتية المعلوماتية.[1] وفي هذا السياق برز مفهوم "السيادة الرقمية" باعتباره أحد المفاهيم المركزية في الأدبيات القانونية والسياسية المعاصرة[2].

ويقصد بالسيادة الرقمية قدرة الدولة على التحكم في مواردها الرقمية ومعطياتها الاستراتيجية وبنياتها التحتية المعلوماتية وضمان استقلالية قراراتها في الفضاء الرقمي بعيداً عن أشكال التبعية التقنية أو المعلوماتية الخارجية.[3] ويعكس هذا المفهوم تحولاً جوهرياً في إدراك الدول لطبيعة التهديدات الجديدة التي لم تعد تقتصر على الاعتداءات العسكرية التقليدية، وإنما أصبحت تشمل الهجمات السيبرانية والتجسس الرقمي وسرقة البيانات والتأثير على الأنظمة الحيوية للدولة[4].

وفي الحالة المغربية، تكتسب السيادة الرقمية أهمية متزايدة في ظل المشاريع الكبرى للتحول الرقمي وتعميم الخدمات الإلكترونية وتوسيع نطاق الاقتصاد الرقمي.[5] فكلما ازدادت رقمنة الإدارة والقطاعات الاستراتيجية ازدادت الحاجة إلى ضمان أمن المعطيات الوطنية وحماية البنيات التحتية الرقمية من مختلف أشكال الاختراق أو الاستهداف الخارجي[6].

ويبرز ارتباط الأمن السيبراني بالسيادة الرقمية من خلال كون حماية نظم المعلومات لم تعد مجرد وظيفة تقنية، بل أصبحت أداة للحفاظ على استقلال القرار الوطني وضمان استمرارية المرافق العمومية وحماية المصالح الاقتصادية للدولة.[7] فالهجمات السيبرانية الموجهة ضد المؤسسات الحكومية أو القطاعات الحيوية قد تترتب عنها آثار تتجاوز الخسائر التقنية المباشرة لتصل إلى التأثير على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة[8].

كما أن التوسع المتزايد في استخدام تقنيات الحوسبة السحابية والخدمات الرقمية العابرة للحدود يطرح تحديات جديدة تتعلق بمكان تخزين البيانات الوطنية ومدى خضوعها للقوانين الوطنية أو الأجنبية.[9] وقد أدى ذلك إلى بروز نقاشات متقدمة حول مفهوم "السيادة على البيانات" باعتباره أحد المكونات الأساسية

---

[1] Joseph S. Nye Jr., The Future of Power, Public Affairs, New York, 2011, pp. 113-121.
[2] Francesca Bria, Digital Sovereignty in Europe, European University Institute, Florence, 2022, pp. 7-15.
[3] Gaia-X Project, Digital Sovereignty and European Data Governance, Policy Report, 2023, pp. 9-12.
[4] Paul Cornish, Cyber Security and Cyber Power, Routledge, London, 2022, pp. 85-91.
[5] المملكة المغربية، استراتيجية المغرب الرقمي 2030، الرباط، 2024، ص 6.
[6] القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، المواد 2 و3 و4.
[7] Scott J. Shackelford, Cybersecurity Law and Policy, Cambridge University Press, 2023, pp. 205-212.
[8] World Economic Forum, Global Cybersecurity Outlook 2025, Geneva, 2025, pp. 22-28.
[9] OECD, Data Governance in the Digital Age, Paris, 2023, pp. 52-58.

للسيادة الرقمية الحديثة، حيث أصبحت البيانات تمثل مورداً استراتيجياً لا يقل أهمية عن الموارد الاقتصادية أو الطبيعية التقليدية[1].

وتزداد أهمية هذا النقاش مع التطورات المتلاحقة في مجال الذكاء الاصطناعي، إذ تعتمد النظم الذكية الحديثة على كميات هائلة من البيانات التي أصبحت تشكل أساساً للتنافس الاقتصادي والتكنولوجي بين الدول.[2] ومن ثم فإن امتلاك القدرة على حماية هذه البيانات وضمان استخدامها وفق المصالح الوطنية أصبح جزءاً لا يتجزأ من متطلبات الأمن الوطني المعاصر[3].

وعلى هذا الأساس، لم يعد الأمن السيبراني مجرد آلية لحماية الأنظمة المعلوماتية من الاختراق، بل أصبح أحد المكونات الجوهرية للسيادة الرقمية وأحد المؤشرات الأساسية على قدرة الدولة على حماية مصالحها الاستراتيجية في البيئة الرقمية.[4] ومن المتوقع أن يشهد هذا المجال خلال السنوات المقبلة مزيداً من التطور، خاصة مع تصاعد الرهانات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والأمن السحابي وحوكمة البيانات الضخمة، وهو ما يفرض على المغرب مواصلة تطوير منظومته التشريعية والمؤسساتية وتعزيز استثماراته في البحث العلمي والابتكار الرقمي لضمان موقع فاعل داخل النظام الرقمي العالمي المتشكل[5].

ومن ثم، فإن مستقبل الأمن الوطني لن يتحدد فقط بمدى قدرة الدولة على حماية حدودها الترابية، بل أيضاً بمدى قدرتها على حماية فضائها السيبراني وضمان سيادتها الرقمية والتحكم في مواردها المعلوماتية الاستراتيجية، الأمر الذي يجعل الأمن السيبراني أحد أهم رهانات الدولة الحديثة في القرن الحادي والعشرين[6].

الخاتمة

أفرزت الثورة الرقمية تحولات جوهرية في أنماط ممارسة السلطة والإدارة والاقتصاد والتواصل داخل المجتمعات المعاصرة، الأمر الذي جعل الأمن السيبراني ينتقل من كونه مسألة تقنية محدودة إلى أحد المرتكزات الأساسية للأمن الوطني والسيادة الرقمية للدول. وفي هذا السياق، انخرط المغرب خلال العقدين الأخيرين في مسار إصلاحي متدرج هدف إلى بناء منظومة متكاملة لحماية الفضاء السيبراني الوطني ومواجهة مختلف التهديدات الرقمية المستجدة.

وقد أظهرت الدراسة أن السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب تستند إلى مقاربة مزدوجة تجمع بين البعد التشريعي والبعد المؤسساتي. فمن الناحية التشريعية، عمل المشرع المغربي على تطوير إطار قانوني متنوع يشمل مكافحة الجرائم المعلوماتية، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتنظيم المعاملات

[1] European Commission, European Strategy for Data, Brussels, 2023, pp. 11-17.
[2] UNESCO, Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence, Paris, 2021.
[3] World Bank, World Development Report: Data for Better Lives, Washington, 2021, pp. 31-39.
[4] International Cybersecurity Law Review, Vol. 5, No. 2, 2024, pp. 121-127.
[5] United Nations, Global Digital Compact, New York, 2024.
[6] Manuel Castells, The Rise of the Network Society, Updated Edition, Wiley-Blackwell, 2023, pp. 467-472.

الإلكترونية، وتأمين نظم المعلومات ذات الأهمية الحيوية. ويعكس هذا التوجه وعياً متزايداً بضرورة الانتقال من المقاربة الزجرية التقليدية إلى مقاربة أكثر شمولاً تقوم على الوقاية وإدارة المخاطر وتعزيز الثقة الرقمية.

أما على المستوى المؤسساتي، فقد كشفت الدراسة عن وجود بنية مؤسساتية متخصصة تضم عدداً من الفاعلين العموميين المكلفين بحماية الفضاء السيبراني الوطني، سواء على المستوى الأمني أو التقني أو الرقابي أو القضائي. وقد ساهم هذا التنوع المؤسساتي في تطوير قدرات الدولة على مواجهة المخاطر الرقمية وتدبير الحوادث السيبرانية وتعزيز حماية البنيات التحتية الحيوية والمعطيات الشخصية.

غير أن التحليل أظهر في المقابل أن فعالية هذه المنظومة ما تزال تواجه مجموعة من التحديات البنيوية والوظيفية. فمن جهة أولى، تفرض الطبيعة المتغيرة للتهديدات السيبرانية ضرورة التحيين المستمر للتشريعات الوطنية بما يسمح باستيعاب الجرائم الرقمية المستحدثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والتزييف العميق والأنظمة الذاتية التعلم. ومن جهة ثانية، تبرز الحاجة إلى تطوير آليات أكثر فعالية للتنسيق بين مختلف المتدخلين المؤسساتيين بما يضمن توحيد الجهود وتسريع الاستجابة للحوادث السيبرانية.

كما بينت الدراسة أن الطابع العابر للحدود الذي يميز الجرائم السيبرانية يشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه السياسة الوطنية للأمن السيبراني، إذ أصبحت الهجمات الرقمية تتجاوز بسهولة الحدود الجغرافية والسيادية للدول، مما يجعل فعالية المواجهة الوطنية مرتبطة بدرجة كبيرة بمستوى التعاون الدولي والإقليمي في مجالات تبادل المعلومات والمساعدة القضائية والتنسيق العملياتي.

ومن خلال مختلف المعطيات التي تم تحليلها، يمكن تسجيل جملة من النتائج الأساسية:

أولاً: نجح المغرب في إرساء إطار تشريعي متطور نسبياً للأمن السيبراني مقارنة بالعديد من التجارب الإقليمية، من خلال سن نصوص قانونية متخصصة تغطي مختلف جوانب الحماية الرقمية.

ثانياً: أسهمت البنية المؤسساتية الوطنية في تعزيز القدرات الوقائية والاستباقية للدولة في مجال تدبير المخاطر السيبرانية وحماية نظم المعلومات الحساسة.

ثالثاً: ما يزال الأمن السيبراني بالمغرب يواجه تحديات مرتبطة بسرعة التطور التكنولوجي، وصعوبة مواكبة التشريعات للتحولات الرقمية المتسارعة.

رابعاً: يشكل تطوير الكفاءات البشرية المتخصصة أحد الشروط الأساسية لضمان استدامة وفعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني.

خامساً: أصبح الأمن السيبراني جزءاً لا يتجزأ من متطلبات السيادة الرقمية والتنمية المستدامة، ولم يعد مجرد مجال تقني منفصل عن السياسات العمومية.

وانطلاقاً من هذه النتائج، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات:

- مواصلة تحيين المنظومة التشريعية الوطنية بما يواكب التطورات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والجرائم الرقمية الناشئة.
- تعزيز التكامل والتنسيق المؤسساتي بين مختلف الهيئات المتدخلة في مجال الأمن السيبراني.
- تطوير برامج وطنية متخصصة لتكوين الخبرات القانونية والتقنية في المجالات السيبرانية.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وتبادل المعلومات المتعلقة بالتهديدات السيبرانية.
- توسيع نطاق الثقافة الرقمية والأمنية داخل الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والمجتمع المدني.
- دعم البحث العلمي المتخصص في الأمن السيبراني والقانون الرقمي باعتباره أحد المداخل الأساسية لتطوير السياسات العمومية الرقمية.

وخلاصة القول، فإن السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب حققت تقدماً ملحوظاً على المستويين التشريعي والمؤسساتي، غير أن المحافظة على هذه المكتسبات وتطويرها تظل رهينة بالقدرة على استباق التهديدات الرقمية المستقبلية وبناء نموذج وطني للأمن السيبراني قائم على الحكامة الرقمية والمرونة التشريعية والتأهيل البشري المستمر. وهو ما يجعل الأمن السيبراني ليس مجرد خيار تنظيمي أو تقني، بل رهاناً استراتيجياً يرتبط مباشرة بحماية السيادة الرقمية وضمان استدامة التنمية في العصر الرقمي.

الحماية الدولية لحق الإنسان في بياناته الشخصية

م.م. محمود قصي حمودي

م.م. محمد عبدالله عبد

م.م. سعد جمار نشمي

جامعة الأنبار/ مركز الدراسات الإستراتيجية

المستخلص:

أصبحت البيانات الشخصية في العصر الرقمي من أهم عناصر الحياة الخاصة للإنسان، لما تتضمنه من معلومات تعكس هويته وخصائصه وشؤونه الشخصية والاجتماعية والاقتصادية، وقد أدى التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار وسائل الاتصال الحديثة إلى تزايد المخاطر التي تهدد هذه البيانات، الأمر الذي استدعى اهتمامًا دوليًا متناميًا بحمايتها من مختلف صور الاعتداء والاستغلال غير المشروع، وتبرز أهمية الحماية الدولية للبيانات الشخصية من ارتباطها الوثيق بحق الإنسان في الخصوصية وكرامته الإنسانية، باعتبارها من الحقوق الأساسية التي تستوجب الاحترام والصيانة.

الكلمات المفتاحية: البيانات الشخصية، الحق، اللائحة العامة لحماية البيانات، المعاهدات الدولية

"International Protection of the Human Right to Personal Data"

Assistant teachers. Mahmood Qusay Hammoodi[1], Mohamad Abdullah Abed[2], Saad Jamar Nashmi[3]

University of Anbar – Center for Strategic Studies

Abstract:

Personal data has become one of the most significant components of an individual's private life in the digital age, as it encompasses information that reflects a person's identity, characteristics, and personal, social, and economic affairs. The rapid advancement of technology and the widespread use of modern communication tools have increased the risks threatening such data, which has led to growing international concern regarding its protection from various forms of unlawful interference and misuse, The importance of international protection of personal data stems from its close connection to the human right to privacy and human

dignity, as it constitutes one of the fundamental rights that must be respected and safeguarded

Keywords : Personal Data, Right, General Data Protection Regulation, International Treaties.

المقدمة:

أدى التطور الكبير والسريع في العالم التقني والتكنولوجي، إلى زيادة كمية البيانات الشخصية المتداولة الكترونياً، مما جعل حماية هذه المعطيات من القضايا القانونية المعاصرة وذات الأهمية، فهي البيانات تمثل عنصراً جوهرياً من عناصر الحق في الخصوصية التي هي من حقوق الإنسان الأساسية، وأن أي اعتداء عليها أو مساس بها يمثل اعتداء صريحاً على هذه الحقوق .

وقد أهتمت المعاهدات والمواثيق والمنظمات الدولية اهتماماً بالغاً بالخصوصية وبما تتضمنه من بيانات شخصية، فأقرت مبادئ وضمانات تهدف إلى حماية بيانات الأفراد من الانتهاك، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث ليسلط الضوء على دور القانون الدولي في تأمين الحماية لهذه البيانات.

أولاً: أهمية موضوع البحث

تظهر أهمية موضوع البحث من أهمية البيانات الشخصية التي تمثل عنصراً هاماً من عناصر الحق في الخصوصية، فهذه البيانات تعد حقاً جوهرياً من حقوق الإنسان، وبالتالي تعد حمايتها واجبة.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة موضوع البحث حول بيان مدى فاعلية الجهود الدولية في حماية بيانات الإنسان الشخصية؟

ثالثاً: منهجية البحث

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، من حيث بيان تعريف البيانات الشخصية، وتحليل موضوع البحث بمختلف جوانبه.

رابعاً: خطة البحث

قُسِمَت خطة البحث وفق النهج الآتي:

المقدمة

المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية وطبيعتها القانونية

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبيانات الشخصية

المطلب الثاني: دور القانون الدولي في حماية حق الإنسان في البيانات الشخصية

الفرع الأول: موقف المعاهدات والمواثيق الدولية من حق الإنسان في البيانات الشخصية

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية من حق الإنسان في البيانات الشخصية

الخاتمة وفيها أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول

تعريف البيانات الشخصية وطبيعتها القانونية

يعد الحق في البيانات الشخصية من الموضوعات المهمة، والتي زادَ التركيز عليها في الوقت الراهن، نتيجة للتطورات التكنولوجية التي نعيشها، فكل شخص منا يملك بياناتٍ شخصية على الشبكة العنكبوتية بما فيها من مواقع تواصل وروابط وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى تداولها وتعرضها إلى مخاطر كثيرة، وهنا في هذا المطلب سنوضح تعريف البيانات الشخصية، وبيان طبيعتها القانونية كأساس تُبنى عليه الحماية القانونية لهذه البيانات، وسنتناول ذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف البيانات الشخصية

عرَّفَ بعض الفقهاء البيانات الخصية بأنها "كل معلومة أو صوت أو صورة متعلقة بشخص ما معرف أو قابل للتعرف عليه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[1]، وعرفها آخرون بأنها "المعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة والعائلية للشخص الطبيعي وكذلك المعلومات

[1] د . سوزي حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية الصادرة عن كلية القانون، جامعة السليمانية ، العدد 11 ، 2018، ص 170.

المرتبطة بأعماله أو أنشطته أياً كانت مثل المعلومات المتعلقة بعلاقات العمل وكذلك المرتبطة بسلوكياته الاجتماعية"[1].

يتضح من التعاريف الفقهية أعلاه أنها جاءت بفكرة ارتباط المعطيات الشخصية بجوانب مختلفة من حياة الإنسان الخاصة والعامة، ويلاحظ على التعريف الأول أنه نص على جملة بشخصٍ ما ولم يبين ما هو المقصود بالشخص هل هو الطبيعي أو المعنوي ؟ على خلاف التعريف الآخر الذي بَيَّن ارتباط المعلومات والبيانات الشخصية بالشخص الطبيعي.

ومن الناحية القانونية، فقد ذكر التوجيه الأوروبي رقم 46/95 والصادر في 24 تشرين الأول من عام 1995، البيانات الشخصية وعرفها بأنها "كل معلومة، أياً كانت طبيعتها، وبما في ذلك الصوت والصورة، تتعلق بشخص طبيعي مُعرف أو قابل للتعريف، اذا أمكن تعريفه بشكل مباشر أو غير مباشر، لا سيما من خلال رقم التعريف الشخصي أو واحد أو أكثر من العناصر المميزة له، كتلك المرتبطة بالحالة البدنية والفسيولوجية والوراثية والنفسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية"[2]

وجدير بالذكر أن اللائحة العامة لحماية البيانات رقم (679) لعام 2016 "GDPR"، أو النظام الأوروبي العام لحماية البيانات الشخصية قد أعطى تعريفاً للبيانات الشخصية قولاً بأنها "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، والشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده هو الشخص الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل بعض الأشياء مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو واحد أو أكثر من العوامل المحددة الفيسيولوجية، الهوية الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي"[3].

بعد توضيح تعريف المعطيات الشخصية من جانب التوجيه الأوروبي، والنظام العام لحماية البيانات الشخصية نرى التطابق بين التعريفين، فكلاهما أفصح بأن المعلومات الشخصية هي عبارة عن

---

[1] د . محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد 33، العدد 4، 2018، ص 1948.

[2] Art .(2): " Toute information de quelque nature qu'elle soit et indépendamment de son support, y compris le son et l'image, concernant une personne identifiée ou identifiable; une personne physique est réputée identifiable si elle peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments spécifiques, propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, culturelle, sociale ou économique ".

[3] المادة (4 / ف 1) من اللائحة العامة لحماية البيانات رقم (679) لسنة 2016 .

معلومات تتصل بالشخص الطبيعي الذي بالإمكان تحديده أو يكون قابلاً للتحديد بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال عناصر عدة.

وبتقديرنا أن تلك التعاريف هي جامعة مانعة وبمقدورها مواكبة ما يستجد في المستقبل من بيانات استجابةً للتقدم والتطور التكنولوجي أو المعلوماتي.

ولعله من المفيد التأكيد على أن هنالك نوع آخر من البيانات تم تسميته من قبل الفقهاء "بالبيانات الحساسة"، إذ عرفت المادة الثامنة من قانون 6 آب لعام 2004الفرنسي هذا النوع من البيانات بأنها "البيانات الشخصية التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالأصول العرقية أو الجينية أو بالآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو النقابية أو الصحة أو الحياة الجنسية للأفراد"

ولما تتمتع به هذه البيانات من أهمية فقد وضع لها المشرع الفرنسي حماية قانونية، إذ وضع عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ثلاثة مائة وألف يورو على كل من يخالف مضمون هذه المادة ويُقْدم على معالجة أو جمع هذا النوع من البيانات، وينبغي الإشارة إلى أن هنالك اختلاف فيما بين البيانات الشخصية والحساسة من حيث أن المعطيات الشخصية أو الاسمية يمكن جمعها ومعالجتها، أما البيانات الحساسة فلا يجوز جمعها ومعالجتها بشكل آلي[1].

بعد عرض التعريفات المختلفة للبيانات الشخصية يمكننا تعريفها أنها البيانات والمعلومات التي تتصل بجوانب حياة الإنسان العامة والخاصة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال صور ومظاهر عدة كالاسم والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف، وما يتعلق بمجالات حياة الإنسان المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والدينية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للبيانات الشخصية

اختلفت الآراء الفقهية حول بيان التكييف والطبيعة القانونية للبيانات الأسمية، إذ ذهب البعض إلى اعتبار الحق في المعطيات الشخصية حق ملكية، ورأى اتجاه آخر أن البيانات الشخصية تعد من قبيل الحقوق الشخصية، وسنتناول هذين الاتجاهين تباعاً وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاتجاه القائل بأن البيانات الشخصية من قبيل الحق في الملكية

توصف البيانات أو المعطيات الشخصية بأنها حق ملكية، إذ أسس جانب من الفقه رأيه هذا على فكرة الحق في المحادثات والمراسلات الشخصية، فيسري على هذه المراسلات والمحادثات ما يسري على

---

[1] د . طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، المجلد 92 ، العدد 3، 2019، ص 221 – 2015 .

الحق في الملكية من قواعد وأحكام، إذ يتمتع المرسل إليه بحق الملكية من بادية استلامه للرسالة فيحق له الانتفاع والتصرف بها على أن لا يمس ذلك الحياة الخاصة للمرسل أو لغيره[1].

لقد تبنى القضاء الفرنسي هذا الاتجاه الذي يعتبر الحق في البيانات الأسمية حق ملكية، حيث ذهبت محكمة السين التجارية في حكم لها إلى أنه "لما كان لكل شخص أن يتمتع وأن يستعمل صورته بمقتضى ماله عليها من حق ملكية مطلق، فإن أحداً غيره لا يملك مكنة التصرف فيه دون موافقته"[2]

وفي مستهل الحديث، فقد واجه هذا الاتجاه الذي يرى أن الحق في البيانات الشخصية من قبيل الحق في الملكية انتقادات مختلفة منها أن هذا الاتجاه غير صحيح فبدلاً من أن يضع أصحاب هذا الاتجاه تقسيم قانوني جديد يتم عبره تقديم الحماية القانونية لهذا الحق، قاموا بإسناد الامر إلى أفكار وآراء تقليدية تدفعهم إلى تلك الرغبة في إسناد أي حديث للأفكار القانونية التي كانت سائدة في السابق[3].

ثانياً: الاتجاه القائل بأن البيانات الشخصية من قبيل الحقوق الشخصية

يعتبر الرأي الراجح حديثا في فرنسا أن الحق في البيانات ذات الطابع الشخصي تعد من الحقوق الشخصية، وأن نظرية الحقوق الشخصية ظهرت في ألمانيا في القرن الماضي[4]، وقد أعطى المشرع الفرنسي لصاحب الحق في البيانات الشخصية عند الاعتداء على حقه هذا حق اللجوء إلى القضاء لوقف أو منع هذا الاعتداء، والأمر لا يتطلب اثبات عنصري الخطأ أو الضرر[5]، فسوف تصبح الحماية القانونية أكثر فعالية وقوة على خلاف ما لو تُرِكت الحماية لقواعد وأحكام المسؤولية المدنية فمن الواجب في هذه الحالة اثبات عناصرها الثلاث المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية، ففضلاً إلى أنه من الصعب اثبات وجود هذه العناصر، فالمسؤولية تعطي الحماية اللاحقة للحق بعد ما أن يتم الاعتداء عليه ويحدث الضرر، وأن التعويض لا ينجح غالباً في ازالة جميع آثار الضرر، وانما تكون الحماية من خلال

---

[1] بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2016، ص 63 .

[2] . ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 311 – 314.

[3] محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 154.

[4] د . ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 315.

[5] علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص116.

الوقاية من الاعتداء على هذا الحق[1].

ومما سبق نخلص إلى أنه تبنى جانب من الفقه والقضاء في فرنسا الاتجاه الرامي إلى أن الحق في المعطيات الشخصية هو حق ملكية، إلا أن الراجح في فرنسا يأخذ بالاتجاه القائل أن الحق مدار البحث هو من الحقوق الشخصية ويعطي لها الحماية بلا تقيد بأحكام المسؤولية المدنية، وبالتالي نميل إلى تأييد الرأي الذي يذهب بأن الحق في بيانات الإنسان الشخصية هو من الحقوق المتصلة بشخصية الإنسان على اعتبار أنه ذو قوة ووجاهة من الرأي الذي يذهب بأنه حق ملكية، وباعتبار البيانات الشخصية من حقوق الإنسان ولصيقاً به، فهو يكون محمياً وفق الاتفاقيات والمواثيق والمنظمات الدولية .

المطلب الثاني

دور القانون الدولي في حماية حق الإنسان في البيانات الشخصية

يتمثل دور القانون الدولي في حماية البيانات الشخصية بالمعاهدات والمواثيق والمنظمات الدولية، إذ أكدت هذه الكيانات الدولية على حق الإنسان في حماية خصوصياته من الاعتداء بما في ذلك بياناته الأسمية، وسنبين أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت نصوصاً تهدف إلى حماية الحق البيانات ذات الصبغة الشخصية، أضف إلى ذلك المنظمات الدولية وبيان دورها في ذلك، في فرعين وبالشكل الآتي:

الفرع الأول

موقف المعاهدات والمواثيق الدولية من حق الإنسان في البيانات الشخصية

للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهمية كبيرة، إذ كان لحقوق الإنسان في هذا الإعلان محط اهتمام من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني يمس هذه الحقوق، فقد نصت المادة الثانية عشر منه على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

نرى من خلال النص أعلاه من الإعلان أنه يهدف إلى حماية حقوق الإنسان فيما يتصل بحياته الخاصة وأسرته ومسكنه ومراسلاته واتصالاته، ويشمل ذلك أيضاً جميع بياناته الشخصية، وحماية شرفه وسمعته، فكل هذه الحقوق والحقوق الأخرى للإنسان لها حرمتها فلا يجوز المساس بها والتعرض لها بكافة صور التعرض أو التدخل بها بشكل تعسفي، وبخلافه سينجم عن ذلك انتهاك لحق الإنسان في الخصوصية بضمنها البيانات الشخصية.

ونسلط الضوء على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد ذكرت المادة السابعة عشر منه أنه "1-لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو

[1] د . حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص146.

شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته- 2 - من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"، وأن هذا العهد لا يقبل بوضع قيود على تمتع الشخص حقوقه وحرياته أو تضييق ممارستها[1].

ومن خلال ما تقدم ذكره نرى أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية أكدت على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتصل بحق الإنسان في الحياة الخاصة وبما تشتمل عليه من بياناتٍ شخصية، وذكر العهد مصطلح قانوني إلى جانب مصطلح تعسفي فيما يتعلق بمسألة التعرض لحياة الإنسان الخاصة، ونلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قَيَّدَ ممارسة الشخص لحقوقه وحرياته بالقيود التي يوجبها القانون، على خلاف ما هو عليه في العهد المذكور الذي لم يتضمن تقييداً لممارسة هذه الحقوق والحريات بما فيها حق الفرد في بياناته الشخصية وخصوصيتها.

ومن الأهمية بمكان تسليط الضوء على الإعلان الخاص بالحق في الخصوصية "مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية"، وجاء هذا الإعلان مؤكداً على ضرورة سلوك طرق نزيهة عند عملية جمع البيانات، وعدم جواز استعمالها بما يخالف أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة مراعاة الدقة عند إعداد البيانات وحفظها، وأن تكون الغاية من جمع البيانات محددة ومشروعة، ولا يجوز استخدامها أو إفشائها بطريقة لا تنسجم مع هذه الغاية، فضلاً عن تحديد المدة اللازمة لحفظ هذه المعطيات لتحقيق الغاية المنشودة، وعند القيام بعملية معالجة المعلومات الشخصية يجب إبلاغ الأشخاص المعنيين بها وإعطائهم الفرصة لمحو أو تصحيح المعطيات غير الصحيحة، ونصت هذه المبادئ أيضاً على أنه لا يجوز تسجيل البيانات التي ترمي إلى تمييز غير مشروع، ولا سيما البيانات التي لها صلة بالأصل العرقي أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية وغيرها، ووضعت هذه المبادئ الاستثناء مما جاء في المبادئ "1 – 4" إذا كان ذلك واجباً وضرورياً لحماية النظام العام أو الأمن الوطني أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين[2].

وأخيراً وليس آخراً، نؤكد في هذا الصدد على أهمية موقف الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية من حقوق الإنسان وبياناته الشخصية، فقد أكدت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية على أن "1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، 2-لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا

---

[1] نصت المادة (5 / ف 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أنه "لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى".

[2] . د . محمود سلامة، الحماية الدستورية والقضائية لخصوصية البيانات الشخصية للعامل، ط 1، مطبعة أبناء وهبة محمد حسان، القاهرة ، 2016، ص 191 – 192.

الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام العام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

ويتبين لنا من خلال الشطر الثاني من هذه المادة أن تمتع الشخص بما تتضمنه هذه المادة من حقوق لا يكون مطلقاً، فمن حق السلطة العامة أن تتدخل في الحياة الخاصة للأفراد وبياناتهم الشخصية، وذلك وفقاً للقانون ولمتطلبات الضرورة وبما تقتضي ضرورات حفظ الأمن والنظام العام، وحماية الصحة العامة، والآداب وحقوق الأشخاص وحرياتهم، فالأفراد في الأصل يتمتعون بحقهم في بياناتهم الشخصية بحرية ومن غير قيود، لكنه استثناءً من الأصل فإنه يرد على حقهم قيود، فبإمكان السلطة العامة التدخل لتحقيق الأغراض أو الأهداف الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

ولا بد من الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عملت على أنشاء ثلاث هيئات أو أجهزة رئيسية تتمثل بلجنة الوزراء التي تفصل في النزاع بناءً على توصية اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقوم هذه اللجنة أيضاً بعملية التسوية السياسية، والأجهزة الأخرى تتمثل باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ونستطيع القول أن ذلك مما حققته هذه الاتفاقية من مكاسب في إطار حماية حقوق الإنسان[1].

أما ما يتعلق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد كفلت هي الأخرى الحق في البيانات ذات الطابع الشخصي من خلال النص في المادة الحادية عشر منها على أن "1-لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته، 2-لا يجوز ان يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته،3-لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات".

نرى أن هذه المادة أعطت الحماية لحق الإنسان في الخصوصية بأشكالها المختلفة التي جاءت بها ومن بينها الحق في المعطيات الشخصية، من خلال ذكر المراسلات والتي تشمل ضمناً المحادثات التقليدية والإلكترونية والمكالمات الهاتفية، بالإضافة إلى ما يتعلق بصون السمعة والشرف والكرامة، فعلى سبيل المثال عندما يتم نشر صورة الشخص دون إذنه أو التشهير به من خلال القيام بنشرها فهذا يترتب عليه مساساً صريحاً بالحق في البيانات، وبالتالي يشكل اعتداءً غير مشروع على الشرف والسمعة و والكرامة.

الفرع الثاني

موقف المنظمات الدولية من حق الإنسان في البيانات الشخصية

بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن التطور الكبير والسريع في العالم الرقمي ساعد الأفراد في جميع أرجاء المعمورة من استخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات الجديدة، وفي الوقت ذاته يزيد الأمر

---

[1] المرجع أعلاه نفسه، ص 203.

من قدرة المؤسسات التجارية والحكومات والأشخاص على الاعتراض ومراقبة وجمع المعلومات والبيانات، مما يجعل حقوق الإنسان سهلة الانتهاك، وعلى وجه الخصوص حقه في خصوصية معطياته الشخصية، واتضح للجمعية العامة أن التجاوزات والانتهاكات التي تلامس الحق في الحياة الخاصة في المجال التقني من شأنها أن تؤثر على الأفراد ككل، ولا سيما النساء والأطفال والفتيات، والفئات المهمشة والأفراد الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وسلمت بقلقها من أن الأفراد، وخاصة الأطفال، في الكثير من الأحيان ليست لديهم المقدرة بإعطاء موافقتهم بشكل صريح على بيع بياناتهم أو اعادة بيعها لمرات عديدة بحرية وبشكل بَين، وأعربت أيضاً عن قلقها من انتشار البيانات والمعلومات غير الصحيحة والمضللة، وبالأخص على مواقع التواصل الاجتماعي، وتنتقص من حقوق الإنسان المختلفة بما في ذلك الحق الذي نحن بصدده[1].

ونود التأكد على أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ساهم في حماية بيانات الإنسان الشخصية وخصوصيتها على شبكة الإنترنت، إذ دعا جميع الدول إلى الوقوف بوجه الشواغل الأمنية على شبكة الإنترنت بموجب ما التزمت به دولياً في إطار حقوق الإنسان، لضمان حماية حرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، وغيرها من حقوق الإنسان على الشبكة العنكبوتية، وفق مبدأ سيادة القانون، وبطريقة تكفل الأمن والحرية عبر الإنترنت لكي تبقى هذه الشبكة قوية تولد التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية[2].

[1] قرار الجمعية العامة رقم 75/176 الصادر في 16 كانون الأول 2020، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الدورة الخامسة والسبعون، رقم الوثيقة : A/RES/75/176.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13 / 32 الصادر في 1 تموز 2016، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، الدورة الثانية والثلاثون ، رقم الوثيقة : A/HRC/RES/32/13 .

الخاتمة:

أولا: الاستنتاجات

1- إن التكييف القانوني للبيانات الشخصية كان مثار خلاف الفقهاء، وتوصل الرأي الراجح إلى أن الحق في البيانات الشخصية يعد من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان.

2- نالَ الحق في البيانات الخاصة أو الأسمية بمكانة رفيعة لدى الأسرة الدولية، إذ حرصت كلاً من الاتفاقيات والاعلانات والمنظمات الدولية على منح هذا الحق الحماية.

ثانياً: المقترحات

1- من الأهمية بمكان زيادة التوعية بأهمية البيانات الشخصية وضرورة الحفاظ عليها وعدم الإعلان عنها إلا لضرورة ملحة.

2. ضرورة التعاون داخل كل دولة فيما بين القطاع العام والخاص، ومنظمات المجتمع المدني، والذي يسهم بشكل كبير في تنسيق الجهود والقيام بحملات تدريبية وتوعوية للأفراد ورجال الأمن ورجال القانون وغيرهم للتعرف على الجوانب المختلفة لشبكة الإنترنت، والتصدي للمخاطر التي تكتنفها، ولحماية بياناتهم الشخصية.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2016.

حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر

محمود سلامة، الحماية الدستورية والقضائية لخصوصية البيانات الشخصية للعامل، ط 1، مطبعة أبناء وهبة محمد حسان، القاهرة ، 2016.

ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

ثانياً: البحوث

سوزي حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية الصادرة عن كلية القانون، جامعة السليمانية ، العدد 11 ، 2018.

طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، المجلد 92، العدد 3، 2019.

محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد 33، العدد 4، 2018.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

رابعاً: القوانين

اللائحة العامة لحماية البيانات رقم (679) لسنة 2016.

خامساً: المواثيق الدولية

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

سادساً: القرارات الدولية

قرار الجمعية العامة رقم 75/176 الصادر في 16 كانون الأول 2020، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الدورة الخامسة والسبعون، رقم الوثيقة : A/RES/75/176.

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13 / 32 الصادر في 1 تموز 2016، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، الدورة الثانية والثلاثون ، رقم الوثيقة : A/HRC/RES/32/13.

سابعاً: القوانين باللغة الفرنسية

la directive 95/46/CE du 24 octobre 1995 du Parlement européen et du Conseil relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données.

الأمن الإنساني كإطار بديل في العلاقات الدولية: "من مقاربة الدولة الى مقاربة المجتمع"

سليمان بولعيد

دكتور في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة عبد المالك السعدي
باحث في مجال العلاقات الدولية و الامن الانساني
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة - المغرب

ملخص المقال:

يتناول هذا المقال تطور مفهوم الأمن الإنساني بوصفه أحد أبرز التحولات النظرية في حقل العلاقات الدولية والدراسات الأمنية المعاصرة، حيث انتقل التفكير الأمني من التركيز الحصري على الدولة وسيادتها إلى الاهتمام بالإنسان وكرامته وحمايته من مختلف أشكال الخوف والحاجة. وينطلق البحث من تحليل

محدودية المقاربات الأمنية التقليدية، القائمة على الردع العسكري وحماية الحدود، في مواجهة التهديدات غير التقليدية مثل الفقر والهشاشة الاجتماعية، والأزمات الصحية والبيئية، والنزاعات الداخلية، واللجوء والهجرة القسرية.

ويبرز المقال إسهامات الأمن الإنساني في معالجة هذه التهديدات من خلال ربط الأمن بالتنمية وحقوق الإنسان، واعتماد مقاربات وقائية تسعى إلى معالجة الجذور البنيوية لانعدام الأمن بدل الاكتفاء بإدارة نتائجه. كما يناقش البحث الأدوار المتزايدة للفاعلين غير الدولتيين، ويحلل في المقابل حدود هذا المفهوم وإشكالات تطبيقه، خاصة ما يتعلق بالتوتر القائم بين متطلبات حماية الإنسان ومبدأ السيادة الوطنية، وإمكانية تسييس الخطاب الإنساني أو توظيفه كأداة ضغط دولي.

ويخلص المقال إلى أن الأمن الإنساني لا يشكل بديلا عن أمن الدولة، بل إطارا تكميليا يهدف إلى تعزيز الاستقرار عبر تقوية المجتمع والمؤسسات الوطنية. ويقترح تبني نموذج متوازن للأمن في العلاقات الدولية، يقوم على الشراكة وبناء القدرات واحترام الخصوصيات الوطنية، بما يسمح بحماية الإنسان دون تقويض السيادة، ويجعل من الأمن الإنساني مدخلا لتحقيق أمن مستدام في عالم يتسم بتزايد التعقيد وعدم الاستقرار.

Abstract:

This article examines the evolution of the concept of human security as a major theoretical shift in contemporary security studies and international relations. It highlights the transition from a state-centered understanding of security, focused on sovereignty and military deterrence, toward a human-centered approach that prioritizes the protection of individuals from fear, deprivation, and structural vulnerabilities. The study begins by analyzing the limitations of traditional security approaches in addressing non-traditional threats such as poverty, social fragility, health and environmental crises, internal conflicts, and forced migration.

The article emphasizes the contribution of human security in reframing security agendas by linking security to development and human rights, and by promoting preventive and comprehensive responses to the root causes of insecurity. It also explores the growing role of non-state actors in the human security framework, while critically examining its limitations and implementation challenges, particularly the tension between human protection and state sovereignty, as well as the risk of politicizing humanitarian discourse and using it as an instrument of international pressure.

The study concludes that human security should not be viewed as an alternative to state security, but rather as a complementary framework that enhances stability through stronger societies and institutions. It advocates for a balanced security model in international relations based on partnership, capacity-building, and respect for national sovereignty, enabling the protection of individuals without undermining the state, and positioning human security as a pathway toward sustainable security in an increasingly complex global system.

مقدمة:

أضحى مفهوم الأمن، في سياق العلاقات الدولية المعاصرة، من أكثر المفاهيم التي خضعت لإعادة النظر والمراجعة النقدية، نتيجة التحولات العميقة التي مست طبيعة التهديدات وبنية الفاعلين ومستويات التأثير في النظام الدولي. فبعد أن ظل الأمن، لعقود طويلة، محصورا في مقاربة تقليدية تضع الدولة في مركز التحليل، وتربطه أساسا بحماية الحدود والسيادة من التهديدات العسكرية الخارجية، برزت خلال

العقود الأخيرة إكراهات جديدة كشفت محدودية هذا التصور وقدرته على تفسير الواقع الأمني المعقد.[1] وقد ساهمت ظواهر مثل النزاعات الداخلية، وانتشار الفقر والهشاشة، والأزمات الصحية، والتغير المناخي، والهجرة القسرية، في إبراز أن التهديدات لم تعد تستهدف الدولة فقط، بل تمس الأفراد والمجتمعات بشكل مباشر.

في هذا السياق، ظهر مفهوم الأمن الإنساني بوصفه إطارا تحليليا بديلا يسعى إلى نقل مركز الاهتمام من أمن الدولة إلى أمن الإنسان، باعتباره الغاية النهائية لأي سياسة أمنية. وقد ارتبط هذا التحول بوعي متزايد داخل الأوساط الأكاديمية والمؤسسات الدولية بأن الاستقرار الحقيقي لا يتحقق فقط عبر القوة العسكرية أو الردع، بل عبر معالجة الأسباب البنيوية لانعدام الأمن، مثل الفقر، والبطالة، وانتهاكات حقوق الإنسان، وضعف الولوج إلى الخدمات الأساسية.[2] ومن ثم، لم يعد الأمن يقاس فقط بغياب التهديد العسكري، بل بمدى قدرة الأفراد على العيش في ظروف تحفظ كرامتهم وتضمن حرياتهم الأساسية.

غير أن هذا الانتقال من مقاربة الدولة إلى مقاربة المجتمع لم يكن انتقالا سلسا أو محل إجماع، بل أثار نقاشا واسعا حول مشروعية الأمن الإنساني وحدود تطبيقه. فمن جهة، ينظر إليه كمدخل أكثر شمولية وإنسانية لفهم التهديدات المعاصرة، يسمح بإدماج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ضمن التحليل الأمني. ومن جهة أخرى، تثار مخاوف من توظيف هذا المفهوم لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو لتقويض مبدأ السيادة تحت غطاء حماية الإنسان، وهو ما عكسته بوضوح تقارير وبرامج الأمم المتحدة منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي.[3]

وتزداد أهمية هذا النقاش عند تحليل أوضاع الدول النامية والدول المتوسطة، حيث تتقاطع تحديات الأمن الإنساني مع إكراهات بناء الدولة والحفاظ على الاستقرار السياسي. ففي هذه السياقات، لا يطرح الأمن الإنساني كبديل كامل لأمن الدولة، بل كإطار تكميلي يهدف إلى توسيع مفهوم الأمن وربطه بالتنمية

[1] عبد الإله بلقزيز، الأمن والسياسة: إشكالات المفهوم والتحول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 23–27.
[2] رضوان زيادة، الأمن الإنساني في العلاقات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2014، ص 41–45.
[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية: مفهوم الأمن الإنساني، نيويورك، 1994، ص 22–26.

والعدالة الاجتماعية. ومن ثم، فإن الرهان لا يكمن في إقصاء الدولة من المعادلة الأمنية، وإنما في إعادة تعريف دورها باعتبارها فاعلا مركزيا في حماية الإنسان، لا مجرد حارس للحدود.

وانطلاقا من ذلك، تتمحور **إشكالية** هذا المقال حول التساؤل الآتي: **إلى أي حد يشكل الأمن الإنساني إطارا بديلا أو مكملا لمقاربة الأمن التقليدي في العلاقات الدولية؟ وما حدود الانتقال من أمن الدولة إلى أمن المجتمع دون المساس بأسس السيادة الوطنية؟** وللإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد المقال مقاربة تحليلية تجمع بين البعد المفاهيمي والنظري والبعد النقدي، وذلك في مبحثين متكاملين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للأمن الإنساني في العلاقات الدولية

يمثل الأمن الإنساني أحد أبرز التحولات المفاهيمية التي عرفها حقل العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة، إذ جاء استجابة مباشرة لقصور المقاربات التقليدية التي حصرت الأمن في بعده العسكري وربطته حصريا بحماية الدولة وسيادتها. فقد أظهرت التحولات الدولية المتسارعة أن غياب الحرب لا يعني بالضرورة تحقق الأمن، خاصة في ظل استمرار مظاهر الفقر، وانتشار النزاعات الداخلية، وتفاقم الأزمات الصحية والبيئية، وهي عوامل باتت تشكل تهديدا مباشرا لحياة الأفراد واستقرار المجتمعات.[1]

وفي هذا السياق، برز الأمن الإنساني كمقاربة تسعى إلى إعادة تعريف مفهوم الأمن من خلال نقل مركز الاهتمام من الدولة إلى الإنسان، باعتباره الفاعل والمتضرر الأساسي من مظاهر انعدام الأمن. ولا يعني هذا التحول إلغاء دور الدولة، بل إعادة صياغته ضمن تصور أوسع يجعل من حماية الإنسان وكرامته هدفا جوهريا للسياسات الأمنية. وقد ساهم هذا المنظور في توسيع أجندة الأمن لتشمل أبعادا غير تقليدية، مثل الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والبيئي، بما يعكس طبيعة التهديدات المعاصرة وتشابكها.

غير أن هذا التحول المفاهيمي لم يكن محل إجماع، إذ أثار نقاشا نظريا عميقا حول مرجعيات الأمن وحدود المسؤولية الدولية في حماية الأفراد. فمن جهة، ينظر إلى الأمن الإنساني كمدخل تحليلي أكثر

[1] عبد الإله بلقزيز، الأمن والسياسة: إشكالات المفهوم والتحول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 31–35.

شمولية وإنسانية، قادر على معالجة الأسباب البنيوية لانعدام الأمن. ومن جهة أخرى، تطرح تساؤلات حول علاقته بمبدأ السيادة وإمكانية توظيفه لتبرير التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول.[1] وانطلاقا من هذا الجدل، يسعى هذا المبحث إلى تأطير الأسس المفاهيمية والنظرية للأمن الإنساني، من خلال تتبع تطوره وتموقعه داخل نظريات العلاقات الدولية، تمهيدا لتحليل رهاناته وتحدياته التطبيقية في المبحث الموالي.

المطلب الأول: تطور مفهوم الأمن من المقاربة التقليدية إلى المقاربة الإنسانية

ارتبط مفهوم الأمن في أدبيات العلاقات الدولية الكلاسيكية ارتباطا وثيقا بالدولة، حيث انصب الاهتمام على حماية الإقليم والحفاظ على السيادة في مواجهة التهديدات العسكرية الخارجية. وقد هيمنت هذه المقاربة طوال فترة الحرب الباردة، في ظل نظام دولي قائم على الصراع بين القوى الكبرى ومنطق الردع والتوازن العسكري. غير أن نهاية هذا السياق الثنائي أفرزت تحولات نوعية كشفت محدودية التصور التقليدي للأمن، خاصة مع بروز تهديدات جديدة لا تستهدف الدولة في بنيتها العسكرية فحسب، بل تمس المجتمع والأفراد بشكل مباشر، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات الداخلية والأزمات الإنسانية والاقتصادية.[2]

وفي هذا الإطار، بدأ يتبلور وعي متزايد بضرورة توسيع مفهوم الأمن ليشمل أبعادا غير عسكرية، تأخذ بعين الاعتبار شروط العيش الكريم والاستقرار الاجتماعي. وقد مثل هذا التحول مقدمة نظرية لظهور مقاربة الأمن الإنساني، التي سعت إلى تجاوز اختزال الأمن في القوة العسكرية، وربطه بحماية الإنسان من مختلف أشكال الخوف والحاجة. ومن ثم، فإن تطور مفهوم الأمن يعكس انتقالا تدريجيا من منطق الدولة الحارسة إلى منطق الدولة الحامية للإنسان، في استجابة مباشرة لتعقد التهديدات المعاصرة وتشابكها.[3]

الفقرة الأولى: مركزية الدولة والسيادة في التصور التقليدي للأمن

[1] رضوان زيادة، الأمن الإنساني في العلاقات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2014، ص 52–56.
[2] محمد السيد سليم، تحليل السياسة الدولية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2011، ص 84–88.
[3] عبد الإله بلقزيز، الأمن والسياسة: إشكالات المفهوم والتحول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 39–43.

ارتكز التصور الدولتي الكلاسيكي للأمن على فرضية مفادها أن الدولة تمثل الفاعل الوحيد القادر على تعريف التهديدات وضمان الحماية داخل النظام الدولي. ففي هذا المنظور، يختزل الأمن في قدرة الدولة على الدفاع عن إقليمها وصون سيادتها السياسية في مواجهة المخاطر الخارجية، خصوصا ذات الطابع العسكري. وقد تكرس هذا التصور في سياق تاريخي اتسم بتكاثر الحروب بين الدول، وبروز الدولة القومية كوحدة مركزية للتنظيم السياسي، الأمر الذي جعل من القوة العسكرية الأداة الأساسية لتحقيق الأمن والاستقرار.[1]

ويعكس هذا الفهم للأمن منطق السيادة المطلقة، حيث تحتكر الدولة وحدها وسائل العنف المشروع، وتحدد بشكل أحادي طبيعة التهديدات وسبل مواجهتها. ووفق هذا التصور، ينظر إلى الأمن باعتباره شأنا سياديا صرفا لا يقبل المشاركة أو التدويل، كما تستبعد القضايا الاجتماعية والاقتصادية من دائرة التحليل الأمني، باعتبارها مسائل داخلية تخضع لمنطق السياسة العمومية لا لمنطق الأمن القومي.[2]

وقد عززت المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية هذا المنظور، من خلال تركيزها على الدولة باعتبارها فاعلا عقلانيا يسعى إلى تعظيم بقائه في بيئة دولية فوضوية. ففي غياب سلطة عليا تضبط العلاقات بين الدول، يصبح الأمن رهينا بقدرة الدولة على بناء القوة ومراكمة وسائل الردع. ومن ثم، يفهم الأمن في بعده السلبي، أي باعتباره غياب التهديد العسكري الخارجي، لا باعتباره حالة شاملة من الطمأنينة المجتمعية.[3]

ويلاحظ أن هذا التصور الكلاسيكي للأمن أفرز نمطا من السياسات يركز على سباق التسلح وبناء التحالفات العسكرية، بوصفها آليات رئيسية لتحقيق التوازن والاستقرار. وتشير دراسات تاريخية إلى أن الإنفاق العسكري كان يعد المؤشر الأساسي لقياس مستوى الأمن القومي، حيث ارتبط ارتفاعه بقدرة الدولة على ردع الخصوم وحماية مصالحها الحيوية. غير أن هذا التركيز المفرط على البعد العسكري ساهم في

[1] أحمد يوسف أحمد، مدخل إلى دراسات الأمن الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 21–25.
[2] جمال سند السويدي، الدولة والأمن في النظام الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2014، ص 33–37.
[3] محمد طه بدوي، النظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 44–48.

إقصاء الإنسان من المعادلة الأمنية، وحصر مفهوم الأمن في حماية الكيان السياسي دون اعتبار كاف لأمن المجتمع.[1]

كما أن مركزية الدولة في هذا التصور أدت إلى تهميش الفاعلين غير الدولتيين، سواء كانوا منظمات دولية أو مجتمعات محلية أو أفرادا، باعتبارهم عناصر ثانوية لا تأثير لها في معادلة الأمن الدولي. ونتيجة لذلك، ظل الأمن يفهم بوصفه علاقة صراع بين وحدات سياسية متكافئة شكليا، دون الالتفات إلى التفاوتات الداخلية أو الأزمات الإنسانية التي قد تهدد استقرار الدولة من الداخل.[2]

إن مركزية الدولة والسيادة في التصور التقليدي للأمن شكلت الإطار المرجعي الذي هيمن على التفكير الأمني لعدة عقود، غير أنها كشفت لاحقا عن محدوديتها في تفسير التحولات العميقة التي عرفها العالم، وهو ما مهد الطريق لبروز مقاربات بديلة، من بينها مقاربة الأمن الإنساني، التي أعادت الاعتبار للفرد والمجتمع بوصفهما موضوعا للأمن والحماية.

الفقرة الثانية: حدود المقاربة العسكرية للأمن في تفسير التهديدات المعاصرة

أظهرت التحولات التي شهدها النظام الدولي منذ أواخر القرن العشرين أن المقاربة العسكرية التقليدية للأمن لم تعد قادرة على استيعاب طبيعة التهديدات الجديدة التي تواجه الدول والمجتمعات. فقد تراجعت الحروب بين الدول لصالح تصاعد النزاعات الداخلية، وانتشار العنف غير النظامي، وظهور تهديدات غير تقليدية مثل الأوبئة، والمجاعات، والكوارث البيئية، وهي مخاطر لا يمكن مواجهتها بالأدوات العسكرية وحدها.

وتشير تقارير دولية إلى أن نسبة النزاعات ذات الطابع الداخلي فاقت بكثير النزاعات الدولية منذ تسعينيات القرن الماضي، ما يعكس تحول مركز الخطر من الحدود إلى داخل المجتمعات. وفي هذا السياق،

[1] عبد الكريم عنف، الإنفاق العسكري وأمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 61–65.
[2] فواز جرجس، الدولة والفاعلون من غير الدول، دار الفارابي، بيروت، 2017، ص 52–56.

يصبح التركيز الحصري على القوة العسكرية غير كاف، بل قد يكون مضللا، إذ يعالج الأعراض دون الأسباب البنيوية لانعدام الأمن، مثل التهميش الاجتماعي، وضعف التنمية، وانتهاكات الحقوق الأساسية.[1]

كما أن التهديدات الاقتصادية والصحية أظهرت هشاشة التصور العسكري للأمن، حيث بينت أزمات عالمية، كالأوبئة أو الأزمات الغذائية، أن أمن الإنسان قد يتعرض لانهيار شامل دون أي اعتداء عسكري مباشر. وتكشف هذه الوقائع أن الأمن لا يمكن اختزاله في منطق الردع والقوة، بل يتطلب مقاربة شمولية تدمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ضمن التحليل الأمني.

ويضاف إلى ذلك أن المقاربة العسكرية تميل إلى إضفاء طابع أمني على قضايا اجتماعية وإنسانية، ما يؤدي أحيانا إلى عسكرة الاستجابات بدل معالجة جذور المشكلات. وقد ساهم هذا التوجه في تفاقم بعض الأزمات، عبر تكريس الحلول الأمنية على حساب السياسات الوقائية والتنموية، وهو ما أضعف ثقة المجتمعات في الدولة وأجهزتها الأمنية.[2]

وعليه، فإن حدود المقاربة العسكرية للأمن تكمن في عجزها عن تقديم تفسير شامل للتهديدات المعاصرة، فضلا عن قصورها في توفير حلول مستدامة. ومن هنا، برزت الحاجة إلى إعادة تعريف الأمن على أسس أكثر اتساعا، تأخذ بعين الاعتبار أمن الإنسان وكرامته، وتمهد للانتقال من أمن الدولة بمعناه الضيق إلى أمن المجتمع بوصفه شرطا أساسيا للاستقرار الدولي.

المطلب الثاني: الأمن الإنساني كتحول نظري في العلاقات الدولية

يمثل الأمن الإنساني تحولا نظريا عميقا في حقل العلاقات الدولية، إذ أعاد مساءلة الافتراضات الأساسية التي قامت عليها المقاربات الأمنية التقليدية، خاصة ما يتعلق بمرجعية الأمن وموضوعه. فبعد أن ظلت الدولة تعد المرجع الوحيد للأمن، جاء الأمن الإنساني ليطرح الإنسان والمجتمع كوحدة تحليل مركزية، معتبرا أن استقرار النظام الدولي لا يتحقق فقط عبر توازن القوى، بل عبر ضمان الحد الأدنى

[1] محمد جابر الأنصاري، العنف والسياسة في العالم المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2015، ص 101–105.
[2] Caroline Thomas, Global Governance, Development and Human Security, Pluto Press, 2000, pp. 17–21.

من الكرامة والأمان للأفراد داخل الدول.[1] ويعكس هذا التحول انتقالا من تصور ضيق للأمن يركز على التهديدات العسكرية، إلى تصور أشمل يدمج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية ضمن التحليل الأمني.

وفي هذا الإطار، لم يعد الأمن الإنساني مجرد إضافة مفاهيمية، بل أصبح إطارا نقديا يسائل قدرة النظريات السائدة في العلاقات الدولية على تفسير الواقع المعاصر. فقد كشف تصاعد الأزمات الإنسانية، وتفكك بعض الدول، أن أمن الدولة لا يضمن بالضرورة أمن المجتمع، وأن تجاهل العوامل البنيوية لانعدام الأمن يفضي إلى هشاشة الاستقرار على المدى المتوسط والبعيد.[2] وانطلاقا من ذلك، يسعى هذا المطلب إلى تحليل الأمن الإنساني باعتباره تحولا نظريا، من خلال إبراز انتقال المرجع الأمني من الدولة إلى الفرد، ثم مناقشة أثر هذا التحول في إعادة توزيع الأدوار داخل منظومة الأمن الدولي.

الفقرة الأولى: من أمن الدولة إلى أمن الفرد

يفضي اعتماد الإنسان كفاعل مرجعي للأمن إلى إعادة تعريف موضوع الحماية في النظام الدولي، حيث لم يعد يقتصر على الدولة كوحدة سياسية، بل امتد ليشمل الفرد والمجتمع بوصفهما موضوعا مباشرا للحماية. ويعكس هذا التحول وعيا متزايدا بأن التهديدات المعاصرة تستهدف البشر في حياتهم اليومية، سواء عبر العنف المسلح، أو الحرمان الاقتصادي، أو الأزمات الصحية والبيئية، ما يجعل حماية الإنسان هدفا مركزيا للسياسات الأمنية الدولية.[3]

وقد ساهم هذا التحول في توسيع مفهوم الحماية الدولية، من خلال إدماج قضايا كانت تعد سابقا شؤونا داخلية بحتة ضمن أجندة الأمن العالمي. فحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وضمان الحق في الغذاء والصحة، ومواجهة الكوارث الطبيعية، أصبحت عناصر أساسية في الخطاب الأمني الدولي، بما يعكس

[1] شير عصمت، نظرية الأمن في العلاقات الدولية المعاصرة، دار المسيرة، عمان، 2017، ص 91–95.
[2] محمد الحاج حمد، العالمية الإسلامية الثانية: جدلية الغيب والإنسان والطبيعة، دار الساقي، بيروت، 2003، ص 213–217.
[3] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والمجتمع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2019، ص 102–106.

انتقال الاهتمام من استقرار الدولة إلى سلامة الأفراد. ويظهر هذا التطور أن الأمن الإنساني يسعى إلى معالجة جذور التهديدات بدل الاكتفاء بإدارة نتائجها.[1]

كما أدى التركيز على الفرد والمجتمع إلى تعزيز دور الفاعلين غير الدولتيين في منظومة الحماية الدولية، مثل المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، التي أصبحت تضطلع بأدوار محورية في تقديم المساعدة، ورصد الانتهاكات، والدفاع عن الفئات الهشة. ويكشف هذا الواقع أن الدولة لم تعد الفاعل الوحيد في مجال الأمن، بل أصبحت جزءا من شبكة معقدة من الفاعلين، تتقاسم مسؤولية حماية الإنسان في سياق عالمي مترابط.[2]

غير أن إدراج الفرد والمجتمع كموضوع للحماية الدولية يثير إشكالات سياسية وقانونية، خاصة ما يتعلق بالتوازن بين مبدأ السيادة وواجب الحماية. فبينما ينظر إلى حماية الإنسان كقيمة كونية، تثار مخاوف من توظيف هذا المبدأ لتبرير التدخل الخارجي أو فرض أجندات سياسية تحت غطاء إنساني. ومن هنا، يبرز التحدي المتمثل في ضمان حماية الإنسان دون تقويض أسس النظام الدولي القائم على سيادة الدول.[3]

وعليه، فإن اعتبار الفرد والمجتمع موضوعا للحماية الدولية يشكل حجر الزاوية في مقاربة الأمن الإنساني، لما يتيحه من توسيع لأفق الأمن وربطه بالحقوق والتنمية. غير أن نجاح هذا التحول يظل رهينا بقدرة المجتمع الدولي على بلورة آليات توازن بين مقتضيات الحماية الإنسانية واحترام الخصوصيات الوطنية، بما يمنع انزلاق الأمن الإنساني إلى أداة للهيمنة أو التدخل الانتقائي.

الفقرة الثانية: الفاعلون الجدد في منظومة الأمن الإنساني

أفضى تبني مقاربة الأمن الإنساني إلى إعادة تشكيل خريطة الفاعلين في المجال الأمني، حيث لم تعد الدولة الفاعل الوحيد أو الحصري في إنتاج الأمن وحمايته. فقد برزت إلى جانبها فواعل جديدة، من

[1] صلاح الدين الجورشي، حقوق الإنسان والأمن الإنساني، دار الطليعة، بيروت، 2015، ص 88–92.
[2] محمد فايز فرحات، حماية المدنيين في النزاعات المعاصرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2020، ص 29–33.
[3] Mary Kaldor, Human Security: Reflections on Globalization and Intervention, Polity Press, 2007, pp. 23–27.

قبيل المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الإنسانية، إضافة إلى الفاعلين المحليين والمجتمعات المدنية، التي أصبحت تضطلع بأدوار متزايدة في الوقاية من الأزمات، وتقديم المساعدات، وحماية الفئات الهشة. ويعكس هذا التحول إدراكا متزايدا بأن معالجة التهديدات المعاصرة تتطلب مقاربة تشاركية تتجاوز منطق الاحتكار الدولتي للأمن، دون أن يعني ذلك تهميش دور الدولة، بل إعادة إدماجه ضمن شبكة أوسع من الفاعلين المتكاملين في خدمة أمن الإنسان وكرامته.[1]

أفرز اعتماد مقاربة الأمن الإنساني تحولا نوعيا في أدوار المنظمات الدولية وغير الحكومية داخل منظومة الأمن العالمي، حيث لم تعد هذه الكيانات تقتصر على وظائف ثانوية أو مكملة، بل أضحت فاعلا محوريا في الوقاية من الأزمات الإنسانية وإدارتها. فقد ساهمت المنظمات الدولية، وعلى رأسها هيئات الأمم المتحدة، في بلورة الإطار المعياري للأمن الإنساني، من خلال ربط الأمن بالتنمية وحقوق الإنسان، وإدراج حماية الأفراد ضمن صلب السياسات الدولية. ويعكس هذا التحول انتقالا من منطق حفظ السلام التقليدي إلى منطق حماية الإنسان، بما في ذلك حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والتدخل في حالات الطوارئ الإنسانية.[2]

وقد أدى هذا الدور المتنامي إلى توسيع نطاق تدخل المنظمات الدولية في مجالات كانت تعد سابقا من صميم الاختصاص السيادي للدولة، مثل الإغاثة الإنسانية، وإعادة الإعمار، وبناء القدرات المؤسساتية. وتظهر تجارب ميدانية متعددة أن فعالية الاستجابة للأزمات باتت ترتبط بدرجة التنسيق بين الفاعلين الدوليين والمحليين، لا بالقوة العسكرية وحدها. ومن ثم، أصبحت المنظمات الدولية بمثابة وسيط بين الاعتبارات الإنسانية ومتطلبات الاستقرار السياسي، ما منحها وزنا متزايدا في هندسة السياسات الأمنية ذات البعد الإنساني.[3]

إلى جانب ذلك، لعبت المنظمات غير الحكومية دورا متصاعدا في تفعيل الأمن الإنساني، خاصة في البيئات الهشة التي تعجز فيها الدولة عن توفير الحماية والخدمات الأساسية. فقد ساهمت هذه المنظمات في

[1] حسن أوريد، الفاعلون الجدد في العلاقات الدولية، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2020، ص 58–62.
[2] محمود محيي الدين، الأمم المتحدة وتحولات مفهوم الأمن، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 49–53.
[3] عبد الله الأشعل، المنظمات الدولية وإدارة الأزمات الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 112–116.

رصد الانتهاكات، وتقديم المساعدات الإنسانية، والدفاع عن حقوق الفئات المستضعفة، مستفيدة من مرونتها وقدرتها على العمل الميداني القريب من المجتمعات المحلية. ويكشف هذا الدور أن الأمن الإنساني لم يعد حكرا على الفاعلين الرسميين، بل أصبح مجالا مفتوحا أمام مبادرات المجتمع المدني العابرة للحدود.[1]

غير أن هذا التوسع في أدوار المنظمات غير الحكومية يثير تساؤلات حول شرعيتها ومساءلتها، خاصة في ظل اعتمادها في كثير من الأحيان على تمويل خارجي قد يؤثر في أولويات تدخلها. كما أن غياب إطار قانوني دولي ملزم ينظم عمل هذه المنظمات في المجال الأمني يطرح إشكالية التوازن بين الفعالية الإنسانية واحترام الخصوصيات الوطنية. ومن هنا، يبرز التحدي المتمثل في إدماج هذه الفواعل ضمن منظومة حوكمة متعددة المستويات، تضمن التنسيق والشفافية دون تقويض السيادة الوطنية.[2]

وعليه، فإن دور المنظمات الدولية وغير الحكومية في منظومة الأمن الإنساني يعكس تحولا بنيويا في مفهوم الأمن ذاته، حيث لم يعد تحقيق الأمن رهينا بقدرات الدولة فقط، بل بمدى قدرة المنظومة الدولية على تعبئة فاعلين متعددين حول هدف حماية الإنسان. غير أن نجاح هذا النموذج يظل مشروطا بوجود آليات تنسيق فعالة توازن بين الاعتبارات الإنسانية والمصالح السياسية للدول.[3]

المبحث الثاني: رهانات وتحديات اعتماد الأمن الإنساني في النظام الدولي المعاصر

رغم ما يحمله مفهوم الأمن الإنساني من وعود نظرية بإعادة توجيه السياسات الأمنية نحو حماية الإنسان وكرامته، فإن تنزيله العملي داخل النظام الدولي المعاصر يظل محفوفا بجملة من الرهانات والتحديات المعقدة. فاعتماد هذه المقاربة يقتضي إعادة النظر في أولويات السياسات الدولية، وتجاوز منطق الأمن التقليدي القائم على الردع والقوة العسكرية، لصالح مقاربة شمولية تدمج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية ضمن معادلة الأمن. غير أن هذا التحول يصطدم بواقع دولي يتسم باستمرار اختلال

[1] إبراهيم العيساوي، المجتمع المدني والعولمة، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص 67–71.
[2] سمير أمين، العولمة ونقد النظام العالمي، دار الفارابي، بيروت، 2017، ص 154–158.
[3] رضوان زيادة، الحوكمة العالمية والأمن الإنساني، دار الفكر، دمشق، 2019، ص 88–92.

موازين القوة، وتباين مصالح الفاعلين، وهيمنة اعتبارات السيادة والأمن القومي على حساب الاعتبارات الإنسانية.[1]

وتبرز رهانات الأمن الإنساني بشكل خاص في قدرته على معالجة التهديدات غير التقليدية التي لا يمكن احتواؤها عبر الأدوات العسكرية وحدها، مثل الفقر، والأوبئة، والتغيرات المناخية، والنزاعات الداخلية. ففي هذه المجالات، يفترض أن يشكل الأمن الإنساني إطارا تكميليا يربط بين الأمن والتنمية والاستقرار المجتمعي. غير أن توسيع مفهوم الأمن ليشمل هذه الأبعاد يطرح في المقابل تحديات تطبيقية، تتعلق بتحديد المسؤوليات، وتعبئة الموارد، وضمان التنسيق بين الفاعلين الدوليين والوطنيين.

كما يثير اعتماد الأمن الإنساني إشكالات سياسية وقانونية، خاصة ما يتعلق بالتوازن بين حماية الإنسان واحترام سيادة الدول. فبينما ينظر إلى الأمن الإنساني كقيمة كونية، تثار مخاوف من توظيفه كأداة انتقائية للتدخل أو الضغط السياسي. ومن ثم، يسعى هذا المبحث إلى تحليل رهانات الأمن الإنساني في مواجهة التهديدات غير التقليدية، وفي الوقت ذاته مناقشة حدوده وإشكالات تطبيقه، بما يسمح بتقييم واقعي لإمكاناته داخل النظام الدولي المعاصر

المطلب الأول: إسهامات الأمن الإنساني في معالجة التهديدات غير التقليدية

يقدم الأمن الإنساني بوصفه مقاربة قادرة على توسيع أفق التحليل الأمني ليشمل التهديدات غير التقليدية التي أفرزتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعاصرة. فهذه التهديدات، وعلى رأسها الفقر، والهشاشة الاجتماعية، والأزمات الصحية، والكوارث الطبيعية، لا يمكن فهمها أو مواجهتها بالاعتماد على الأدوات العسكرية التقليدية، نظرا لطابعها البنيوي وتشابكها مع مسارات التنمية والاستقرار المجتمعي. ومن ثم، يسعى الأمن الإنساني إلى إدماج هذه المخاطر ضمن الأجندة الأمنية، باعتبارها مصادر حقيقية لانعدام الأمن وعدم الاستقرار على المستويين الوطني والدولي.[2]

[1] محمد فايز فرحات، الأمن الإنساني وتحولات النظام الدولي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2021، ص 18–22.
[2] عبد الجليل سيف النصر، الأمن الإنساني والتنمية المستدامة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 33–37.

وفي هذا السياق، يركز الأمن الإنساني على الوقاية ومعالجة الجذور العميقة للتهديدات، بدل الاكتفاء بإدارة تداعياتها. فتعزيز الأمن الغذائي، وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية، والحد من التفاوتات الاجتماعية، تعد عناصر مركزية في تقليص احتمالات العنف والنزاعات. ويعكس هذا التوجه تحولا نوعيا في فهم الأمن، حيث لم يعد مرتبطا حصريا بمنطق الردع، بل أصبح مرتبطا بقدرة السياسات العمومية على حماية الإنسان وضمان شروط العيش الكريم. وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا المطلب إلى تحليل إسهامات الأمن الإنساني في مواجهة التهديدات غير التقليدية، من خلال التركيز على قضايا الفقر والهشاشة، ثم على دوره في سياق النزاعات والأزمات الإنسانية.

الفقرة الأولى: الأمن الإنساني ومواجهة الفقر والهشاشة

يعد الفقر والهشاشة الاجتماعية من أبرز مصادر انعدام الأمن في المقاربات المعاصرة، إذ لا يقتصر أثرهما على البعد الاقتصادي، بل يمتد ليشمل الاستقرار الاجتماعي والسياسي داخل الدول. فانتشار الفقر، وضعف الولوج إلى التعليم والصحة، وتفشي البطالة، عوامل تنتج أشكالا متعددة من الإقصاء والعنف البنيوي، ما يجعلها تهديدات أمنية حقيقية في منظور الأمن الإنساني. وفي هذا الإطار، يسعى هذا المفهوم إلى إعادة إدماج قضايا الفقر والهشاشة ضمن التحليل الأمني، باعتبار أن حماية الإنسان من الحاجة تمثل شرطا أساسيا لتحقيق الاستقرار ومنع تفجر الأزمات الاجتماعية والنزاعات الداخلية. ومن ثم، يصبح تعزيز التنمية البشرية والعدالة الاجتماعية ركيزة مركزية في بناء أمن مستدام يتجاوز منطق التدخلات الظرفية إلى معالجة الجذور العميقة لانعدام الأمن.[1]

وينظر منظور الأمن الإنساني إلى الفقر باعتباره تهديدا أمنيا بنيويا لا يقل خطورة عن التهديدات العسكرية التقليدية، نظرا لما يولده من هشاشة اجتماعية وعدم استقرار سياسي. فالفقر لا يمثل فقط نقصا في الدخل، بل حالة مركبة من الحرمان تمس الولوج إلى التعليم والصحة والسكن والعمل اللائق، وهو ما يخلق بيئات قابلة لتفجر العنف والنزاعات الداخلية. وتظهر تقارير التنمية البشرية أن الدول التي تعاني مستويات مرتفعة من الفقر المتعدد الأبعاد تكون أكثر عرضة لعدم الاستقرار السياسي وتفكك النسيج الاجتماعي، ما يجعل الفقر عاملا مهددا للأمن بمفهومه الشامل.[2]

ويبرز الأمن الإنساني أن معالجة الفقر لا تدخل ضمن السياسات الاجتماعية فحسب، بل تشكل جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجية الأمنية للدولة. فالتهميش الاقتصادي يولد شعورا بالإقصاء وفقدان الثقة في المؤسسات، وهو ما قد يستثمر من قبل فاعلين عنيفين أو شبكات إجرامية لتجنيد الأفراد واستقطابهم. وفي

[1] نادر فرجاني، الفقر والتنمية الإنسانية في الوطن العربي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005، ص 21–25.
[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية: الفقر المتعدد الأبعاد، نيويورك، 2010، ص 47–51.

هذا السياق، يصبح الفقر بيئة حاضنة لانعدام الأمن، حيث تتحول الحاجة الاقتصادية إلى محفز للسلوك العنيف أو غير القانوني.[1]

كما يكشف المنظور الإنساني أن الفقر يسهم في إعادة إنتاج أشكال غير مرئية من العنف، يشار إليها بالعنف البنيوي، حيث تؤدي السياسات الاقتصادية غير العادلة إلى إدامة اللامساواة وإقصاء فئات واسعة من المجتمع. ويعد هذا العنف أقل وضوحا من العنف المسلح، لكنه أكثر استدامة وتأثيرا على الاستقرار طويل الأمد. ومن ثم، فإن الأمن الإنساني يوسع تعريف التهديد ليشمل السياسات الاقتصادية التي تفاقم الفوارق الاجتماعية بدل تقليصها.[2]

وتشير دراسات مقارنة إلى أن معدلات الفقر المرتفعة ترتبط بزيادة احتمالات الاحتجاجات الاجتماعية والاضطرابات السياسية، خاصة في الدول التي تعاني ضعف شبكات الحماية الاجتماعية. ففي غياب سياسات إدماج فعالة، يتحول الفقر إلى عنصر تفجير اجتماعي، يهدد السلم الأهلي ويقوض شرعية الدولة. ويعكس هذا الواقع الحاجة إلى إدماج مؤشرات الفقر والهشاشة ضمن تقييم المخاطر الأمنية الوطنية.[3]

كما أن الفقر يحد من قدرة الأفراد على التكيف مع الأزمات، سواء كانت اقتصادية أو صحية أو بيئية، ما يجعل المجتمعات الفقيرة أكثر عرضة للصدمات. وفي هذا الإطار، يؤكد الأمن الإنساني أن تعزيز القدرة على الصمود الاجتماعي يمثل أولوية أمنية، لأن المجتمعات الهشة تكون أقل قدرة على امتصاص الأزمات وأكثر عرضة للانزلاق نحو العنف والفوضى.[4]

وبناء عليه، فإن اعتبار الفقر تهديدا أمنيا في منظور الأمن الإنساني يعكس تحولا نوعيا في فهم الأمن، حيث لم يعد الاستقرار رهين القوة العسكرية، بل مرتبطا بقدرة الدولة والمجتمع على تقليص

[1] علي الدين هلال، الفقر والأمن الاجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2018، ص 63–67.
[2] Johan Galtung, Violence, Peace and Peace Research, Sage Publications, 1969, pp. 171–175.
[3] عبد الله حمودي، الهشاشة الاجتماعية والتحولات السياسية، دار توبقال، الدار البيضاء، 2017، ص 88–92.
[4] محمد جابر الأنصاري، المجتمع والأزمات البنيوية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2016، ص 104–108

الهشاشة وضمان الحد الأدنى من العيش الكريم. ومن ثم، فإن السياسات الرامية إلى مكافحة الفقر تكتسب بعدا أمنيا واضحا، يجعلها جزءا من استراتيجية وقائية شاملة لحماية الاستقرار الداخلي.

الفقرة الثانية: الأمن الإنساني في سياق النزاعات والأزمات

أبرزت النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية المعاصرة حدود المقاربات الأمنية التقليدية في حماية المدنيين وضمان الحد الأدنى من الاستقرار المجتمعي. ففي سياقات العنف الداخلي والانهيار المؤسساتي، تصبح الدولة عاجزة أحيانا عن الاضطلاع بوظيفتها الحمائية، ما يجعل الأفراد والمجتمعات في مواجهة مباشرة مع مخاطر التهجير، وانتهاكات الحقوق، وانعدام الأمن المعيشي. وفي هذا الإطار، يقدم الأمن الإنساني مقاربة بديلة تسعى إلى وضع حماية الإنسان في صلب الاستجابات للأزمات، من خلال التركيز على أمن المدنيين، وضمان وصول المساعدات الإنسانية، ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للنزاعات. ومن ثم، يتحول الأمن من أداة لإدارة الصراع إلى إطار شامل للوقاية وبناء الصمود الإنساني في حالات الطوارئ والأزمات المركبة.[1]

وتشكل حالات اللجوء والهجرة القسرية أحد أبرز تجليات الأزمات الإنسانية المعاصرة، حيث يجبر ملايين الأفراد على مغادرة أوطانهم هربا من النزاعات المسلحة، أو الاضطهاد، أو الكوارث الطبيعية. ويكشف هذا الواقع أن انعدام الأمن لا يتوقف عند حدود الدولة، بل يمتد عبر الحدود، ما يجعل حماية اللاجئين والنازحين مسألة أمن إنساني بامتياز. وتشير الإحصائيات الدولية إلى أن عدد اللاجئين والنازحين قسرا تجاوز 100 مليون شخص عالميا خلال السنوات الأخيرة، وهو رقم يعكس حجم التحدي الذي يواجه النظام الدولي.[2]

في هذا السياق، يقدم الأمن الإنساني إطارا تحليليا يركز على حماية حقوق اللاجئين وضمان كرامتهم، بدل اختزالهم في تهديدات أمنية أو عبء اقتصادي. فالهجرة القسرية ليست ظاهرة إجرامية، بل نتيجة مباشرة لانهيار شروط الأمن الإنساني في بلدان الأصل. ومن ثم، فإن معالجة هذه الظاهرة تتطلب فهما بنيويا لأسبابها، لا الاكتفاء بسياسات الردع أو الإغلاق الحدودي التي قد تزيد من معاناة الأفراد دون معالجة جذور الأزمة.

[1] عبد الكريم عنف، النزاعات المسلحة والأمن الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 41–45.
[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتجاهات العالمية للنزوح القسري، جنيف، 2022، ص 5–9.

وتبرز أهمية هذا المنظور في النقاشات الدولية حول إدارة تدفقات اللاجئين، حيث أظهرت بعض السياسات المتشددة أن التعامل الأمني الصرف مع الهجرة يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل الاحتجاز التعسفي، والإعادة القسرية، وحرمان اللاجئين من الخدمات الأساسية. ويكشف هذا الواقع الحاجة إلى مقاربة إنسانية توازن بين متطلبات أمن الدول المستقبلة وحقوق الأفراد الباحثين عن الحماية.

كما يؤكد الأمن الإنساني أن إدماج اللاجئين والنازحين في المجتمعات المستقبلة يشكل عامل استقرار، لا تهديدا. فغياب سياسات الإدماج قد يؤدي إلى تهميش هذه الفئات وتحولها إلى بيئات هشة قابلة للاستغلال أو العنف. وفي المقابل، تظهر بعض التجارب أن توفير التعليم والعمل والرعاية الصحية للاجئين يعزز التماسك الاجتماعي ويقلل من المخاطر الأمنية على المدى المتوسط.[1]

إن معالجة اللجوء والهجرة القسرية في إطار الأمن الإنساني تسمح بتجاوز المقاربات الاختزالية، عبر الربط بين الحماية، والتنمية، والاستقرار. ويظل التحدي الأساسي هو تحويل هذا الإطار النظري إلى سياسات عملية عادلة، تحمي الإنسان دون أن تستخدم ذريعة لتقييد الحقوق أو تصدير الأزمات بين الدول. ومن ثم، يشكل الأمن الإنساني مدخلا ضروريا لإعادة التفكير في إدارة الأزمات الإنسانية الكبرى في عالم يتسم بتزايد الحركية وعدم الاستقرار.

المطلب الثاني: حدود الأمن الإنساني وإشكالات تطبيقه

رغم ما يقدمه الأمن الإنساني من إضافة نوعية لفهم التهديدات المعاصرة، فإن اعتماده كإطار عملي للسياسات الأمنية يثير جملة من الإشكالات النظرية والتطبيقية. فالاتساع المفاهيمي لهذا المدخل، الذي يشمل أبعادا متعددة كالأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والبيئي، يجعل من الصعب أحيانا تحديد أولويات واضحة أو بلورة سياسات دقيقة قابلة للقياس والتنفيذ. كما أن تحويل الأمن الإنساني من إطار معياري إلى ممارسة عملية يتطلب موارد مالية ومؤسساتية كبيرة، لا تتوفر بالضرورة لدى جميع الدول، خاصة تلك التي تعاني هشاشة بنيوية.

[1] Alexander Betts, Forced Migration and Global Politics, Wiley-Blackwell, 2011, pp. 32–36

إضافة إلى ذلك، يطرح الأمن الإنساني إشكالية العلاقة مع مبدأ السيادة، إذ يخشى أن يؤدي توسيع مفهوم الأمن إلى تبرير التدخل الخارجي أو فرض أجندات سياسية تحت غطاء الحماية الإنسانية. ويعكس هذا التخوف توترا قائما بين الطابع الكوني للأمن الإنساني والخصوصيات الوطنية للدول. ومن ثم، يسعى هذا المطلب إلى تحليل حدود الأمن الإنساني من خلال مناقشة التوتر بينه وبين سيادة الدولة، ثم استشراف إمكانيات تفعيله دون تقويض الأسس السيادية للنظام الدولي.[1]

الفقرة الأولى: التوتر بين الأمن الإنساني وسيادة الدولة

يعد التوتر بين الأمن الإنساني وسيادة الدولة من أبرز الإشكالات التي رافقت صعود هذا المفهوم في العلاقات الدولية. فبينما يهدف الأمن الإنساني إلى حماية الأفراد من مختلف أشكال الخوف والحاجة، تتمسك الدول بمبدأ السيادة بوصفه أساس النظام الدولي وضمانة للاستقلال السياسي. ويبرز هذا التوتر عندما يطرح الأمن الإنساني كمدخل لتدويل قضايا داخلية، أو لتبرير تدخلات خارجية بحجة حماية المدنيين، ما يثير مخاوف من تقويض السلطة الوطنية وإضعاف شرعية الدولة. ومن ثم، يطرح هذا الواقع سؤالا مركزيا حول كيفية التوفيق بين متطلبات حماية الإنسان واحترام الخصوصيات السيادية للدول داخل نظام دولي غير متكافئ.[2]

وقد أثار صعود مفهوم الأمن الإنساني مخاوف متزايدة لدى عدد من الدول، خاصة النامية منها، بشأن إمكانية توظيفه كمدخل للتدخل في الشؤون الداخلية تحت غطاء حماية الإنسان. فبينما يقوم الأمن الإنساني على مبدأ حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة، يخشى أن يتحول هذا المبدأ إلى أداة سياسية تستخدم بشكل انتقائي، وفق مصالح القوى الكبرى، بدل أن يطبق كقاعدة إنسانية عامة. ويستند هذا التخوف إلى تجارب تاريخية أظهرت أن التدخلات التي روج لها بخطاب إنساني لم تكن دائما منفصلة عن حسابات جيوسياسية أوسع.[3]

---

[1] سعيد اللاوندي، الأمن الإنساني بين النظرية والتطبيق، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2020، ص 27–31.
[2] أحمد يوسف أحمد، السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2017، ص 112–116.
[3] محمد فايز فرحات، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2019، ص 44–48.

ويتجلى تسييس الخطاب الإنساني في الانتقائية الواضحة في التعاطي مع الأزمات، حيث تحظى بعض النزاعات باهتمام دولي مكثف، في حين تهمش أزمات أخرى لا تقل خطورة، لكنها لا تمس مصالح استراتيجية مباشرة. ويكشف هذا الواقع أن معيار التدخل لا يبنى دائما على حجم المعاناة الإنسانية، بل على موقع الدولة المعنية داخل توازنات القوة الدولية. ومن ثم، يصبح الأمن الإنساني، في بعض السياقات، خطابا وظيفيا يستخدم لتبرير سياسات تدخلية بدل أن يكون إطارا أخلاقيا محايدا.[1]

كما تثير مقاربة الأمن الإنساني إشكالية الشرعية، إذ يطرح سؤال: من يملك حق تقييم فشل الدولة في حماية مواطنيها؟ وهل يبرر هذا الفشل تلقائيا التدخل الخارجي؟ ففي غياب آليات قانونية دولية ملزمة وموحدة، يترك هذا التقييم لتقديرات سياسية قد تخضع للازدواجية في المعايير. ويعزز هذا الغموض مخاوف الدول من أن تتحول حماية الإنسان إلى ذريعة لإضعاف السيادة الوطنية، خاصة في الدول التي تعاني هشاشة مؤسساتية أو أزمات داخلية.[2]

ويضاف إلى ذلك أن تسييس الخطاب الإنساني قد يؤدي إلى نتائج عكسية، إذ يضعف الثقة في المبادئ الإنسانية ذاتها. فعندما ينظر إلى التدخل الإنساني بوصفه أداة ضغط أو تغيير سياسي، تفقد المنظمات الإنسانية حيادها، وتصبح عرضة للرفض أو الاستهداف داخل مناطق النزاع. وقد أظهرت بعض التجارب أن تداخل العمل الإنساني مع الأجندات السياسية يؤدي إلى تقليص فعاليته، ويزيد من تعقيد الأوضاع بدل تحسينها.[3]

غير أن هذه المخاوف لا تعني بالضرورة رفض الأمن الإنساني من حيث المبدأ، بل تبرز الحاجة إلى ضبط استخدامه ضمن إطار قانوني وأخلاقي واضح، يحد من إمكانيات التوظيف السياسي. فالتحدي لا يكمن في فكرة حماية الإنسان، وإنما في غياب قواعد ملزمة تضمن عدم انزلاقها إلى أداة انتقائية تخدم

[1] خليل العناني، السياسة الدولية وازدواجية المعايير، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 91–95.
[2] عبد الإله سطي، السيادة الوطنية في عالم متغير، دار الأمان، الرباط، 2021، ص 63–67.
[3] ريمون آرون، السلام والحرب بين الأمم، ترجمة عربية، دار الكتاب العربي، بيروت، 2014، ص 211–215.

مصالح محددة. ومن هنا، تبرز أهمية تطوير آليات دولية شفافة تخضع الخطاب الإنساني للمساءلة، وتحميه من التسييس المفرط.[1]

وبالتالي، فإن مخاوف التدخل وتسييس الخطاب الإنساني تعكس أحد أبرز حدود الأمن الإنساني في الممارسة الدولية، حيث يتقاطع البعد الإنساني مع منطق القوة. ويظل تجاوز هذه الإشكالية رهينا بقدرة المجتمع الدولي على ترسيخ مقاربة تحمي الإنسان دون أن تستخدم كغطاء لإعادة تشكيل النظام الدولي وفق مصالح غير معلنة.

الفقرة الثانية: إمكانيات تفعيل الأمن الإنساني دون تقويض السيادة

يفترض تفعيل الأمن الإنساني دون المساس بالسيادة الوطنية تبني مقاربة متوازنة تقوم على التكامل بين حماية الإنسان واحترام السلطة الشرعية للدولة. فبدل النظر إلى الأمن الإنساني كبديل عن الدولة، يمكن إدماجه كإطار داعم يعزز قدراتها في الوقاية من الأزمات ومعالجة أسبابها البنيوية. ويقتضي هذا التوجه اعتماد آليات تشاركية تقوم على التنسيق بين المؤسسات الوطنية والفاعلين الدوليين، مع التأكيد على أولوية القرار الوطني في تحديد الأولويات والسياسات. كما يسمح هذا الإدماج بتحويل الأمن الإنساني من أداة ضغط خارجي إلى مدخل تعاوني يعزز الثقة ويقوي الشرعية الداخلية، بما يضمن حماية الإنسان دون تقويض أسس السيادة داخل النظام الدولي.[2]

وتقوم المقاربة التكميلية بين أمن الدولة وأمن المجتمع على تجاوز الثنائية الصراعية التي تفترض تعارضا حتميا بين السيادة الوطنية وحماية الإنسان. فالأمن الإنساني، في صيغته المتوازنة، لا يسعى إلى إضعاف الدولة أو إقصائها من المجال الأمني، بل إلى إعادة توجيه دورها نحو حماية المجتمع بوصفه أساس الاستقرار السياسي. ويعكس هذا التوجه إدراكا متزايدا بأن أمن الدولة لا يتحقق إلا إذا كان المجتمع

[1] رضوان زيادة، الخطاب الإنساني في العلاقات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2020، ص 72–76.
[2] عبد الرحيم المنار اسليمي، الأمن الإنساني والسيادة الوطنية، منشورات المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرباط، 2022، ص 55–59.

نفسه في مأمن من الخوف والحاجة، وأن إهمال الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للأمن يؤدي في نهاية المطاف إلى تقويض السيادة بدل تعزيزها.[1]

وفي هذا السياق، ينظر إلى الدولة باعتبارها الفاعل المركزي القادر على دمج مقتضيات الأمن الإنساني ضمن السياسات العمومية، من خلال اعتماد مقاربات وقائية تعالج جذور التهديدات. فتعزيز التعليم، وتحسين الخدمات الصحية، وتقليص الفوارق الاجتماعية، تمثل أدوات سيادية بامتياز، لأنها تعزز مناعة المجتمع وتقلل من احتمالات الاضطراب والعنف. وتظهر تجارب دولية أن الدول التي استثمرت في التنمية البشرية نجحت في تحقيق مستويات أعلى من الاستقرار السياسي، دون الحاجة إلى توسيع المقاربة الأمنية الصلبة.[2]

كما تسمح المقاربة التكميلية بإعادة توزيع الأدوار داخل المنظومة الأمنية، بحيث لا تحتكر الأجهزة الأمنية وحدها مهمة إنتاج الأمن، بل تتكامل مع مؤسسات اجتماعية واقتصادية وثقافية. ويعكس هذا التحول انتقالا من الأمن القمعي إلى الأمن الوقائي، حيث تصبح السياسات الاجتماعية جزءا من الاستراتيجية الأمنية الوطنية. ومن ثم، فإن الأمن الإنساني لا يطرح كبديل عن أمن الدولة، بل كإطار يوسع أدواته ويجعلها أكثر انسجاما مع حاجات المجتمع.[3]

وتبرز أهمية هذا التكامل في الدول التي تواجه تهديدات غير تقليدية، مثل التطرف العنيف أو الجريمة المنظمة، حيث أثبتت المقاربات الأمنية الصرفة محدوديتها. ففي مثل هذه السياقات، أظهرت بعض التجارب أن إدماج برامج الإدماج الاجتماعي، ومحاربة الهشاشة، وتحسين شروط العيش، يساهم في تجفيف منابع العنف أكثر من الاعتماد الحصري على الردع. ويكشف هذا الواقع أن حماية المجتمع تشكل شرطا مسبقا لحماية الدولة، لا نقيضا لها.[4]

---

[1] محمد الطوزي، الدولة والمجتمع في سياق التحول السياسي، دار توبقال، الدار البيضاء، 2020، ص 88–92.
[2] عادل عبد الغفار، التنمية البشرية والاستقرار السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 41–45.
[3] عبد الإله بلقزيز، إشكالية الدولة في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2020، ص 117–121.
[4] هشام العلوي، التطرف العنيف ومقاربات المعالجة، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص 63–67.

غير أن تفعيل المقاربة التكميلية يتطلب إرادة سياسية ومؤسسات قوية قادرة على التنسيق بين مختلف القطاعات. فغياب التنسيق قد يؤدي إلى تشتت الجهود وتحويل الأمن الإنساني إلى خطاب دون أثر عملي. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى إدماج الأمن الإنساني ضمن التخطيط الاستراتيجي الوطني، بما يسمح بتحويله إلى سياسة عمومية منسجمة مع متطلبات السيادة والاستقرار.[1]

ومنه، فإن المقاربة التكميلية بين أمن الدولة وأمن المجتمع تفتح أفقا جديدا لفهم الأمن في العصر الراهن، حيث تصبح حماية الإنسان ركيزة لتعزيز السيادة، لا مدخلا لتقويضها. غير أن نجاح هذا النموذج يظل رهينا بقدرة الدولة على استيعاب هذا التحول وإدارته ضمن إطار مؤسساتي متماسك

خاتمة:

انتهى المقال إلى أن الأمن الإنساني يمثل تحولا نوعيا في التفكير الأمني المعاصر، إذ أعاد توجيه بوصلة التحليل من مركزية الدولة وحدها إلى مركزية الإنسان بوصفه الغاية النهائية لأي سياسة أمنية. وقد بين التحليل أن المقاربات التقليدية، القائمة على الردع العسكري وحماية الحدود، لم تعد قادرة بمفردها على استيعاب طبيعة التهديدات المركبة التي يشهدها العالم اليوم، خاصة في ظل تصاعد الفقر والهشاشة، وتنامي النزاعات الداخلية، وتفاقم الأزمات الصحية والبيئية، واتساع نطاق اللجوء والهجرة القسرية.

وأظهر المقال أن الأمن الإنساني لا يطرح نفسه كبديل إقصائي لأمن الدولة، بل كإطار تكميلي يسعى إلى توسيع مفهوم الأمن وربطه بالتنمية وحقوق الإنسان والاستقرار المجتمعي. فمن خلال إدماج أبعاد الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والاجتماعي، يتيح هذا المفهوم معالجة الجذور البنيوية لانعدام الأمن بدل الاكتفاء بإدارة مظاهره الظرفية. كما أبرزت الدراسة أن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وضمان حقوق اللاجئين والنازحين، تشكل مجالات مركزية يتجسد فيها البعد العملي للأمن الإنساني، بما يعكس انتقال الاهتمام من منطق السيطرة إلى منطق الحماية والوقاية.

[1] عبد الرحيم المنار اسليمي، الحكامة الأمنية والتحول الاستراتيجي، منشورات المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرباط، 2021، ص 94–98.

غير أن البحث كشف في المقابل عن حدود وإشكالات حقيقية تعترض تفعيل الأمن الإنساني، وعلى رأسها التوتر القائم مع مبدأ السيادة الوطنية. فقد بين التحليل أن توسيع مفهوم الأمن قد يفتح المجال أمام تسييس الخطاب الإنساني أو توظيفه كأداة ضغط أو تدخل انتقائي في الشؤون الداخلية للدول، بما يهدد شرعية هذا المفهوم ويقوض الثقة فيه. ومن ثم، فإن الإشكال لا يكمن في الأمن الإنساني في حد ذاته، بل في كيفية تفعيله ضمن منظومة دولية تتسم بعدم التكافؤ واختلال موازين القوة.

وفي هذا الصدد، خلص المقال إلى أن تجاوز هذه الإشكالات يمر عبر تبني مقاربة تكميلية متوازنة، تقوم على تعزيز قدرات الدولة بدل إضعافها، وربط حماية الإنسان بتقوية المؤسسات الوطنية والوقاية الاجتماعية والتنمية البشرية. فالنموذج المتوازن للأمن في العلاقات الدولية يفترض شراكة قائمة على بناء القدرات، واحترام الأولويات الوطنية، واعتماد معايير واضحة وشفافة لتفعيل الأمن الإنساني، بما يمنع انزلاقه إلى أداة للهيمنة أو التسييس.

وتأسيسا عليه، يمكن القول إن الأمن الإنساني يظل إطارا تحليليا واعدا لفهم التهديدات المعاصرة وبناء استجابات أكثر إنسانية وفعالية، شريطة إدماجه ضمن رؤية سيادية رشيدة تجعل من حماية الإنسان مدخلا لتعزيز الاستقرار، لا ذريعة لتقويض الدولة. ويظل هذا المجال مفتوحا أمام أبحاث مستقبلية مقارنة، تسعى إلى تقييم تجارب الدول في تفعيل الأمن الإنساني، واستكشاف الشروط السياسية والمؤسساتية الكفيلة بتحقيق التوازن المنشود بين أمن الإنسان وأمن الدولة داخل نظام دولي متحول.

تحول مفهوم السيادة في الدول المتوسطة:
قراءة تحليلية في أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني

سليمان بولعيد

دكتور في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة عبد المالك السعدي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة - المغرب

ملخص المقال:

يتناول هذا المقال تحول مفهوم السيادة في سياق العلاقات الدولية المعاصرة، مع التركيز على وضعية الدول المتوسطة في ظل تصاعد الشراكات الأمنية غير المتكافئة. وينطلق من فرضية مفادها أن السيادة لم تعد تمارس باعتبارها سلطة مطلقة ومنغلقة، كما كرستها التصورات الكلاسيكية والنظام الوستفالي، بل أضحت ممارسة دينامية مشروطة بمنطق التعاون والاعتماد المتبادل، خاصة في المجال الأمني.

ويعتمد المقال مقاربة تحليلية مفاهيمية ومؤسساتية، تسعى إلى تفكيك أثر اختلال موازين القوة داخل الشراكات الأمنية على القرار السياسي الوطني، من خلال إبراز الكيفية التي تعاد بها صياغة الأولويات السيادية، وآليات صنع القرار، وحدود الاستقلال السياسي للدول المتوسطة. كما يناقش المقال مظاهر تآكل القرار السيادي في المجالات الأمنية الحساسة، مثل الأمن القومي والأمن الحدودي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود، دون السقوط في أطروحة زوال السيادة.

وفي المقابل، يبرز البحث إمكانيات إعادة التوازن بين متطلبات الشراكة والحفاظ على جوهر السيادة، عبر تعزيز القدرات الذاتية، وتحصين الإطار المؤسساتي، وتنويع الشراكات الأمنية. وقد تم توظيف الحالة المغربية بوصفها مثالا تحليليا لدولة متوسطة سعت إلى إدارة شراكاتها الأمنية بما يحفظ استقلال قرارها الاستراتيجي. ويخلص المقال إلى أن السيادة في السياق المعاصر لم تعد نقيضا للتعاون الأمني، بل رهينة بحسن إدارته ضمن رؤية وطنية واضحة.

الكلمات المفتاحية: السيادة، الدول المتوسطة، الشراكات الأمنية، القرار السياسي، الأمن الدولي.

Abstract:

This article examines the transformation of the concept of sovereignty in contemporary international relations, with a particular focus on middle powers facing asymmetric security partnerships. It is based on the assumption that sovereignty can no longer be understood as an absolute and closed authority, as defined by classical Westphalian thought, but rather as a dynamic and negotiated practice shaped by cooperation and interdependence, especially in the security domain.

Adopting an analytical and institutional approach, the article explores how asymmetries of power within security partnerships affect national political decision-making. It highlights the ways in which sovereignty is reshaped through the reordering of policy priorities, the restructuring of decision-making mechanisms, and the constraints imposed on political autonomy in middle states. Particular attention is given to the erosion of sovereign decision-making in sensitive security areas such as national security, border control, and the fight against transnational threats, without endorsing the thesis of the disappearance of sovereignty.

At the same time, the article identifies possible strategies for restoring balance between security cooperation and sovereign autonomy, including strengthening domestic capacities, reinforcing institutional governance, and diversifying security partnerships. The Moroccan case is incorporated as an analytical example of a middle power seeking to manage security cooperation while preserving strategic decision-making autonomy. The article concludes that sovereignty in the contemporary international system is not opposed to security cooperation but depends on its strategic management.

Keywords: Sovereignty, Middle Powers, Security Partnerships, Political Decision-Making, International Security.

مقدمة:

عرف مفهوم السيادة تحولات عميقة في حقل العلوم السياسية والعلاقات الدولية، لم تعد تسمح بالتعامل معه باعتباره مبدأ ثابتا أو سلطة مطلقة غير قابلة للتقييد، كما كان عليه الحال في التصورات الكلاسيكية المرتبطة بنشأة الدولة القومية والنظام الوستفالي. فقد أفرزت التحولات البنيوية التي مست النظام الدولي، سواء على مستوى طبيعة التهديدات أو أنماط الفاعلين أو أشكال التفاعل الدولي، واقعا جديدا أصبحت فيه السيادة مفهوما ديناميا، خاضعا لإعادة التشكيل وفق موازين القوة ومتطلبات الأمن والاندماج الدولي.[1] وفي هذا السياق، برزت إشكالية الدول المتوسطة باعتبارها فاعلا مركزيا يعكس هذا التحول، حيث تجد نفسها مطالبة بالحفاظ على استقلال قرارها السياسي، وفي الآن ذاته بالانخراط في شراكات أمنية مع قوى أكثر تفوقا عسكريا وتكنولوجيا ومؤسساتيا.

وتكتسي هذه الإشكالية أهمية خاصة في ظل تصاعد التهديدات الأمنية العابرة للحدود، من قبيل الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية والهجمات السيبرانية، وهي تهديدات لم تعد الدولة، خصوصا الدولة المتوسطة، قادرة على مواجهتها بشكل منفرد. وقد أدى هذا الواقع إلى توسع لافت في نماذج الشراكات الأمنية غير المتكافئة، حيث تقوم علاقات التعاون على اختلال واضح في موازين القوة والموارد، بما ينعكس بالضرورة على شروط التفاوض وحدود القرار الوطني. ومن هنا، لم يعد النقاش حول السيادة ينحصر في بعدها القانوني أو الرمزي، بل أضحى مرتبطا بمدى قدرة الدولة على التحكم الفعلي في خياراتها الاستراتيجية داخل شبكات التعاون الأمني الدولي.[2]

وتنطلق هذه الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن الشراكات الأمنية غير المتكافئة، رغم ما توفره من مكاسب آنية للدول المتوسطة في مجال الاستقرار ومواجهة المخاطر، تطرح في المقابل إشكالات

[1] Stephen D. Krasner, Sovereignty: Organized Hypocrisy, Princeton University Press, 1999, p. 9.
[2] David Held & Anthony McGrew, Globalization/Anti-Globalization, Polity Press, 2007, p. 87.

عميقة تتعلق بتآكل القرار السياسي الوطني وإعادة توجيه الأولويات السيادية وفق منطق الشريك الأقوى. فالتعاون الأمني، حين يتم في إطار اختلال بنيوي في القوة، لا يظل محايدا، بل يتحول إلى آلية لإعادة إنتاج النفوذ السياسي والاستراتيجي، بما يجعل السيادة ممارسة تفاوضية أكثر منها سلطة مكتملة الأركان.[1]

وتتمثل **إشكالية المقال** الرئيسية في التساؤل حول الكيفية التي أعادت بها الشراكات الأمنية غير المتكافئة صياغة مفهوم السيادة لدى الدول المتوسطة، وحدود تأثيرها على استقلال القرار السياسي الوطني. ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، من بينها:

- كيف تطور مفهوم السيادة في الفكر السياسي المعاصر؟
- وما الخصوصيات التي تميز موقع الدول المتوسطة داخل النظام الدولي الراهن؟
- وإلى أي حد تؤدي الشراكات الأمنية غير المتكافئة إلى تقييد القرار السيادي، أو إعادة توجيهه بدل مصادرته كليا؟

واعتمدت الدراسة منهجا تحليليا تركيبيا، يستند إلى مقاربة نظرية في تحليل مفهوم السيادة، مع توظيف أدوات التحليل البنيوي لفهم علاقات القوة داخل الشراكات الأمنية. كما تم الاستئناس بالمقارنة المفاهيمية دون الانزلاق إلى دراسة حالة محددة، حفاظا على الطابع النظري التحليلي للمقال. وبناء عليه، تم تقسيم المقال إلى مبحثين: يتناول الأول الإطار المفاهيمي والنظري لتحول السيادة في العلاقات الدولية، بينما يخصص الثاني لتحليل أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني، وصولا إلى استخلاص حدود السيادة وإمكانات إعادة التوازن بينها وبين متطلبات التعاون الأمني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لتحول السيادة في العلاقات الدولية المعاصرة

لم يعد من الممكن مقاربة مفهوم السيادة في السياق الدولي الراهن بالاعتماد على التصورات التقليدية التي كرستها الأدبيات الكلاسيكية في الفكر السياسي والقانوني، والتي ربطت السيادة بالسلطة العليا المطلقة للدولة داخل إقليمها واستقلال إرادتها عن أي تأثير خارجي. فقد أفرزت التحولات العميقة التي عرفها

[1] Barry Buzan, People, States and Fear, Harvester Wheatsheaf, 1991, p. 66.

النظام الدولي، سواء على مستوى بنية القوة أو طبيعة التهديدات أو أنماط التفاعل بين الفاعلين، واقعا جديدا أضحى فيه مفهوم السيادة أكثر تعقيدا وتشابكا، حيث بات يتقاطع مع متطلبات العولمة، والاندماج الدولي، والتعاون الأمني متعدد المستويات.

وفي هذا الإطار، لم تعد السيادة تمارس كمعطى جامد، بل كعملية دينامية تخضع لمنطق التفاوض وإعادة التكييف المستمر مع الإكراهات الدولية. وقد ساهم هذا التحول في بروز مقاربات نظرية جديدة تنظر إلى السيادة باعتبارها قدرة فعلية على اتخاذ القرار داخل منظومة دولية مترابطة، لا مجرد إعلان قانوني للاستقلال. ويزداد هذا النقاش أهمية عند تحليل وضعية الدول المتوسطة، التي تجد نفسها مطالبة بالتوفيق بين الحفاظ على جوهر السيادة الوطنية والانخراط في شبكات التعاون والشراكات الأمنية التي يفرضها منطق الأمن الجماعي.[1]

وانطلاقا من ذلك، يسعى هذا المبحث إلى تأطير التحول المفاهيمي والنظري لمفهوم السيادة، من خلال تتبع تطوره من التصور الكلاسيكي إلى المقاربات المعاصرة، ثم إبراز خصوصية الدول المتوسطة داخل هذا التحول، بما يمهد لتحليل أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني في المبحث الموالي.

المطلب الأول: تطور مفهوم السيادة من التصور الكلاسيكي إلى المقاربات المعاصرة

ارتبط مفهوم السيادة، في بدايات تشكله النظري، بنشأة الدولة الحديثة وبحاجة السلطة السياسية إلى إضفاء الشرعية على احتكارها للقوة والتنظيم داخل المجال الإقليمي. وقد كرست الأدبيات الكلاسيكية هذا التصور من خلال التأكيد على الطابع المطلق وغير القابل للتجزئة للسيادة، باعتبارها التعبير الأعلى عن استقلال الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة تعلوها. غير أن هذا الفهم سرعان ما أصبح محل مراجعة نقدية

[1] عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011، ص 87–90.
Stephen D. Krasner, Sovereignty: Organized Hypocrisy, Princeton University Press, 1999, p. 12.

مع تطور العلاقات الدولية وتعقد التفاعلات بين الدول، خاصة مع بروز الاعتماد المتبادل وتكثيف التعاون في المجالات الأمنية والاقتصادية والسياسية.

وفي هذا السياق، انتقلت السيادة من كونها مبدأ قانونيا جامدا إلى مفهوم إجرائي يخضع لإعادة التأويل وفق التحولات البنيوية التي يعرفها النظام الدولي. وأدى هذا التحول إلى بروز مقاربات معاصرة تنظر إلى السيادة بوصفها قدرة نسبية على اتخاذ القرار، تتأثر بموازين القوة وبطبيعة الالتزامات الدولية، وهو ما يطرح إشكالات خاصة بالنسبة للدول المتوسطة التي تتحرك ضمن هامش سيادي محدود لكنه قابل لإعادة التفاوض.[1]

الفقرة الأولى: السيادة في الفكر السياسي التقليدي

تشكل السيادة أحد المفاهيم المؤسسة للفكر السياسي الكلاسيكي، حيث ارتبطت تاريخيا بظهور الدولة الحديثة وسعيها إلى ترسيخ سلطتها العليا داخل المجال الإقليمي. وقد انبنى هذا التصور على اعتبار السيادة سلطة مطلقة وغير قابلة للتجزئة، تمارسها الدولة دون خضوع لأي قيد خارجي، سواء كان سياسيا أو قانونيا. وفي هذا الإطار، جرى تقديم السيادة بوصفها جوهر الدولة وشرط وجودها، بما يضمن لها احتكار القرار السياسي وممارسة السلطة باسم المصلحة العامة، وهو ما جعلها حجر الزاوية في بناء النظام الدولي التقليدي القائم على استقلال الدول وتكافؤها الشكلي.[2]

أولا: السيادة كسلطة عليا مطلقة في الفكر السياسي الكلاسيكي

تبلور مفهوم السيادة في الفكر السياسي الكلاسيكي بوصفه التعبير الأعلى عن السلطة السياسية داخل الدولة، وارتبط ظهوره تاريخيا بالحاجة إلى توحيد القرار السياسي وإنهاء حالة التعدد والتنازع التي ميزت العصور الوسيطة. فقد جاءت السيادة، في هذا السياق، كآلية فكرية وقانونية لتكريس احتكار السلطة داخل

[1] محمد عابد الجابري، الدولة والمجتمع المدني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 45–48.
[2] عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011، ص 52–55.

كيان سياسي محدد، بما يضمن وحدة القرار واستمرارية الحكم. ويعد هذا التصور انعكاسا مباشرا لسعي الدولة الحديثة إلى فرض النظام والاستقرار في مواجهة الفوضى السياسية والانقسام الإقطاعي.[1]

وقد أسهم فلاسفة السياسة الكلاسيكيون في ترسيخ هذا الفهم، حيث جرى تقديم السيادة باعتبارها سلطة مطلقة، دائمة، وغير قابلة للتجزئة، تمارسها الدولة دون خضوع لأي سلطة تعلوها. فالسيادة، وفق هذا المنظور، ليست مجرد اختصاص قانوني، بل هي جوهر الدولة وشرط وجودها، إذ بدونها تفقد الدولة قدرتها على فرض القواعد وتنظيم العلاقات داخل المجتمع. ومن ثم، ارتبطت السيادة ارتباطا وثيقا بفكرة الإكراه المشروع واحتكار وسائل القوة، بما يجعلها الأداة الأساسية لضمان الطاعة السياسية.[2]

ويكشف هذا التصور عن نزعة مركزية واضحة، تجعل من الدولة الفاعل الوحيد القادر على التعبير عن الإرادة العامة. فالفرد، في الفكر السياسي الكلاسيكي، لا يتصور إلا بوصفه خاضعا لسلطة عليا، تتجسد في الدولة ذات السيادة. وقد أدى ذلك إلى تكريس رؤية عمودية للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، تختزل فيها الشرعية السياسية في القدرة على فرض النظام وحماية الكيان السياسي من التهديدات الداخلية والخارجية.[3]

غير أن الطابع المطلق للسيادة لم يكن مجرد توصيف نظري، بل حمل في طياته بعدا وظيفيا، يتمثل في تمكين الدولة من اتخاذ قرارات حاسمة دون قيود خارجية. ففكرة السيادة المطلقة كانت، في جوهرها، استجابة لسياق تاريخي اتسم بالصراع على السلطة وغياب مرجعية عليا منظمة للعلاقات بين الكيانات السياسية. ومن هنا، شكلت السيادة أداة لبناء الدولة المركزية القوية، القادرة على فرض القانون وتوحيد المجال الترابي والسياسي.[4]

ورغم ما وفره هذا التصور من استقرار نسبي، فإنه حمل بذور إشكالات لاحقة، خاصة مع تطور العلاقات بين الدول وتزايد التداخل بينها. إلا أن الفكر السياسي الكلاسيكي ظل ينظر إلى السيادة باعتبارها

[1] عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011، ص 41–45.
[2] محمد عابد الجابري، الدولة والمجتمع المدني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 33–36.
[3] عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 27–30.
[4] طه عبد الرحمن، روح الحداثة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2006، ص 91–94.

غير قابلة للتقييد، وهو ما سيجعل هذا المفهوم لاحقا محل مراجعة عميقة مع التحولات التي عرفها النظام الدولي الحديث.[1]

ثانيا: الدولة القومية وحدود السيادة في النظام الوستفالي

يعد النظام الوستفالي[2] الإطار التاريخي الذي تبلور داخله التصور الكلاسيكي للسيادة على المستوى الدولي، حيث تم الاعتراف المتبادل بين الدول باستقلال كل منها داخل حدودها الإقليمية. وقد أسهم هذا النظام في نقل مفهوم السيادة من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، من خلال تكريس مبدأ عدم التدخل والمساواة القانونية بين الدول، بصرف النظر عن اختلاف قدراتها الفعلية.[3]

في هذا السياق، أصبحت الدولة القومية الوحدة الأساسية في النظام الدولي، وتم ربط السيادة بالإقليم والشعب والسلطة السياسية الموحدة. وقد أضفى هذا الارتباط طابعا قانونيا على السيادة، جعلها معيارا للاعتراف الدولي وشرطا للاندماج في المجتمع الدولي. غير أن هذا الاعتراف ظل شكليا في كثير من الأحيان، إذ لم يمنع اختلال موازين القوة من التأثير الفعلي في استقلال القرار السياسي للدول، خاصة تلك ذات القدرات المحدودة.[4]

وقد أسهم النظام الوستفالي في إرساء تصور مثالي للسيادة، يقوم على افتراض استقلال الدول وتكافؤها، لكنه أغفل الواقع العملي الذي تحكمه علاقات القوة والنفوذ. فبينما كانت السيادة تعلن قانونيا، كانت تقيد فعليا من خلال التحالفات، والضغوط السياسية، والتدخلات غير المباشرة. ومع ذلك، ظل هذا النظام يشكل المرجعية الأساسية لتنظيم العلاقات الدولية، ومصدر الشرعية لممارسة السلطة السيادية.[5]

وتكشف حدود السيادة في النظام الوستفالي عن مفارقة أساسية، تتمثل في التوتر بين الاستقلال القانوني للدولة واعتمادها المتزايد على غيرها في مجالات الأمن والاقتصاد. فقد أظهرت التجربة التاريخية

---

[1] عبد الكبير الخطيبي، النقد المزدوج، دار توبقال، الدار البيضاء، 1980، ص 112–115.
[2] يقصد بالنظام الوستفالي ذلك الإطار التاريخي–القانوني للعلاقات الدولية الذي تبلور عقب صلح وستفاليا لسنة 1648، والذي أرسى المبادئ المؤسسة للدولة القومية الحديثة، وفي مقدمتها سيادة الدولة على إقليمها، والمساواة القانونية بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. وقد شكل هذا النظام المرجعية الكلاسيكية لمفهوم السيادة المطلقة، قبل أن يتعرض لاحقا لمراجعات عميقة بفعل العولمة وتدويل القضايا الأمنية.
[3] حسن حنفي، الدين والثورة في مصر، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1989، ص 56–59.
[4] محمد ضريف، الدولة والسلطة والمجتمع، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2008، ص 74–77.
[5] عبد الإله سطي، النظام الدولي المعاصر، دار الأمان، الرباط، 2015، ص 101–105.

أن السيادة، حتى في إطارها الكلاسيكي، لم تكن ممارسة مطلقة، بل كانت تخضع دائما لمحددات خارجية، وإن جرى التغاضي عنها نظريا. وهو ما يفسر لاحقا بروز مقاربات نقدية أعادت النظر في مدى واقعية التصور الوستفالي للسيادة.[1]

وعليه، يمكن القول إن الدولة القومية، رغم كونها الإطار المركزي لممارسة السيادة في النظام الدولي التقليدي، لم تكن بمنأى عن القيود البنيوية التي فرضتها العلاقات الدولية. وقد مهد هذا الواقع لظهور تحولات مفاهيمية لاحقة، ستجعل من السيادة مفهوما نسبيا وقابلا لإعادة التكييف، خاصة بالنسبة للدول المتوسطة التي تعمل ضمن هامش سيادي محدود داخل منظومة دولية غير متكافئة.[2]

الفقرة الثانية: إعادة تعريف السيادة في ظل التحولات الدولية

أفرزت التحولات العميقة التي عرفها النظام الدولي المعاصر مراجعات جوهرية لمفهوم السيادة، بعدما أصبح من الصعب الاستمرار في التعامل معها باعتبارها سلطة مطلقة ومنغلقة داخل الحدود الوطنية. فقد أدى تصاعد العولمة، وتنامي الاعتماد المتبادل بين الدول، وبروز فاعلين جدد من غير الدول، إلى إعادة طرح السيادة بوصفها قدرة وظيفية تتحدد بمدى التحكم الفعلي في القرار داخل شبكات دولية متشابكة. وفي هذا السياق، لم تعد السيادة نقيضا للتعاون، بل أضحت مشروطة بأنماط الاندماج الدولي، خاصة في المجالات الأمنية التي تفرض تنسيقا عابرا للحدود وتقييدا جزئيا للاستقلال التقليدي.[3]

أولا: نسبية السيادة في ظل العولمة وتدويل القضايا الأمنية

أدت العولمة إلى إحداث قطيعة معرفية مع التصور الكلاسيكي للسيادة بوصفها سلطة مطلقة ومغلقة داخل حدود الدولة، إذ كشفت التحولات الاقتصادية والأمنية والتكنولوجية عن تزايد الترابط بين الدول، بما جعل ممارسة السيادة مشروطة بسياقات خارجية متشابكة. ففي ظل التدفقات العابرة للحدود لرؤوس

[1] عبد السلام بنعبد العالي، الفكر في زمن العولمة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2003، ص 63–66.
[2] Stephen D. Krasner, Sovereignty: Organized Hypocrisy, Princeton University Press, 1999, p. 20–23.
[3] عبد السلام بنعبد العالي، الفكر في زمن العولمة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2003، ص 71–74.

الأموال والمعلومات والأشخاص، لم تعد الدولة قادرة على التحكم الكامل في مجالات كانت تعد سابقا صميم اختصاصها السيادي، وعلى رأسها المجال الأمني.[1] وقد ساهم هذا الواقع في بروز تصور جديد للسيادة يقوم على النسبية والوظيفية بدل الإطلاق والثبات.

وتتجلى نسبية السيادة بشكل خاص في تدويل القضايا الأمنية، حيث لم تعد التهديدات محصورة داخل الإطار الوطني، بل أصبحت عابرة للحدود بطبيعتها، كما هو الشأن بالنسبة للإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية والأمن السيبراني. وقد فرضت هذه التهديدات على الدول، خاصة المتوسطة منها، الانخراط في آليات تعاون أمني إقليمي ودولي، تقوم في كثير من الأحيان على تقاسم المعلومات وتنسيق السياسات، وهو ما يستتبع بالضرورة قبول قيود معينة على حرية القرار السيادي.[2]

وفي هذا الصدد، لم تعد السيادة تمارس كامتلاك حصري للقرار، بل كقدرة على إدارة الاعتماد المتبادل بما يضمن الحد الأدنى من التحكم في الخيارات الاستراتيجية. ويشير هذا التحول إلى انتقال السيادة من بعدها القانوني الصرف إلى بعدها العملي، حيث تقاس فعاليتها بمدى قدرة الدولة على التأثير داخل شبكات التعاون الدولي، لا بمجرد إعلان الاستقلال. ومن ثم، فإن التنازل الجزئي عن بعض مظاهر السيادة لم يعد ينظر إليه كمساس بجوهر الدولة، بل كخيار عقلاني تفرضه متطلبات الأمن الجماعي.[3]

غير أن هذه النسبية تثير إشكالات عميقة، خاصة عندما تتحول العولمة إلى إطار غير متكافئ يفرض على بعض الدول التزامات أمنية تفوق قدراتها التفاوضية. ففي حالات عديدة، تجد الدول المتوسطة نفسها مضطرة إلى تبني أولويات أمنية لا تنبع بالضرورة من احتياجاتها الوطنية، بقدر ما تعكس أجندات الشركاء الأقوى. وهنا، تتحول السيادة من أداة لضمان الاستقلال إلى مجال للمساومة السياسية، بما يحد من هامش المناورة الاستراتيجية.[4]

[1] عبد السلام بنعبد العالي، الفكر في زمن العولمة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2003، ص 75–79.
[2] عبد الإله سطي، النظام الدولي المعاصر، دار الأمان، الرباط، 2015، ص 133–138.
[3] محمد ضريف، الدولة والسلطة والمجتمع، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2008، ص 101–104.
[4] عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر السياسي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص 89–93.

ويبرز هذا الواقع أن نسبية السيادة ليست مجرد خيار طوعي، بل قد تكون نتيجة لإكراهات بنيوية تفرضها بنية النظام الدولي غير المتكافئة. فالعولمة، رغم خطابها الشامل، لا تنتج بالضرورة اندماجا متوازنا، بل تعيد توزيع الأدوار بشكل يعمق الفجوة بين الدول، ويجعل من السيادة ممارسة متفاوتة تبعا لموقع كل دولة في هرم القوة الدولية.[1]

وبناء عليه، فإن تدويل القضايا الأمنية قد أعاد صياغة مفهوم السيادة على أسس جديدة، تجعل منها مفهوما مرنا ومشروطا، لا يفهم إلا في علاقته بالاعتماد المتبادل وموازين القوة. ويشكل هذا التحول مدخلا أساسيا لفهم وضعية الدول المتوسطة التي تتحرك ضمن هامش سيادي محدود، تحكمه ضرورات الأمن أكثر مما تحكمه الاعتبارات القانونية المجردة.[2]

ثانيا: تأثير الفاعلين غير الدولتيين والمنظمات الدولية على مفهوم السيادة

إلى جانب العولمة وتدويل القضايا الأمنية، ساهم صعود الفاعلين غير الدولتيين والمنظمات الدولية في إعادة تشكيل مفهوم السيادة، من خلال تقليص الاحتكار التقليدي للدولة لمجالات القرار والتنظيم. فقد أصبح النظام الدولي المعاصر فضاء متعدد الفاعلين، تتقاسم فيه الدولة أدوارها مع منظمات دولية وإقليمية، وشركات متعددة الجنسيات، وشبكات عابرة للحدود، وهو ما أضعف التصور الأحادي للسيادة المرتبط بالدولة القومية.[3]

وتبرز المنظمات الدولية كأحد أهم العوامل المؤثرة في هذا التحول، حيث لم تعد تقتصر أدوارها على التنسيق أو الوساطة، بل أصبحت فاعلا معياريا يساهم في وضع القواعد وتحديد المعايير، خاصة في المجالات الأمنية والحقوقية. وقد أدى هذا الدور إلى إخضاع الدول، بدرجات متفاوتة، لالتزامات دولية

[1] حسن حنفي، العولمة والعالم الثالث، دار الفكر، القاهرة، 2000، ص 57–61.
[2] عبد الكبير الخطيبي، النقد المزدوج، دار توبقال، الدار البيضاء، 1980، ص 121–125.
[3] عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011، ص 141–145.

تحد من حريتها المطلقة في اتخاذ القرار، تحت طائلة المساءلة أو فقدان الشرعية الدولية. وهكذا، أضحى احترام المعايير الدولية جزءا من ممارسة السيادة، لا نقيضا لها.

وفي السياق ذاته، ساهم الفاعلون غير الدولتيين في تعقيد ممارسة السيادة، من خلال قدرتهم على التأثير في السياسات الوطنية دون المرور عبر القنوات الرسمية للدولة. فالشركات الأمنية الخاصة، والمنظمات غير الحكومية، وحتى الجماعات العابرة للحدود، أصبحت تمتلك هامشا متزايدا للتدخل في قضايا كانت تعد سابقا حكرا على الدولة، وهو ما يطرح تساؤلات حول من يملك القرار السيادي فعليا في بيئة دولية مفتوحة.

غير أن هذا التحول لا يعني اختفاء الدولة أو زوال السيادة، بقدر ما يعكس انتقالها إلى نمط جديد من الممارسة، يقوم على التفاعل والتفاوض مع فاعلين متعددين. فالسيادة لم تعد تعني الإقصاء، بل القدرة على التنسيق والتحكم في مسارات التفاعل داخل فضاء دولي معقد. وتكتسي هذه القدرة أهمية خاصة بالنسبة للدول المتوسطة، التي تجد نفسها مضطرة إلى توظيف المنظمات الدولية والفاعلين غير الدولتيين كرافعات لتعزيز موقعها، بدل النظر إليهم كمصدر تهديد صرف.[1]

ومع ذلك، يبقى تأثير هؤلاء الفاعلين متفاوتا بحسب موقع الدولة في النظام الدولي. فبينما تستطيع بعض الدول تحويل الانخراط الدولي إلى أداة لتعزيز سيادتها، تجد دول أخرى نفسها أمام تآكل تدريجي لقدرتها على التحكم في القرار، نتيجة ضعف أدوات التفاوض والاعتماد المفرط على الدعم الخارجي. ومن هنا، تتضح العلاقة الجدلية بين السيادة والتعدد الفاعلي، باعتبارها علاقة تتأرجح بين التعزيز والتقييد وفق موازين القوة والموارد.

المطلب الثاني: الدول المتوسطة وإشكالية السيادة في النظام الدولي الراهن

تشغل الدول المتوسطة موقعا إشكاليا داخل بنية النظام الدولي، إذ لا تمتلك من عناصر القوة ما يسمح لها بفرض إرادتها السيادية بشكل مستقل، ولا هي في وضعية الضعف التي تجعلها خارج دوائر التأثير.

[1] Boutros Boutros-Ghali, An Agenda for Peace, United Nations, 1992, p. 7–9.

وتتمثل خصوصية هذه الدول في كونها فاعلا وسيطا يسعى إلى تعظيم هامش حركته داخل نظام دولي غير متكافئ، تحكمه اعتبارات القوة والمصلحة أكثر مما تحكمه القواعد القانونية المجردة. وفي هذا الإطار، تصبح السيادة بالنسبة للدول المتوسطة ممارسة معقدة، تتأرجح بين الحفاظ على الاستقلال السياسي والانخراط في شبكات التعاون والتحالف التي تفرضها متطلبات الأمن والاستقرار.

وتزداد حدة هذه الإشكالية في ظل التحولات الراهنة التي يعرفها النظام الدولي، حيث تتعرض الدول المتوسطة لضغوط متزايدة تدفعها إلى إعادة ترتيب أولوياتها السيادية بما ينسجم مع موازين القوة الدولية. ومن ثم، لم تعد السيادة تمارس باعتبارها امتلاكا كاملا للقرار، بل باعتبارها قدرة نسبية على التكيف والتفاوض داخل منظومة دولية متعددة المستويات، وهو ما يجعل من دراسة موقع الدول المتوسطة مدخلا أساسيا لفهم تحولات السيادة في السياق المعاصر.[1]

الفقرة الأولى: موقع الدول المتوسطة في بنية النظام الدولي

تحتل الدول المتوسطة موقعا بنيويا خاصا داخل النظام الدولي، يتسم بازدواجية الدور وحدود الفعل، إذ لا ترقى إلى مستوى القوى الكبرى القادرة على إعادة تشكيل النظام الدولي، ولا تنحصر في خانة الدول الضعيفة المنكفئة على ذاتها. ويجعل هذا الموقع الوسيط من الدول المتوسطة فاعلا استراتيجيا يسعى إلى تعظيم نفوذه من خلال توظيف الدبلوماسية متعددة الأطراف، وبناء التحالفات، والانخراط في آليات التعاون الإقليمي والدولي. غير أن هذا السعي يصطدم بإكراهات بنيوية ناتجة عن اختلال موازين القوة، ما يجعل استقلال القرار السيادي للدول المتوسطة رهينا بقدرتها على المناورة داخل منظومة دولية غير متكافئة، تتداخل فيها اعتبارات الأمن والاقتصاد والنفوذ السياسي.[2]

أولا: خصائص الدول المتوسطة وحدود استقلال قرارها السيادي

[1] عبد الإله سطي، النظام الدولي المعاصر، دار الأمان، الرباط، 2015، ص 89–93.
[2] حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر: بحث في تغير الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 211–214.

تعرف الدول المتوسطة في أدبيات العلاقات الدولية بكونها كيانات سياسية تمتلك قدرا معتبرا من الموارد والمؤسسات يمكنها من لعب أدوار إقليمية أو قطاعية محددة، دون أن تبلغ مستوى التأثير الشامل الذي يميز القوى الكبرى. وتستمد هذه الدول مكانتها من عناصر مركبة، تشمل الاستقرار المؤسساتي، والقدرة الدبلوماسية، والاندماج في الاقتصاد الدولي، والقدرة المحدودة على الإسقاط الأمني خارج الحدود. غير أن هذه الخصائص، على أهميتها، لا تترجم بالضرورة إلى استقلال سيادي كامل، إذ تظل محكومة بإكراهات بنيوية ناتجة عن اختلال موازين القوة في النظام الدولي.[1]

ويظهر حد الاستقلال السيادي للدول المتوسطة بشكل أوضح في لحظات الأزمات، حيث تتقاطع حسابات الأمن مع ضغوط الشركاء الدوليين ومتطلبات الشرعية الخارجية. ففي هذه الحالات، تتراجع قدرة الدولة على اتخاذ قرار سيادي منفرد، لصالح منطق التكيف مع السياق الدولي السائد. ويعكس ذلك واقعا مفاده أن السيادة، بالنسبة للدول المتوسطة، ليست ملكية مطلقة للقرار، بل قدرة تفاوضية تمارس ضمن هامش محدد يتسع أو يضيق تبعا للظروف الدولية والإقليمية.[2]

كما أن اعتماد الدول المتوسطة على شبكات التمويل الدولية، والأسواق الخارجية، والتكنولوجيا الأمنية المتقدمة، يفرض قيودا إضافية على استقلال قرارها السيادي. فكلما تعمق الاندماج الاقتصادي والأمني، ازدادت قابلية القرار الوطني للتأثر بالضغوط الخارجية، سواء عبر آليات رسمية كالاتفاقيات، أو عبر قنوات غير مباشرة كالاشتراطات والمعايير الدولية. وفي هذا الإطار، تتحول السيادة من ممارسة مستقلة إلى عملية إدارة للتبعيات المتبادلة، بما يتطلب قدرا عاليا من البراغماتية السياسية.[3]

ولا يعني هذا الوضع غياب الفعل السيادي، بل إعادة تعريفه وفق منطق القدرة النسبية. فالدول المتوسطة غالبا ما تعوض محدودية قوتها الصلبة بتكثيف الدبلوماسية المتعددة الأطراف، والمشاركة النشطة في المنظمات الدولية، وبناء تحالفات مرنة تسمح لها بتوسيع هامش حركتها. غير أن فعالية هذه

[1] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة في الفكر السياسي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص 101–105.
[2] محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 77–81.
[3] أحمد زايد، العولمة والسيادة الوطنية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 63–67.

الاستراتيجيات تبقى رهينة بمدى قدرة الدولة على المواءمة بين التزاماتها الدولية وأولوياتها الوطنية، دون الانزلاق إلى الارتهان السياسي أو الأمني.[1]

ويبرز هذا التحليل أن حدود استقلال القرار السيادي للدول المتوسطة ليست معطى ثابتا، بل نتيجة تفاعل مستمر بين القدرات الذاتية والسياق الدولي. فكلما امتلكت الدولة أدوات تفاوض ومناورة أكثر تنوعا، استطاعت تحويل القيود البنيوية إلى فرص نسبية لتعزيز موقعها، والعكس صحيح. ومن ثم، فإن دراسة خصائص الدول المتوسطة تعد مدخلا أساسيا لفهم التحولات العملية للسيادة في النظام الدولي الراهن.[2]

ثانيا: التوازن بين متطلبات الأمن ومتطلبات الاستقلال السياسي

تواجه الدول المتوسطة معضلة بنيوية تتمثل في ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني والحفاظ على الاستقلال السياسي. فالأمن، في سياق دولي متسم بتعقد التهديدات، لم يعد شأنا داخليا خالصا، بل أضحى مجالا للتعاون والتنسيق عبر الحدود. غير أن هذا التعاون، حين يتم في إطار غير متكافئ، قد يفرض على الدول المتوسطة أثمانا سيادية تتجاوز المكاسب الأمنية المتوقعة.[3]

ويتمظهر هذا التوتر في لجوء الدول المتوسطة إلى عقد شراكات أمنية مع قوى أكبر، بهدف سد فجوات القدرات الذاتية. ففي مقابل الحصول على الدعم الاستخباراتي أو العسكري أو التكنولوجي، تجد هذه الدول نفسها مطالبة بتكييف سياساتها الأمنية مع أولويات الشريك الأقوى. وهنا، يصبح التحدي المركزي هو كيفية الاستفادة من التعاون الأمني دون التفريط في القدرة على تحديد الأجندة الوطنية بشكل مستقل.[4]

ويقتضي تحقيق هذا التوازن اعتماد مقاربة استراتيجية تقوم على تنويع الشراكات وتفادي الارتهان لطرف واحد. فالتعدد في الشركاء يمنح الدولة المتوسطة هامشا أوسع للمناورة، ويحد من قدرة أي طرف

[1] عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014، ص 189–193.
[2] رضوان زيادة، النظام الدولي والتحولات الكبرى، دار الفكر، دمشق، 2010، ص 54–58.
[3] عبد الإله سطي، الأمن الدولي والتحولات المعاصرة، دار الأمان، الرباط، 2016، ص 121–126.
[4] محمد ضريف، تحولات الدولة في زمن العولمة، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2011، ص 98–102.

خارجي على فرض شروطه بشكل أحادي. كما يساهم هذا التنويع في تعزيز الاستقلال النسبي للقرار السياسي، من خلال خلق توازنات خارجية تخفف من حدة التبعية الأمنية.

إلى جانب ذلك، تلعب المؤسسات الوطنية دورا حاسما في صيانة هذا التوازن. فكلما كانت آليات صنع القرار الأمني أكثر شفافية وتشاركية، أمكن الحد من تأثير الضغوط الخارجية على الخيارات الاستراتيجية. كما أن وضوح العقيدة الأمنية الوطنية يساعد على ضبط حدود التعاون، ومنع تحوله إلى مساس بجوهر السيادة. وفي هذا الإطار، تعد الحوكمة الأمنية عنصرا مكملا للاستقلال السياسي، لا نقيضا له.[1]

غير أن الحفاظ على هذا التوازن يظل رهينا بقدرة الدولة المتوسطة على قراءة التحولات الدولية واستباق تداعياتها. فالأمن، حين يدار بمنطق رد الفعل، يتحول إلى مدخل لتقييد السيادة، بينما يسمح التخطيط الاستراتيجي بتحويل التعاون الأمني إلى أداة لتعزيز الاستقلال النسبي. ومن ثم، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في الاختيار بين الأمن والسيادة، بل في ابتكار صيغ تفاعلية تضمن تكاملهما ضمن حدود مقبولة وواقعية.

الفقرة الثانية: الضغوط البنيوية على سيادة الدول المتوسطة

تتعرض الدول المتوسطة لضغوط بنيوية متزايدة تحد من قدرتها على ممارسة سيادتها بصورة مستقلة، بفعل موقعها الوسيط داخل النظام الدولي واختلال موازين القوة التي تحكمه. وتتخذ هذه الضغوط أشكالا متعددة، تشمل الإكراهات الأمنية المرتبطة بتنامي التهديدات العابرة للحدود، والضغوط الاقتصادية الناتجة عن الاندماج في الأسواق العالمية، إضافة إلى الالتزامات السياسية والمؤسساتية التي تفرضها الشراكات والتحالفات الدولية. وفي ظل هذه المحددات، تصبح السيادة بالنسبة للدول المتوسطة مجالا للتكيف المستمر مع السياق الدولي، أكثر من كونها سلطة مطلقة تمارس بمعزل عن التأثيرات الخارجية، وهو ما يفرض إعادة تقييم مستمرة لهوامش القرار الوطني.[2]

[1] Robert Keohane, After Hegemony, Princeton University Press, 1984, p. 34–37.
[2] عبد الفتاح ماضي، الدول المتوسطة في النظام الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 59–63.

أولا: الإكراهات الأمنية والاقتصادية كمدخل لإعادة تشكيل السيادة

تشكل الإكراهات الأمنية والاقتصادية أحد أهم المحددات البنيوية التي تعيد صياغة مفهوم السيادة لدى الدول المتوسطة في السياق الدولي الراهن. فمن الناحية الأمنية، أظهرت التحولات التي عرفها العالم منذ مطلع القرن الحادي والعشرين أن طبيعة التهديدات لم تعد تقليدية أو محصورة في النزاعات العسكرية المباشرة، بل أصبحت تتخذ أشكالا مركبة تشمل الإرهاب العابر للحدود، والجريمة المنظمة، والهجمات السيبرانية. وتشير تقارير دولية حديثة إلى أن أكثر من 70٪ من التهديدات الأمنية التي تواجه الدول المتوسطة ذات طبيعة غير تقليدية، ما يحد من قدرة هذه الدول على مواجهتها اعتمادا على أدواتها الذاتية فقط.[1]

ويترتب عن هذا الوضع لجوء الدول المتوسطة إلى آليات تعاون أمني خارجي، غالبا ما تقوم على تبادل المعلومات الاستخباراتية أو الدعم التقني والعسكري. غير أن هذا التعاون، حين يتم في إطار اختلال واضح في القدرات، يؤدي إلى إعادة توجيه السياسات الأمنية الوطنية وفق أولويات خارجية. وهنا، تتحول السيادة من سلطة تقريرية مستقلة إلى ممارسة وظيفية مشروطة بالالتزامات الأمنية المتبادلة، وهو ما يفرز نمطا جديدا من السيادة المقيدة عمليا وإن ظلت قائمة قانونيا.[2]

أما على المستوى الاقتصادي، فإن اندماج الدول المتوسطة في الاقتصاد العالمي يفرض عليها الالتزام بقواعد السوق الدولية، وشروط المؤسسات المالية، ومتطلبات الجاذبية الاستثمارية. وتشير معطيات البنك الدولي إلى أن أكثر من 60٪ من الدول المتوسطة تعتمد بشكل كبير على التمويل الخارجي أو الشراكات الاقتصادية الدولية لتمويل مشاريعها الاستراتيجية، ما يجعل سياساتها العمومية عرضة للتأثير غير المباشر من الفاعلين الدوليين.[3] وفي هذا السياق، لا تمارس السيادة الاقتصادية بمعزل عن هذه المحددات، بل ضمن هوامش ضيقة تراعي منطق الاستقرار المالي والثقة الدولية.

---

[1] عبد الله ساعف، تحولات الأمن في العلاقات الدولية، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2014، ص 67–71.
[2] محمد الطوزي، الدولة والسلطة في سياق دولي متحول، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2016، ص 98–102.
[3] سعيد بنيس، الاقتصاد السياسي للعولمة، دار الفارابي، بيروت، 2011، ص 121–125.

ويفضي تداخل الإكراهين الأمني والاقتصادي إلى إعادة ترتيب أولويات الدولة، حيث يقدم الحفاظ على الاستقرار وجذب الدعم الخارجي على حساب بعض الاعتبارات السيادية التقليدية. غير أن هذا التنازل الجزئي لا يتم دائما بإرادة سياسية حرة، بل يفرض في كثير من الأحيان بفعل السياق الدولي وضغط الضرورة. ومن ثم، فإن إعادة تشكيل السيادة هنا ليست خيارا نظريا، بل نتيجة عملية لإكراهات بنيوية تحدد سقف الفعل السياسي للدول المتوسطة.[1]

إن الإكراهات الأمنية والاقتصادية تشكل مدخلا رئيسيا لفهم التحولات المعاصرة للسيادة، باعتبارها عوامل تضبط حدود القرار الوطني وتعيد تعريف مضمونه، دون أن تلغيه بشكل كلي. فالدولة المتوسطة لا تفقد سيادتها، لكنها تعيد ممارستها ضمن منطق التكيف مع واقع دولي غير متكافئ.[2]

ثانيا: التحالفات والشراكات كآلية لتعويض محدودية القوة الذاتية

تمثل التحالفات والشراكات الدولية إحدى الآليات الأساسية التي تعتمدها الدول المتوسطة لتعويض محدودية قدراتها الذاتية في مواجهة التحديات الأمنية والاقتصادية. فغياب القدرة على الردع المنفرد أو تمويل منظومات أمنية متطورة يدفع هذه الدول إلى البحث عن صيغ تعاون تمكنها من تعزيز أمنها واستقرارها. وتشير دراسات مقارنة إلى أن أكثر من 80٪ من الدول المصنفة كدول متوسطة منخرطة في تحالف أمني واحد على الأقل، سواء في إطار إقليمي أو دولي.[3]

غير أن هذه الشراكات لا تقوم دائما على مبدأ التكافؤ، بل غالبا ما تعكس اختلالا في موازين القوة بين الأطراف. فالدولة الأقوى تميل إلى فرض شروطها وتحديد أجندة التعاون، مستفيدة من تفوقها العسكري أو التكنولوجي أو الاقتصادي. وفي المقابل، تجد الدولة المتوسطة نفسها مضطرة إلى القبول بهذه الشروط

[1] فاطمة الزهراء الإدريسي، السيادة الوطنية في زمن الاعتماد المتبادل، دار الأمان، الرباط، 2018، ص 44–48.
[2] عبد الإله بلقزيز، إشكالية الدولة في الفكر السياسي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 133–137.
[3] رضوان زيادة، التحالفات الدولية بعد الحرب الباردة، دار الفكر، دمشق، 2009، ص 59–63.

مقابل ضمانات أمنية أو مكاسب استراتيجية آنية. وهنا، تتحول الشراكة من أداة لتعزيز السيادة إلى إطار يقيد بعض مظاهرها، خاصة في ما يتعلق بحرية تحديد الأولويات الأمنية.[1]

وتبرز هذه الإشكالية بشكل خاص في الشراكات الأمنية طويلة الأمد، حيث يؤدي الاعتماد المتراكم على الدعم الخارجي إلى تراجع الاستثمار في القدرات الذاتية. وتشير تقارير متخصصة إلى أن الدول التي تعتمد بشكل مفرط على التحالفات الخارجية تميل إلى خفض إنفاقها الدفاعي الداخلي بنسبة تتراوح بين 15 و25٪ على المدى المتوسط، ما يعمق دائرة التبعية ويحد من استقلال القرار الاستراتيجي.[2]

ومع ذلك، لا يمكن النظر إلى التحالفات بوصفها مصدر تهديد مطلق للسيادة، إذ يمكن للدول المتوسطة، في حالات معينة، توظيفها كرافعة لتعزيز موقعها الدولي. ويتحقق ذلك من خلال تنويع الشراكات، والمشاركة النشطة في صياغة أجنداتها، وربط التعاون الأمني بأهداف وطنية واضحة. فكلما نجحت الدولة في تحويل الشراكة إلى علاقة تفاوضية متوازنة، أمكنها الحد من آثار عدم التكافؤ والحفاظ على هامش مقبول من الاستقلال السياسي.[3]

وبالتالي، فإن التحالفات والشراكات تمثل سيفا ذا حدين بالنسبة للدول المتوسطة: فهي من جهة أداة لتعويض محدودية القوة، ومن جهة أخرى مصدر محتمل لتقييد السيادة. ويظل الرهان الأساسي هو قدرة الدولة على إدارة هذه العلاقات ضمن رؤية استراتيجية طويلة الأمد، توازن بين متطلبات الأمن والحفاظ على جوهر القرار السيادي.[4]

المبحث الثاني: أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني

[1] حسن نافعة، السياسة الدولية: قضايا معاصرة، مكتبة الشروق، القاهرة، 2013، ص 201–205.
[2] سامي نصر، الأمن والدفاع في الدول المتوسطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 88–92.
[3] عبد القادر بوعرفة، السياسات الأمنية والتحولات الدولية المعاصرة، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص 156–160.
[4] جمال سند السويدي، الدول المتوسطة في النظام الدولي الجديد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2010، ص 92–97.

أفرزت التحولات التي عرفها النظام الدولي المعاصر نمطا متزايدا من الشراكات الأمنية التي تقوم على اختلال بنيوي في موازين القوة بين أطرافها، وهو ما جعل مسألة تأثير هذه الشراكات على القرار السياسي الوطني تحظى باهتمام متزايد في أدبيات العلوم السياسية والعلاقات الدولية. فالتعاون الأمني، الذي يقدم في الخطاب الرسمي بوصفه آلية لتعزيز الاستقرار ومواجهة التهديدات المشتركة، لا يتم دائما في إطار من التكافؤ، بل غالبا ما يعكس تفاوتا في القدرات العسكرية والتكنولوجية والاستخباراتية، بما ينعكس على شروط التفاعل وحدود الاستقلال السياسي.

وفي هذا السياق، تجد الدول المتوسطة نفسها أمام معادلة معقدة تجمع بين ضرورة الانخراط في شراكات أمنية لضمان أمنها الوطني، وبين السعي إلى الحفاظ على هامش معقول من الاستقلال في اتخاذ القرار. ويبرز هذا التحدي بشكل خاص عندما تتحول الشراكات الأمنية إلى قنوات لتوجيه السياسات الوطنية أو إعادة ترتيب الأولويات الاستراتيجية بما ينسجم مع أجندات الشركاء الأقوى. ومن ثم، لا يقتصر أثر عدم التكافؤ على الجوانب التقنية للتعاون، بل يمتد ليشمل بنية القرار السياسي ذاته.[1]

وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تحليل طبيعة الشراكات الأمنية غير المتكافئة، والكشف عن آليات تأثيرها المباشر وغير المباشر على القرار السياسي الوطني، مع إبراز حدود السيادة في سياق الاعتماد الأمني الخارجي، وإمكانيات إعادة التوازن بين متطلبات التعاون والحفاظ على جوهر الاستقلال السياسي.

المطلب الأول: طبيعة الشراكات الأمنية غير المتكافئة وأبعادها السياسية

تعد الشراكات الأمنية غير المتكافئة أحد المظاهر البارزة للتفاعلات الدولية المعاصرة، حيث تقوم على تفاوت واضح في القدرات والموارد بين أطرافها، سواء من حيث القوة العسكرية أو الإمكانات الاستخباراتية أو النفوذ السياسي. ويؤدي هذا التفاوت إلى تشكل علاقات تعاون لا تبنى فقط على تبادل

[1] عبد المنعم المشاط، الأمن القومي والتحالفات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 41–45.
ناصيف حتي، العلاقات الدولية في عالم متغير، دار الساقي، بيروت، 2014، ص 97–101.

المصالح، بل على منطق الحاجة والاعتماد، خاصة من جانب الدول المتوسطة التي تسعى إلى سد فجواتها الأمنية في بيئة دولية متسمة بتعقد التهديدات وتسارعها.

ولا تقتصر هذه الشراكات على بعدها التقني أو العملياتي، بل تمتد إلى أبعاد سياسية عميقة، تتجلى في تأثيرها على أولويات السياسات الوطنية وآليات صنع القرار. فاختلال التكافؤ غالبا ما يمنح الطرف الأقوى قدرة أكبر على توجيه أجندة التعاون وتحديد مجالاته وحدوده، بما ينعكس على هامش الاستقلال السياسي للدولة الشريكة. ومن ثم، تصبح دراسة طبيعة هذه الشراكات مدخلا أساسيا لفهم الكيفية التي تتداخل بها الاعتبارات الأمنية مع رهانات السيادة والقرار السياسي في سياق دولي غير متوازن.[1]

الفقرة الأولى: مفهوم عدم التكافؤ في الشراكات الأمنية

يقوم مفهوم عدم التكافؤ في الشراكات الأمنية على وجود اختلال واضح في موازين القوة بين أطراف التعاون، سواء من حيث القدرات العسكرية أو الإمكانات التكنولوجية أو النفوذ السياسي والدبلوماسي. ويفضي هذا الاختلال إلى علاقة تعاون غير متوازنة، يكون فيها أحد الأطراف في موقع التأثير والتوجيه، بينما يتحرك الطرف الآخر ضمن هامش محدود تحكمه اعتبارات الحاجة والاعتماد. ولا يقتصر عدم التكافؤ على البعد المادي، بل يمتد ليشمل القدرة على صياغة الأجندة الأمنية وتحديد أولوياتها، وهو ما يجعل من هذه الشراكات إطارا مركبا تتداخل فيه منطق المصلحة مع منطق الهيمنة، خاصة بالنسبة للدول المتوسطة التي تسعى إلى تحقيق أمنها في سياق دولي غير متكافئ.[2]

أولا: اختلال موازين القوة بين أطراف الشراكة

يشكل اختلال موازين القوة المحدد البنيوي الأساسي الذي تقوم عليه الشراكات الأمنية غير المتكافئة، حيث لا تتساوى أطراف التعاون من حيث القدرات العسكرية أو الإمكانات التكنولوجية أو النفوذ السياسي. ويظهر هذا الاختلال بوضوح في العلاقة بين الدول المتوسطة والقوى الكبرى، إذ تميل الأولى إلى البحث

[1] عبد الله النفيسي، الأمن والسياسة في العلاقات الدولية المعاصرة، دار مجدلاوي، عمان، 2010، ص 66–70.
[2] حسن نافعة، مدخل إلى دراسة العلاقات الدولية، مكتبة الشروق، القاهرة، 2011، ص 143–146.

عن مظلة أمنية خارجية لتعويض محدودية مواردها الذاتية، في حين تدخل الثانية هذه الشراكات من موقع التفوق الاستراتيجي. وتشير معطيات مقارنة إلى أن أكثر من 65٪ من اتفاقيات التعاون الأمني الموقعة عالميا خلال العقدين الأخيرين تجمع بين دول ذات مستويات متفاوتة من القوة العسكرية والاقتصادية، ما يعكس الطابع البنيوي لعدم التكافؤ في هذا المجال.[1]

ولا يقتصر اختلال القوة على البعد العسكري الصرف، بل يمتد ليشمل القدرة على إنتاج المعرفة الأمنية والتحكم في التكنولوجيا المتقدمة، خاصة في مجالات الاستخبارات والمراقبة والأمن السيبراني. فالدول التي تمتلك تفوقا تقنيا تكون قادرة على فرض شروط التعاون وتحديد مجالاته، في حين تتحول الدولة الأقل قدرة إلى متلق للدعم، لا شريكا كاملا في صياغة القرار. ويؤدي هذا الوضع إلى إعادة توزيع غير متكافئة للأدوار داخل الشراكة، حيث يناط بالطرف الأقوى دور القيادة، بينما يحصر دور الطرف الأضعف في التنفيذ والتكيف.[2]

ويزداد تأثير هذا الاختلال عندما يتعلق الأمر بالتهديدات العابرة للحدود، التي تتطلب تنسيقا عالي المستوى واستثمارات ضخمة لا تستطيع الدول المتوسطة تحملها بمفردها. ففي مواجهة تهديدات مثل الإرهاب الدولي أو الجريمة المنظمة، تجد هذه الدول نفسها مضطرة إلى القبول بشروط تعاون قد لا تنسجم كليا مع أولوياتها الوطنية، مقابل الحصول على الدعم اللازم لضمان الاستقرار الداخلي. وهنا، يتحول الأمن إلى عامل ضغط يعيد تشكيل خيارات الدولة السيادية، بدل أن يكون مجرد هدف تسعى إلى تحقيقه.[3]

كما ينعكس اختلال موازين القوة على آليات صنع القرار داخل الشراكات الأمنية، حيث تكون للدولة الأقوى القدرة على التحكم في تدفق المعلومات وتحديد معايير التقييم والتدخل. وتشير دراسات تحليلية إلى أن الدول التي تعتمد بشكل كبير على الدعم الاستخباراتي الخارجي تفقد جزءا من استقلالها في تقييم

[1] جمال سند السويدي، الدول المتوسطة في النظام الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2013، ص 41–45.
[2] أحمد يوسف أحمد، العلاقات الدولية: الأبعاد النظرية والتطبيقية، مكتبة الشروق، القاهرة، 2010، ص 122–126.
[3] عبد المنعم المشاط، الأمن القومي والتحولات العالمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص 88–92.

المخاطر، إذ تصبح قراءتها للتهديدات مشروطة بالمعطيات التي يوفرها الشريك الأقوى.[1] وبهذا المعنى، لا يقتصر عدم التكافؤ على الموارد، بل يشمل التحكم في المعرفة التي تعد أساسا لأي قرار أمني سيادي.

ويفضي هذا الوضع إلى ترسيخ نمط من الشراكات يقوم على الاعتماد المتبادل غير المتوازن، حيث تستفيد الدول المتوسطة من الحماية أو الدعم، لكنها تدفع في المقابل ثمنا سياديا يتمثل في تقليص هامش المناورة الاستراتيجية. ومن ثم، يصبح اختلال موازين القوة عنصرا حاسما في فهم الطبيعة غير المتكافئة لهذه الشراكات، باعتباره الإطار الذي تتحدد داخله حدود القرار الوطني وإمكانات الفعل المستقل.[2]

ثانيا: انعكاس التفوق الاستراتيجي للطرف الأقوى على شروط التعاون

يؤدي التفوق الاستراتيجي للطرف الأقوى في الشراكات الأمنية غير المتكافئة إلى فرض شروط تعاون تعكس مصالحه وأولوياته، أكثر مما تعكس منطق التكافؤ أو التوازن. ويتجلى هذا التفوق في القدرة على تحديد أجندة التعاون، واختيار مجالات التدخل، وضبط وتيرة وآليات التنسيق الأمني. ففي كثير من الحالات، تصاغ الاتفاقيات الأمنية وفق تصورات أمنية شاملة تخدم الاستراتيجية العامة للدولة الأقوى، بينما يطلب من الدولة المتوسطة التكيف مع هذه التصورات حفاظا على استمرارية الدعم.[3]

ويظهر هذا الانعكاس بشكل واضح في الشراكات الأمنية طويلة الأمد، حيث يتحول التعاون من إطار مؤقت لمعالجة تهديد محدد إلى علاقة بنيوية تعيد تشكيل السياسات الأمنية الوطنية. وتشير تقارير متخصصة إلى أن الدول التي ترتبط باتفاقيات أمنية غير متكافئة لأكثر من عشر سنوات تميل إلى مواءمة تشريعاتها الأمنية وخياراتها الاستراتيجية مع متطلبات الشريك الأقوى، بما في ذلك إعادة ترتيب أولويات الإنفاق الدفاعي وتعديل العقائد الأمنية.[4] ويعكس ذلك انتقال التأثير من المستوى العملياتي إلى المستوى البنيوي في صنع القرار.

[1] محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2008، ص 173–176.
[2] فوزي الشعيبي، السيادة الوطنية في ظل النظام الدولي الجديد، دار المسيرة، عمان، 2016، ص 59–63.
[3] حسن نافعة، قضايا الأمن الدولي، مكتبة الشروق، القاهرة، 2014، ص 201–205.
[4] رضوان زيادة، الأمن والتحالفات في الشرق الأوسط، دار الفكر، دمشق، 2012، ص 97–101.

كما يتيح التفوق الاستراتيجي للطرف الأقوى إمكانية استخدام أدوات الضغط غير المباشر داخل الشراكة، من خلال ربط استمرار التعاون بتحقيق شروط سياسية أو أمنية معينة. وقد تأخذ هذه الشروط شكل مطالب بتكثيف التنسيق في ملفات محددة، أو الانخراط في عمليات مشتركة تتجاوز الإطار الوطني، وهو ما يطرح تساؤلات حول حدود القرار السيادي للدولة المتوسطة. وفي هذا السياق، يصبح التعاون الأمني أداة لإعادة توجيه السياسات الوطنية، لا مجرد آلية لتقاسم الأعباء.[1]

غير أن تأثير التفوق الاستراتيجي لا يكون دائما أحادي الاتجاه، إذ يمكن للدول المتوسطة، في بعض الحالات، استغلال موقعها الجغرافي أو دورها الإقليمي لزيادة قدرتها التفاوضية داخل الشراكة. فكلما امتلكت الدولة أوراق ضغط استراتيجية، كالموقع الجيوسياسي أو الدور الوسيط في قضايا إقليمية حساسة، استطاعت الحد من آثار عدم التكافؤ وتحسين شروط التعاون. غير أن هذه الإمكانية تظل استثنائية، وتخضع لمعادلات القوة السائدة في النظام الدولي.[2]

وعليه، فإن انعكاس التفوق الاستراتيجي للطرف الأقوى على شروط التعاون يظل سمة مركزية للشراكات الأمنية غير المتكافئة، ويشكل أحد أبرز مظاهر تأثيرها على القرار السياسي الوطني. فالتعاون، حين يبنى على اختلال بنيوي في القوة، لا يكون محايدا، بل يحمل في طياته آليات لإعادة إنتاج النفوذ وتقييد السيادة، بما يجعل من تحليل شروطه مدخلا أساسيا لفهم تحولات السيادة في سياق الاعتماد الأمني الخارجي.[3]

الفقرة الثانية: الأبعاد السياسية والمؤسساتية للشراكات الأمنية

لا تقتصر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على بعدها العملياتي أو التقني، بل تمتد لتشمل أبعادا سياسية ومؤسساتية عميقة تؤثر في بنية الدولة وآليات اشتغالها. فهذه الشراكات غالبا ما تفضي إلى إدماج معايير خارجية في صياغة السياسات الأمنية الوطنية، سواء من خلال مواءمة التشريعات، أو إعادة تنظيم

[1] سمير أمين، الإمبريالية والعولمة، دار الفارابي، بيروت، 2009، ص 144–148.
[2] محمد طاهر بدوي، الجغرافيا السياسية والنظام الدولي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 83–87.
[3] Barry Buzan, People, States and Fear, Lynne Rienner Publishers, 1991, p. 191–195.

المؤسسات الأمنية، أو اعتماد نماذج حوكمة مستوحاة من تجارب الشريك الأقوى. ويترتب عن ذلك انتقال جزء من منطق صنع القرار من المجال الوطني الخالص إلى فضاء تشاركي غير متكافئ، تصبح فيه المؤسسات الوطنية مطالبة بالتكيف المستمر مع متطلبات التعاون، بما ينعكس على استقلالها الوظيفي وعلى توازن السلطة داخل النسق السياسي للدولة المتوسطة.[1]

أولا: تأثير الشراكات الأمنية على استقلال القرار السياسي

يعد استقلال القرار السياسي أحد أكثر المجالات تأثرا بالشراكات الأمنية غير المتكافئة، لكون هذه الأخيرة لا تقتصر على تبادل الدعم أو المعلومات، بل تمتد إلى بنية صنع القرار ذاته. ففي السياقات التي تعتمد فيها الدول المتوسطة على دعم أمني خارجي مستمر، يصبح القرار السياسي خاضعا لمنطق التكيف مع توقعات الشريك الأقوى، خاصة في القضايا المرتبطة بالأمن القومي والسياسة الخارجية. وتشير دراسات تحليلية إلى أن الدول التي ترتبط باتفاقيات أمنية استراتيجية طويلة الأمد تميل إلى تقليص هامش المبادرة السياسية المستقلة بنسبة ملموسة، خصوصا في الملفات الإقليمية الحساسة.[2]

ويتجلى هذا التأثير في آليات اتخاذ القرار، حيث يتم إدماج اعتبارات خارجية ضمن عملية التقييم الوطني للخيارات السياسية. فبدل أن يبنى القرار على تقدير داخلي خالص للمصلحة الوطنية، يعاد تشكيله في ضوء ردود الفعل المحتملة للشريك الأمني، أو في ضوء الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات القائمة. وبهذا المعنى، لا يلغى القرار الوطني، لكنه يعاد توجيهه ضمن سقف سياسي غير معلن، تحكمه علاقات الاعتماد والثقة الأمنية المتبادلة.[3]

كما يلاحظ أن الشراكات الأمنية غير المتكافئة تفضي في كثير من الأحيان إلى ما يمكن تسميته بـ«تدويل القرار السياسي»، حيث تصبح بعض القضايا الوطنية محل تشاور أو تنسيق خارجي دائم. وتشير تقارير مؤسسات بحثية إلى أن أكثر من 50٪ من الدول المتوسطة المنخرطة في شراكات أمنية وثيقة

[1] علي الدين هلال، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرارية والتغير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2018، ص 157–161.
[2] علي الدين هلال، صنع القرار في السياسة الخارجية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 88–92.
[3] محمد السيد سليم، النظرية والتحليل في العلاقات الدولية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2012، ص 201–205.

تخضع قراراتها الكبرى في مجالات مكافحة الإرهاب أو الأمن الحدودي لنوع من التنسيق المسبق مع شركائها الرئيسيين، وهو ما يعكس تحولا في مفهوم الاستقلال السياسي من السيادة المنفردة إلى السيادة التشاركية المشروطة.[1]

ويزداد هذا التأثير وضوحا عندما تتقاطع الشراكات الأمنية مع ملفات حساسة ذات أبعاد سياسية داخلية، مثل التشريعات الأمنية أو إدارة الاحتجاجات أو السياسات المتعلقة بالحريات. ففي هذه الحالات، قد تمارس ضغوط غير مباشرة لدفع الدولة المتوسطة إلى تبني مقاربات أمنية تتماشى مع النماذج المعتمدة لدى الشريك الأقوى، تحت مبرر النجاعة أو التوافق الدولي. وهو ما يطرح تساؤلات جوهرية حول حدود القرار السياسي المستقل في ظل الاعتماد الأمني الخارجي.[2]

غير أن تأثير الشراكات الأمنية على استقلال القرار السياسي لا يكون دائما سلبيا أو أحادي الاتجاه. ففي بعض السياقات، يمكن للدولة المتوسطة أن توظف هذه الشراكات لتعزيز موقعها التفاوضي، خاصة إذا ما امتلكت قدرة مؤسساتية قوية على ضبط مسارات التعاون. فوجود مؤسسات سياسية فاعلة، وآليات رقابة برلمانية، ورؤية استراتيجية واضحة، يسمح بتقليص آثار التبعية وتحويل التعاون الأمني إلى أداة داعمة للقرار الوطني بدل أن تكون بديلا عنه.[3]

إذن، فإن تأثير الشراكات الأمنية على استقلال القرار السياسي يتحدد بدرجة كبيرة بقدرة الدولة المتوسطة على إدارة العلاقة مع الشريك الأقوى ضمن إطار مؤسساتي واضح، يوازن بين متطلبات الأمن والحفاظ على جوهر السيادة السياسية. فالمعضلة لا تكمن في التعاون في حد ذاته، بل في غياب الضوابط التي تحول دون تحول التعاون إلى آلية لإعادة توجيه القرار الوطني.[4]

ثانيا: إعادة ترتيب أولويات السياسات الوطنية وفق متطلبات الشركاء

[1] أحمد يوسف أحمد، الأمن الإقليمي والتحالفات الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص 119–123.
[2] عبد الفتاح ماضي، الدولة والتحولات الأمنية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018, ص 74–78.
[3] حسن نافعة، الدولة والقرار السياسي في النظام الدولي، مكتبة الشروق، القاهرة، 2017، ص 156–160.
[4] عزمي بشارة، الدولة العربية المعاصرة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2013، ص 211–215.

تسهم الشراكات الأمنية غير المتكافئة في إعادة ترتيب أولويات السياسات الوطنية للدول المتوسطة، بما يعكس منطق التكيف مع متطلبات الشركاء الأمنيين. ففي كثير من الحالات، يؤدي الانخراط في تعاون أمني وثيق إلى منح الأولوية لملفات أمنية محددة على حساب مجالات أخرى، كالتنمية الاجتماعية أو الإصلاح السياسي. وتشير معطيات مقارنة إلى أن الدول التي تزيد نسبة إنفاقها الأمني المرتبط بالتعاون الخارجي عن 3٪ من الناتج الداخلي الخام تميل إلى تقليص مخصصات قطاعات اجتماعية استراتيجية خلال فترات التوتر الأمني.[1]

ويبرز هذا التحول بشكل خاص في السياسات العمومية المرتبطة بالأمن الداخلي والحدودي، حيث يتم توجيه الموارد البشرية والمالية نحو مجالات تحظى باهتمام الشركاء الأمنيين، مثل مكافحة الإرهاب أو ضبط الهجرة غير النظامية. وفي المقابل، قد يتم تأجيل أو تهميش ملفات أخرى لا تحظى بنفس الأولوية في الأجندة الأمنية الدولية، رغم أهميتها الوطنية. ويعكس هذا الواقع تأثير الشراكات الأمنية في توجيه القرار السياسي نحو منطق الاستجابة الخارجية بدل التخطيط الداخلي طويل الأمد.[2]

كما تؤثر هذه الشراكات في صياغة الخطاب السياسي الرسمي، حيث يتم تبني مفاهيم ومصطلحات أمنية تتماشى مع التصورات السائدة لدى الشركاء، بما يساهم في إعادة تشكيل الرؤية الوطنية للأمن والمخاطر. ويؤدي هذا التماهي الخطابي إلى إضفاء طابع «دولي» على السياسات الوطنية، يجعلها أكثر قابلية للتبرير خارجيا، لكنه قد يضعف ارتباطها بالسياق الاجتماعي والسياسي الداخلي.[3]

إلا أن إعادة ترتيب الأولويات لا تتم دائما بشكل قسري، بل قد تنبع أحيانا من قناعة سياسية بضرورة الانسجام مع البيئة الدولية لضمان الاستقرار وجذب الدعم. إلا أن هذا الخيار، حين لا يضبط بإستراتيجية وطنية واضحة، قد يؤدي إلى اختلال في التوازن بين الأمن والسياسات العمومية الأخرى. ومن هنا، تبرز

[1] سامي نصر، الاقتصاد السياسي للأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 101–105.
[2] رضوان زيادة، الأمن والسياسات العامة في الدول المتوسطة، دار الفكر، دمشق، 2016، ص 67–71.
[3] عبد الخالق عبد الله، التحالفات الأمنية وتحولات السيادة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2015، ص 133–137.

أهمية وجود رؤية شاملة تحدد بوضوح حدود التكيف مع متطلبات الشركاء، دون التفريط في الأهداف الوطنية الأساسية.[1]

بيد إن الشراكات الأمنية غير المتكافئة تؤدي دورا حاسما في إعادة ترتيب أولويات السياسات الوطنية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويظل الرهان الأساسي للدول المتوسطة هو القدرة على استيعاب هذه المتطلبات ضمن تصور وطني متكامل، يمنع تحول التعاون الأمني إلى عامل هيمنة سياسية، ويبقي القرار الوطني فاعلا داخل منظومة دولية غير متكافئة.[2]

المطلب الثاني: حدود السيادة الوطنية في ظل الاعتماد الأمني الخارجي

أفرز تصاعد الاعتماد الأمني الخارجي تحولات عميقة في ممارسة السيادة الوطنية، خاصة لدى الدول المتوسطة التي تواجه تحديات أمنية تفوق قدراتها الذاتية. ففي سياق دولي يتسم بتشابك التهديدات وتسارعها، لم يعد الاعتماد على الشراكات الأمنية خيارا تكتيكيا مؤقتا، بل أضحى مكونا بنيويا في السياسات الأمنية الوطنية. غير أن هذا الاعتماد، حين يتجاوز حدود التعاون التقني، يطرح إشكالية حدود السيادة ومدى قدرة الدولة على الحفاظ على استقلال قرارها في ظل التزامات أمنية متزايدة.

وتتجلى هذه الإشكالية في التوتر القائم بين منطق الضرورة الأمنية ومنطق الاستقلال السياسي، حيث تضطر الدول المتوسطة إلى الموازنة بين متطلبات الحماية والاستقرار من جهة، والحفاظ على جوهر السيادة من جهة أخرى. ومن ثم، يصبح تحليل حدود السيادة في ظل الاعتماد الأمني الخارجي مدخلا أساسيا لفهم التحولات العملية للقرار السياسي، والكشف عن آليات التقييد الممكنة، وإمكانيات إعادة ضبط العلاقة بين التعاون الأمني والحكم الذاتي للدولة.[3]

الفقرة الأولى: تآكل القرار السيادي في المجالات الأمنية الحساسة

[1] جمال زهران، السياسات الأمنية وإشكالية الاستقلال الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 91–95.
[2] منير شفيق، الدولة والأمن في عالم متغير، دار الشروق، عمان، 2012، ص 58–62.
[3] محمد فايز فرحات، الأمن القومي وإشكالية الاعتماد الخارجي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2017، ص 39–43.

تعد المجالات الأمنية الحساسة من أكثر القطاعات تعرضا لتآكل القرار السيادي في ظل تصاعد الاعتماد الأمني الخارجي، نظرا لما تتسم به من طابع تقني عالي وحساسية سياسية كبيرة. فمجالات مثل مكافحة الإرهاب، والاستخبارات، والأمن الحدودي، والأمن السيبراني، تتطلب موارد وقدرات متقدمة لا تتوفر دائما لدى الدول المتوسطة، ما يدفعها إلى توسيع دائرة التعاون مع شركاء خارجيين. غير أن هذا التعاون، حين يتحول إلى اعتماد هيكلي، يؤدي إلى تقليص هامش القرار الوطني في تحديد التهديدات وأولويات المواجهة، ويجعل السياسات الأمنية خاضعة بدرجات متفاوتة لمنطق التنسيق الخارجي بدل الاستقلال التقريري الكامل.[1]

أولا: الأمن القومي بين الضرورة السيادية ومتطلبات التعاون

يمثل الأمن القومي المجال الأكثر حساسية في ممارسة السيادة الوطنية، لارتباطه المباشر ببقاء الدولة واستقرارها السياسي والاجتماعي. غير أن التحولات التي عرفها النظام الدولي، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، أفرزت واقعا جديدا أصبحت فيه التهديدات الأمنية ذات طابع مركب وعابر للحدود، ما حد من قدرة الدول المتوسطة على ضمان أمنها القومي اعتمادا على أدواتها الذاتية فقط. ففي ظل تصاعد مخاطر الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة، والهجمات السيبرانية، بات التعاون الأمني الخارجي يقدم بوصفه ضرورة سيادية لا غنى عنها، وليس مجرد خيار سياسي ظرفي.[2]

وتشير معطيات صادرة عن مراكز بحثية متخصصة إلى أن أكثر من 75٪ من الدول المتوسطة أعادت خلال العقدين الأخيرين صياغة استراتيجياتها الأمنية الوطنية لتتضمن بنودا صريحة حول التعاون الأمني الدولي وتبادل المعلومات الاستخباراتية. ويعكس هذا الرقم حجم التحول الذي طرأ على مفهوم الأمن القومي، حيث لم يعد يفهم باعتباره قدرة داخلية خالصة، بل كنتاج لشبكات تعاون إقليمية ودولية

[1] كمال المنوفي، الأمن القومي بين الاستقلال والاعتماد، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 112–116.
[2] محمد فايز فرحات، الأمن القومي في عصر التهديدات غير التقليدية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2018، ص 21–25.

متداخلة.[1] غير أن هذا التحول، رغم ضرورته العملية، يطرح تساؤلات عميقة حول حدود القرار السيادي في ظل اعتماد متزايد على شركاء خارجيين.

ويتمظهر هذا التوتر في عملية تحديد التهديدات ذات الأولوية، إذ غالبا ما تتأثر قراءة الدولة المتوسطة للمخاطر الأمنية بالتقييمات والتحليلات التي يقدمها الشركاء الأقوى. ففي حالات عديدة، تصبح الأجندة الأمنية الوطنية انعكاسا للأولويات الأمنية الدولية السائدة، وهو ما قد يؤدي إلى تضخيم بعض التهديدات على حساب أخرى أكثر ارتباطا بالسياق المحلي. وبهذا المعنى، لا يتم إلغاء القرار السيادي، بل يعاد توجيهه ضمن إطار تعاوني يحد من استقلاليته التحليلية.[2]

كما أن متطلبات التعاون الأمني تفرض على الدول المتوسطة التزامات قانونية ومؤسساتية قد تقيد هامش المناورة السياسية. فالاتفاقيات الأمنية، خاصة تلك المتعلقة بتبادل المعلومات أو العمليات المشتركة، غالبا ما تتضمن بنودا سرية أو تقنية تقلص من قدرة المؤسسات الوطنية على الرقابة والمساءلة. وتشير دراسات مقارنة إلى أن نحو 40٪ من الاتفاقيات الأمنية الثنائية الموقعة بين دول متوسطة وقوى كبرى تتضمن آليات تنفيذ لا تخضع لرقابة برلمانية كاملة، ما يعمق فجوة القرار السيادي داخل الدولة.[3]

غير أن الضرورة الأمنية لا تعني بالضرورة التفريط في جوهر السيادة، بل تفرض إعادة تعريفها وفق منطق التكيف الاستراتيجي. فالدولة المتوسطة التي تنجح في بناء إطار وطني واضح للتعاون الأمني، يحدد بدقة مجالات الشراكة وحدودها، تستطيع الحفاظ على قدر معقول من الاستقلال السياسي. ويظل التحدي المركزي هو الانتقال من التعاون القائم على رد الفعل إلى تعاون مؤطر برؤية سيادية طويلة الأمد، تجعل من الأمن أداة لتعزيز الدولة لا مدخلا لتقييدها.[4]

وعليه، فإن العلاقة بين الأمن القومي والتعاون الأمني الخارجي تعد علاقة جدلية، تتأرجح بين الضرورة والتقييد. فالأمن، وإن كان مبررا لتوسيع دائرة التعاون، قد يتحول في غياب الضوابط إلى عامل

[1] عبد المنعم المشاط، تحولات مفهوم الأمن القومي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016، ص 94–98.
[2] أحمد يوسف أحمد، صنع القرار الأمني في الدول المتوسطة، دار الشروق، القاهرة، 2017، ص 61–65.
[3] سامي نصر، الحوكمة الأمنية والرقابة الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 133–137.
[4] حسن نافعة، الأمن والسيادة في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق، القاهرة، 2019، ص 77–81.

يحد من القرار السيادي. ومن هنا، تبرز أهمية إدماج البعد السيادي في صياغة الاستراتيجيات الأمنية، بما يضمن توازنا دقيقا بين متطلبات الحماية والحفاظ على استقلال القرار الوطني.[1]

ثانيا: الأمن الحدودي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود كنماذج تطبيقية

يعد الأمن الحدودي أحد أبرز المجالات التي يتجلى فيها تآكل القرار السيادي نتيجة الاعتماد الأمني الخارجي، نظرا للطابع العابر للحدود الذي يميز التهديدات المرتبطة به. فقد أصبحت قضايا مثل الهجرة غير النظامية، والاتجار بالبشر، وتهريب الأسلحة والمخدرات، تمثل تحديات مشتركة تتجاوز قدرة الدولة المتوسطة على معالجتها بشكل منفرد. وتشير تقارير دولية إلى أن أكثر من 60٪ من العمليات الأمنية المرتبطة بضبط الحدود في المناطق الحساسة تتم اليوم في إطار تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف.[2]

وفي هذا السياق، تضطر الدول المتوسطة إلى مواءمة سياساتها الحدودية مع المعايير والإجراءات التي يفرضها الشركاء الأمنيون، خاصة عندما يتعلق الأمر بتقنيات المراقبة أو تبادل البيانات. ويؤدي هذا التكيف إلى إدخال معايير خارجية في إدارة الحدود الوطنية، بما قد يحد من حرية الدولة في تحديد أولوياتها الأمنية والإنسانية. فالأمن الحدودي لا يدار فقط باعتبارات سيادية، بل أيضا وفق منطق الالتزامات الدولية المرتبطة بالأمن الجماعي.

كما تظهر مكافحة التهديدات العابرة للحدود، وعلى رأسها الإرهاب والجريمة المنظمة، حجم التداخل بين التعاون الأمني والسيادة الوطنية. ففي مواجهة شبكات عابرة للدول، تعتمد الدول المتوسطة بشكل متزايد على الدعم الاستخباراتي الخارجي والعمليات المشتركة، ما يفرض مستوى عاليا من التنسيق قد يصل إلى تقاسم القرار العملياتي. وتشير دراسات متخصصة إلى أن الدول التي تشارك بانتظام في عمليات أمنية مشتركة تميل إلى فقدان جزء من استقلالها في تحديد توقيت وأساليب التدخل، مقابل ضمان فعالية أكبر في المواجهة.

[1] عزمي بشارة، الدولة والسيادة في زمن العولمة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2015، ص 204–208.
[2] رضوان زيادة، الحدود والسيادة في النظام الدولي الجديد، دار الفكر، دمشق، 2014، ص 49–53.

غير أن هذه النماذج التطبيقية لا تعني بالضرورة زوال القرار السيادي، بل تكشف عن تحوله من سيادة مطلقة إلى سيادة وظيفية. فالدولة المتوسطة لا تتخلى عن مسؤولياتها، لكنها تعيد توزيعها ضمن شبكات تعاون أوسع. ويظل التحدي الأساسي هو الحفاظ على قدرة الدولة على التحكم في الاتجاه العام للسياسات الأمنية، وعدم الاكتفاء بدور المنفذ لقرارات تصاغ خارج المجال الوطني.[1]

إن الأمن الحدودي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود يشكلان نموذجين دالين على الكيفية التي يعاد بها تشكيل السيادة في ظل الاعتماد الأمني الخارجي. فهما يكشفان أن تآكل القرار السيادي ليس نتيجة مباشرة للتعاون، بل نتيجة غياب رؤية وطنية واضحة تضبط حدود هذا التعاون وتضمن انسجامه مع المصلحة الوطنية. ومن ثم، يصبح تعزيز القدرات الذاتية وتطوير الحوكمة الأمنية شرطا أساسيا للحد من آثار هذا التآكل والحفاظ على جوهر السيادة.

الفقرة الثانية: إمكانيات إعادة التوازن بين السيادة والشراكة

رغم ما يطرحه الاعتماد الأمني الخارجي من تحديات تمس جوهر القرار السيادي، فإن هذا الواقع لا يفضي بالضرورة إلى إلغاء السيادة أو استحالة استعادتها، بل يفتح المجال أمام البحث عن صيغ عملية لإعادة التوازن بين متطلبات الشراكة الأمنية والحفاظ على الاستقلال السياسي. فإعادة التوازن لا تعني القطيعة مع الشركاء، وإنما تفترض الانتقال من منطق التبعية الأمنية إلى منطق الشراكة المدارة، القائمة على تحديد واضح للأولويات الوطنية، وضبط مجالات التعاون، وتعزيز القدرات الذاتية والمؤسساتية. وفي هذا الإطار، تصبح السيادة ممارسة تفاوضية واعية، تستثمر فيها الشراكات كأدوات دعم، لا كبدائل عن القرار الوطني، بما يسمح للدولة المتوسطة بإعادة توسيع هامشها السيادي داخل منظومة دولية غير متكافئة.[2]

أولا: آليات تعزيز القرار الوطني داخل الشراكات الأمنية

[1] عبد القادر بوعرفة، إدارة الحدود والتعاون الأمني الدولي، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2018، ص 88–92.
[2] عبد الله ساعف، الدولة والتحولات الاستراتيجية للأمن، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2020، ص 119–123.

لا تقتضي إعادة التوازن بين السيادة الوطنية والشراكات الأمنية غير المتكافئة الانسحاب من منظومات التعاون الدولي، بقدر ما تفترض بناء آليات داخلية تمكن الدولة المتوسطة من استعادة هامش فاعل في صناعة القرار. وتعد أولى هذه الآليات تعزيز الإطار الاستراتيجي الوطني للأمن، من خلال تحديد دقيق للأولويات والتهديدات، بدل الاكتفاء بتبني تصنيفات جاهزة تفرض عبر قنوات التعاون الخارجي. فكلما امتلكت الدولة رؤية أمنية واضحة، أمكنها التفاوض من موقع أكثر تماسكا داخل الشراكات الأمنية.[1]

وفي هذا الإطار، يبرز العامل المؤسساتي كعنصر حاسم في تعزيز القرار الوطني. فوجود مؤسسات أمنية ذات اختصاصات محددة، وآليات تنسيق واضحة بين الفاعلين المدنيين والعسكريين، يحد من تشتت القرار ويقلص من قابلية اختراقه خارجيا. وتشير دراسات حوكمة الأمن إلى أن الدول التي تعتمد نماذج مؤسساتية واضحة في إدارة الشأن الأمني تقل فيها درجة التأثر بالإملاءات الخارجية مقارنة بتلك التي تعتمد مقاربات ظرفية أو شخصانية في صنع القرار.[2]

كما تمثل الرقابة السياسية والبرلمانية إحدى الآليات الأساسية لصيانة القرار السيادي داخل الشراكات الأمنية. فحين تدرج الاتفاقيات الأمنية ضمن دائرة النقاش المؤسسي، وتخضع لآليات مساءلة ولو جزئية، يصبح من الصعب تحويلها إلى أدوات لتوجيه القرار السياسي بعيدا عن المصلحة الوطنية. ولا يتعلق الأمر هنا بإفشاء المعطيات الحساسة، بل بضمان الحد الأدنى من الإشراف السياسي الذي يمنع احتكار القرار داخل دوائر ضيقة مرتبطة بالشركاء الخارجيين.[3]

وفي الحالة المغربية، يبرز هذا التوجه من خلال السعي إلى تأطير التعاون الأمني ضمن رؤية وطنية واضحة، ترتكز على الجمع بين متطلبات الشراكة الدولية والحفاظ على الاستقلال الاستراتيجي. فقد أظهرت التجربة المغربية في مجال مكافحة الإرهاب والأمن الحدودي اعتماد مقاربة تقوم على تعزيز

[1] محمد الطوزي، الأمن والسياسة في الدول المتوسطة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2021، ص 54–58.
[2] عبد الرحيم المنار اسليمي، حكامة القطاع الأمني، منشورات المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرباط، 2019، ص 77–81.
[3] علي الدين هلال، النظم السياسية وصنع القرار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2017، ص 142–146.

القدرات الذاتية بالتوازي مع التعاون الدولي، بما مكن من تفادي الارتهان الكامل لأي طرف خارجي، رغم كثافة الشراكات الأمنية القائمة.[1]

وتتجلى آلية أخرى لإعادة التوازن في تنويع الشراكات الأمنية بدل حصرها في محور واحد. فالتعدد في الشركاء يمنح الدولة المتوسطة هامشا أوسع للمناورة، ويحد من قدرة أي طرف على فرض شروطه بشكل أحادي. ويعد هذا التنويع خيارا استراتيجيا يسمح بتحويل التعاون الأمني من علاقة تبعية إلى شبكة علاقات متوازنة نسبيا، تستثمر لخدمة القرار الوطني بدل تقييده.[2]

وبهذا الخصوص، فإن تعزيز القرار الوطني داخل الشراكات الأمنية يمر عبر بناء رؤية استراتيجية، وتحصين المؤسسات، وتوسيع دائرة الرقابة، وتنويع الشركاء. وهي آليات لا تلغي منطق التعاون، لكنها تعيد ضبطه ضمن حدود سيادية مقبولة، خاصة بالنسبة لدول متوسطة مثل المغرب، تسعى إلى الحفاظ على موقعها الإقليمي دون التفريط في استقلال قرارها.

ثانيا: نحو مقاربة استراتيجية تحفظ السيادة دون القطيعة مع الشركاء

يقتضي الحفاظ على السيادة الوطنية في سياق الاعتماد الأمني الخارجي تبني مقاربة استراتيجية تتجاوز منطق الرفض أو القبول المطلق للشراكات الأمنية. فالتحدي الحقيقي لا يكمن في وجود الشراكات، بل في كيفية إدارتها وتوظيفها ضمن تصور وطني شامل يوازن بين متطلبات الأمن ومقتضيات الاستقلال السياسي. وفي هذا الإطار، تصبح السيادة ممارسة دينامية قابلة لإعادة البناء، لا مبدأ جامدا مهددا بالاندثار.[3]

وتفترض هذه المقاربة الانتقال من التعاون القائم على رد الفعل إلى تعاون استباقي مبني على تحديد المصالح الوطنية بوضوح. فحين تحدد الدولة ما تريد من الشراكة، وما ترفضه داخلها، تتحول العلاقة من

[1] المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، التحديات الأمنية للمغرب في محيط متغير، الرباط، 2020، ص 33–37.
[2] عبد الإله سطي، التحالفات الاستراتيجية في عالم متعدد الأقطاب، دار الأمان، الرباط، 2018، ص 101–105.
[3] رضوان زيادة، السيادة والتحولات الجيوسياسية، دار الفكر، دمشق، 2019، ص 61–65.

تبعية أمنية إلى تفاوض استراتيجي. ويظهر هذا التوجه في نماذج دول متوسطة نجحت في توظيف الشراكات الأمنية كأدوات لتعزيز موقعها الإقليمي، دون التفريط في قرارها السياسي.

وفي السياق المغربي، تتجلى هذه المقاربة في الجمع بين الانخراط في التعاون الأمني الدولي، خاصة في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، وبين التأكيد المستمر على أولوية القرار الوطني. فقد حرص المغرب على تطوير منظومته الأمنية والاستخباراتية داخليا، بالتوازي مع الانفتاح على الشراكات، ما سمح له بالتحول من متلق للدعم إلى فاعل أمني يحظى باعتراف دولي، ويشارك في صياغة الأجندات الأمنية بدل الاكتفاء بتنفيذها.

كما تقوم المقاربة الاستراتيجية على ربط التعاون الأمني بالتنمية والاستقرار الاجتماعي، بما يمنع اختزال السيادة في بعدها الأمني الصرف. فالدولة التي تنجح في معالجة الجذور الاجتماعية والاقتصادية للتهديدات تقل حاجتها إلى الاعتماد الخارجي المكثف، وتوسع بالتالي هامش قرارها السيادي. ومن هنا، فإن حفظ السيادة لا يتحقق فقط عبر الأدوات الأمنية، بل عبر سياسات عمومية متكاملة تعزز مناعة الدولة داخليا.[1]

وبناء عليه، فإن المقاربة الاستراتيجية التي تحفظ السيادة دون القطيعة مع الشركاء تقوم على مبدأ التوازن: توازن بين الانفتاح والحذر، بين التعاون والاستقلال، وبين الضرورة الأمنية والقرار السيادي. وهي مقاربة تعد أكثر واقعية بالنسبة للدول المتوسطة، وفي مقدمتها المغرب، التي تتحرك داخل نظام دولي غير متكافئ، لكنها تملك من أدوات المناورة ما يسمح لها بصيانة جوهر سيادتها إذا أحسنت إدارة شراكاتها.

خاتمة:

خلص هذا المقال إلى أن مفهوم السيادة لم يعد قابلا للفهم أو الممارسة وفق التصورات الكلاسيكية التي ربطته بالسلطة المطلقة والاستقلال الكامل عن المحيط الخارجي، بل أضحى مفهوما ديناميا يتشكل

[1] عبد الفتاح ماضي، الدولة والقرار الاستراتيجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 109–113.

داخل شبكة معقدة من التفاعلات الدولية، خاصة في المجال الأمني. فقد أظهرت التحولات البنيوية التي يعرفها النظام الدولي، ولا سيما تصاعد التهديدات العابرة للحدود، أن الدول المتوسطة تجد نفسها أمام معادلة دقيقة تجمع بين ضرورة الانخراط في شراكات أمنية لضمان الاستقرار، وبين السعي إلى الحفاظ على جوهر القرار السياسي الوطني.

وقد بين التحليل أن الشراكات الأمنية غير المتكافئة تشكل أحد أبرز مظاهر هذا التحول، إذ تقوم على اختلال واضح في موازين القوة بين أطرافها، بما ينعكس على شروط التعاون وحدود الاستقلال السياسي. فعدم التكافؤ لا يقتصر على الفوارق المادية أو التكنولوجية، بل يمتد إلى القدرة على صياغة الأجندة الأمنية والتحكم في تدفق المعلومات وتحديد الأولويات. وفي هذا الإطار، تصبح السيادة ممارسة تفاوضية مشروطة، تتأثر بدرجة اندماج الدولة في شبكات التعاون وبقدرتها على إدارة علاقات الاعتماد الأمني الخارجي.

كما أبرز المقال أن تآكل القرار السيادي يتجلى بشكل خاص في المجالات الأمنية الحساسة، مثل الأمن القومي والأمن الحدودي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود، حيث يفرض منطق الفعالية الأمنية مستويات متقدمة من التنسيق قد تصل إلى تقاسم جزئي للقرار. غير أن هذا التآكل لا يفهم بوصفه نتيجة حتمية للتعاون الأمني، بل بوصفه انعكاسا لغياب أو ضعف الآليات الوطنية القادرة على ضبط هذا التعاون وتوجيهه وفق المصلحة الوطنية.

وفي المقابل، أظهر التحليل أن إعادة التوازن بين السيادة والشراكة تظل ممكنة، شريطة اعتماد مقاربة استراتيجية واعية تقوم على تعزيز القدرات الذاتية، وتحصين الإطار المؤسساتي لصنع القرار، وتوسيع دائرة الرقابة السياسية، إلى جانب تنويع الشراكات الأمنية تفاديا للارتهان الأحادي. وقد مكن إدراج الحالة المغربية من إبراز نموذج عملي لدولة متوسطة سعت إلى الجمع بين الانخراط المكثف في التعاون الأمني الدولي والحفاظ على استقلالية القرار الاستراتيجي، من خلال الاستثمار في القدرات الوطنية وتوظيف الشراكات كرافعات لتعزيز الموقع الإقليمي بدل تحويلها إلى أدوات تبعية.

أخيرا، فإن السيادة في السياق المعاصر لم تعد نقيضا للتعاون الأمني، بل أصبحت رهينة بكيفية إدارته. فالتحدي الحقيقي لا يكمن في الانفتاح على الشراكات، وإنما في بناء قدرة وطنية على توجيهها وضبط آثارها السياسية والمؤسساتية. ومن ثم، يفتح هذا المقال آفاقا بحثية مستقبلية لدراسة نماذج مقارنة للدول المتوسطة، وتحليل الشروط التي تسمح بتحويل الاعتماد الأمني من عامل تقييد للسيادة إلى مدخل لتعزيزها داخل نظام دولي غير متكافئ.

قاعدة التصرفات النبوية ودورها في بناء المؤسسات المدنية

الدكتور: عبد الرحمان ادالسايح.

أستاذ زائربكلية متعددة التخصصات جامعة ابن زهر المغرب.

تمهيد

تعد قاعدة التصرفات النبوية من القواعد الأصولية التي حضيت باهتمام العلماء الذين ألفوا في الفقه والأصول والمقاصد ، وذلك لكونها تتقاطع مع السنة النبوية التي تقسم إلى السنة القولية والفعلية والتقريرية، ولكونها تعد المصدر الثاني للتشريع فقد توسع العلماء في مجالاتها المختلفة التي تضم التشريع وغيره، وذلك بغية استنباط الأحكام العملية بعد ربطها بالقواعد والكليات الأصولية والمقاصدية ، ولتحقيق هذا المبتغى المنهجي فقد تناولوا هذا النوع من السنة الذي يرتبط بالتبليغ والفتوى والإمامة والقضاء ، وهي القاعدة التي تنطبق على الكثير من الفروع الفقهية الخاصة بأمور التبليغ والإمامة والقضاء ، ولذلك فقد كانت المنطلق الأول للكثير من العلماء الذين بحثوا في هذه التصرفات فبينوا ما يرتبط بالتشريع وما لا يتربط به ، فكانت الأمور الدينية الخاصة بالعبادات وبعض المعاملات لا تخرج عن إطار التبليغ الذي كلف به الرسول صلى الله عليه وسلم ، لربط الناس بعقيدة التوحيد وفروع الشريعة العملية ، وأما الأمور الدنيوية فتتسم بالسعة والمرونة تبعا لمنهج الرسول الكريم الذي تركها للاجتهاد والرأي السديد المعتمد على التجارب البشرية في الحكم والقضاء والإمامة.

ونظرا لصلة المؤسسات السياسية بالقضاء والإمامة ، فقد توسع العلماء في هذا المجال بعد أن بينوا مقاصد الإمامة والقضاء من خلال تجربة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ، فهو القائد الشجاع ، والسياسي الملهم ، والقاضي العادل ، فكانت تصرفاته مرجعا في القضاء والإمامة والحسبة والإدارة التي بين ضوابطها المهنية والأخلاقية .

ومن هذه رحم القاعدة خرجت الكثير من القواعد والضوابط الخاصة بالمؤسسات الدستورية والقضائية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية ، فكان تطبيقها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم السبب الأول في ضبط المؤسسات وتنقيتها من كافة الأمراض المتعلقة بالفساد الإدراي والمالي .

وأما مقام التبليغ فله دور في تربية الإنسان المسلم على تحمل المسؤولية وتقديسها ، ليسهم في بناء الإنسان المسلم الذي يخدم أمته ووطنه انطلاقا بعد التخلق بالنزاهة والعمل الإيجابي .

وفي هذه الورقة بعضا من المطالب والفقرات الخاصة بهذه القاعدة التي تجمع في مصدرها بين الأصول والفقه والمقاصد بالإضافة إلى أحداث السيرة النبوية التي شكلت الإطار التطبيقي للقاعدة على مستوى التطبيق والتنزيل .

فما هو دور هذه القاعدة في تجويد العمل المؤسساتي؟ وما القيمة المضافة التي أضافتها على مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة والنزاهة والكفاءة والاستحقاق؟

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للورقة البحثية

يدور مفهوم التصرفات على معان متعددة منها:

*- الرجوع : قال ابن فارس رحمه الله (ت 385) : " الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء. من ذلك صرفت القوم صرفا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا. والصريف: اللبن ساعة يحلب وينصرف به." [1]

*- ومنه صرف الشيء من وجه إلى وجه : قال الراغب الأصفهاني (ت : 502 ه) : " صرف الشيء من وجه إلى وجه، وصريف الباب منه، لكن اعتبر فيه الصوت، فبني بناء الأصوات كالنهيق والشهيق " [2]

وأما في الاصطلاح فقد عرفاها عير واحد من العلماء

[1] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة صرف ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر طبعة 1979 ، ج 3 ص 342
[2] الراغب الأصفهاني ، تفسير الراغب ، تحقيق مجموعة من العلماء ، طبعات 1999 ، 2001 ، 2003 ، ج 1 ص 560

*- تعريف ابن عاشور : " هي الأحوال العامة في الأمة مما هو منسوب للرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات عند وجودها " [1]

*- وأما عبد الله بن يوسف الجديع فقد مال إلى ربطها بالأفعال الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تختلف باختلاف سياق الزمان والمكان والأشخاص، قال : " والفعل : هو التصرفات النبوية العملية. " [2]

وقال محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله : " هي أقواله ، وأفعاله التي قام بها، ثم لم يرد اعتراض عليها من كتاب الله تعالى ..." [3]

وبذلك يتبين أن مفهوم التصرفات بتقاطع مع السنة، من حيث صلتها بأفعال النبي وأقواله التي تدل على التشريع.

ونظرا لصلة القاعدة بمصطلح التمييز الذي حرره علماء الأصول والمقاصد ، فقد ارتأيت أن أعرف التمييز المرتبط بتلك التصرفات النبوية التي يجب التمييز فيها بين الجوانب الخاصة بالتبليغ والجوانب الخاصة بالقضاء والإمامة .

وهكذا يطلق التميز في اللغة على معاني : الفصل و العزل والفرز ، قال ابن منظور رحمه الله : 711 ه : " الميز : التمييز بين الأشياء . تقول : مِزْتُ بعضه من بعض فأنا أَمِيزُه ميزا ، وقد أماز بعضه من بعض ، ومِزْتُ الشيء أَمِيزُه مَيْزاً : عزلته وفرزته " [4]

وأما في الاصطلاح : فهو ما يرفع الإبهام المستقر عن ذات مذكورة أو مقدرة " [5] ، وهو قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني "[6]

---

1 ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص 151 ، دار النفائس الأردن ، الطبعة 2 سنة 2001
2 عبد الله بن يوسف الجديع ، تحرير علوم الحديث ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 1 سنة 2003 ، ج 1 ص : 18
3 محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة 25 ، سنة 1686 ، ص : 221
4 لسان العرب " فصل الميم " ، ج 5 ، ص 412
5 معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب القاهرة ، الطبعة الأولى 1442 ه ، 2004 م ، ص 83
6 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ، ج 2 ، ص 587

وهذا يدل على أن التمييز ملكة أو مهارة يكتسبها الفقيه والأصولي من خلال ممارسته لمهمة الاستنباط والاستدلال، ويستعين بها في تمييز تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم .

وبيان ما يدل فيها على القضاء وما يدل على الإمامة ، وما يدل على التبليغ ، علما بأن التبليغ هو المقام الغالب على أفعاله صلى الله عليه وسلم لكونه نبيا مرسلا ومأمورا بتبليغ الرسالة .

وعليه : **فالتمييز ملكة أصولية يفصل بها الفقيه والأصولي بين التصرفات المختلفة .**

وأما التصرفات فترجع إلى معنى الصرف ، وهو المعنى الذي يميل إلى رد الشيء من حال إلى حال أخرى ، ومنه قوله تعالى : **" ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون "** التوبة 127 ، أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه ، وقيل : انصرفوا عن العمل بشيء مما سمعوا.[1]

ولهذا فالتعريف المختار للتصرفات النبوية هي : **تلك الأحوال المختلفة المرتبطة بأفعال وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم .**

وتنقسم هذه التصرفات إلى ثلاثة أنواع :

تصرفاته باعتبار مبلغا ، وتصرفاته باعتباره قاضيا ، وتصرفاته باعتباره إماما ، وتختصر في التبليغ والقضاء والإمامة .

وفي التقسيم إشارة إلى ما يعرف في التشريعات المعاصرة بمبدأ فصل السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية ، واستقلال بعضها عن بعض ، مع عدم نفي التعاون على الحق ودفع الظلم .

وليس في التقسيم ما يدل على علمانية الإسلام كما يزعم البعض [2] ، لأن التمييز لا يعني الفصل الكلي ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالتقسيم وإنما استفيد من أفعاله وتصرفاته ، لتكون منهجا لضبط مجال السلطات ، إذ لا بد لكل سلطة من وازع ديني خلقي يصلح الأعمال ، ويسدد العزائم ، ويصحح النيات ، ويفرز النتائج الإيجابية داخل المجتمع الإسلامي.

---

[1] لسان العرب " فصل الصاد المهملة " ، ج 9 ، ص 189

[2] يعد المفكر فرح أنطون أول من دعا إلى العلمانية في بلاد المسلمين انطلاقا من مسوغات منها : استمرار الضعف في الأمة ما دامت تجمع بين السلطة الدينية والمدنية . انظر كتاب العلمانية في الإسلام لأحمد قدوح ، دار السيرة بيروت ، الطبعة الأولى 1995 م ، ص 70

وقد توسع القرافي رحمه الله ت 684 ه في كتابه الفروق في الفروع المرتبطة بهذا الضابط في الفرق السادس والثلاثين قائلا : " و بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله - صلى الله عليه وسلم - أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه ، وكل ما تصرف فيه - عليه السلام - بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به - عليه السلام - ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك ، وما تصرف فيه - صلى الله عليه وسلم - بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به - صلى الله عليه وسلم –"[1]

وأما مفهوم المؤسسات المدنية فينصرف إلى المعنى الذي ينطبق على الإدارات المختلفة للأمة والتي تعم المجالات المدنية كالقضاء والإمامة وعموم الإدارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية .

المطلب الثاني: التصرفات النبوية وصلتها بالمؤسسات المدنية.

واختلاف مقامات أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم دليل من الأدلة الدالة على مكانة الحياة المدنية وأهميتها في الإسلام ، فهي من الأعمال التي تطغى على مقامات الرسول صلى الله عليه وسلم المرتبطة بأمور الدنيا ، وأقصد بها مقام القضاء والإمامة ، وهي التي لا يجوز الإقدام عليها في حياتنا اليوم إلا بإذن القاضي والإمام .وهذا دليل يرد القول الذي ذهب إلى اعتبار الدولة التي أسست في زمن النبوة دولة دينية بالمعنى اللاهوتي للكلمة . وقد غفل هؤلاء أهمية هذه المقامات في مجال التشريع الديني والدنيوي ، فحين يتعلق الأمر بالدين والعقيدة وأحكام العبادات فلا سبيل لبيانها إلا بالوحي الذي يبين الأحكام بالإجمال أو بالتفصيل ، أما الأمور الدنيوية التي ترتبط بنظام الأمة فالنصوص فيها عامة صيغت على شاكلة الكليات العامة ليسهل ربطها بالقضايا الاجتماعية والسياسية المستجدة .

[1] الفروق ، للقرافي ، ج 1 ، ص 207

ومن هؤلاء الدكتور خليل عبد الكريم الذي قال " إن الإسلام كغيره من الأديان السماوية عرف الدولة الدينية وهي التي أقامها الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة .."[1]

ولم يبين معالم هذه الدولة الدينية التي أسسها الرسول الكريم بالمدينة ، كما أنه لم يبين المقصود بالدين ، فإذا كان قصده هو الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها المسلم داخل دولة المؤسسات ، فهذا لا يخالفه فيه أحد ، لأن مستند العمل المدني هو الأخلاق والفضائل والقيم وهي الكفيلة بضمان استمراره في العطاء والإصلاح .

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بين المتخاصمين ولا يعرف الصادق من الكاذب ، وكان يقول لهم : " إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله : فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها " [2]

" إن الدولة المدنية هي التي تحمي التوجهات الدينية لسبب بسيط وهو أن هذه الدولة – بطبيعتها – قائمة على احترام كل الأديان من ناحية ، وعلى احترام التأويلات المختلفة في كل دين من ناحية ثانية ، وعلى هذا الأساس فإن الدولة المدنية ستسمح للمسلم بالوجود المشترك مع المسيحي ، واليهودي ، وستسمح بالوجود المشترك بين المسلم الشيعي والسني والمعتزلي ..لأنها دولة قائمة على عدم التعصب لتيار ديني ، وهذا ما لم يحدث في أي دولة دينية في تاريخنا الإسلامي .."[3]

ثم إن الدولة الدينية تعني سيطرة علماء الدين على السلطة ومصائر الناس ، وهذا لم يحدث في التاريخ الإسلامي ، والذين يمثلون الدين في المجتمع المسلم كان لهم الدور الأكبر في نشر العلم والقيم والأخلاق . كما كانوا على مسافة مع السلطة ورجالها .

---

1 الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية ، خليل عبد الكريم ، مطبعة سينا للنشر الطبعة الأولى 1995 م ، ص 18 .
2 صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، رقم 2555
3 على ضفاف الثقافة ، حوارات حول المستقبل ، الدكتور عمرو عبد السميع ، مكتبة الأسرة ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ، ص 116

" إن الإسلام لم يعرف هذا اللون من الحكم والسلطان ، فليس في المجتمع الإسلامي التوحيدي الثوري مكان لوكلاء الرب الذين يعبرون عن مشيئته وينطقون بآرائه . إنها لحكومة جاهلية صنمية ، والإسلام جاء أول ما جاء ليحطم الأصنام بشرا كانوا أم أحجارا .." [1]

وعليه ، " فلا يوجد في الإسلام ما يسمى برجال الدين بالمعنى الطبقي الاجتماعي الموجود في المجتمعات الإسلامية ، ذلك لأنه لا يوجد في الإسلام معتقد وتشريع يمكن أن تكون بسببه جماعة [كهنوت] كالتي وجدت في سائر الأديان الأخرى ، لأن العبادة وغيرها في الإسلام لا تحتاج إلى وسيط ، بل إنها لا يمكن أن تتم عن طريق وسيط ، إنما هي تعامل بشري مع الله تعالى ومع الشريعة لأنه ليس في الإسلام سر على الإطلاق "[2]

ويعد مقام التبليغ المقام الغالب على تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لكونه رسولا يوحى إليه ، ومأمورا بتبليغ ما أوحي إليه من ربه ، قال الله تعالى : " **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك** " المائدة 67

وعليه فلابد أن يكون هذا المقام هو الأول في الشرعية و الاعتبار خاصة عند التطبيق العملي للقاعدة، وذلك لأنه المقام الذي يضم مجموعة من الأوامر والنواهي الشرعية، وبالتالي فهو أرضية للتشريع الأخلاقي والسلوكي والتربوي، ينطلق منه الأفراد الذين يمثلون المؤسسات المدنية الإسلامية في مجال التربية والإصلاح قصد تكوين مجتمع القيم والفضائل، وبناء صرح الحضارة الإنسانية

على أن يتم تنزيل القاعدة على المؤسسات المدنية على مستوى تنظيمها القانوني والأخلاقي، وهي الكفيلة بتطهير المؤسسات من العشوائية والفساد الذي ينخر جسم المؤسسات المدنية المعاصرة بسبب الغياب التام للأخلاق والقيم الاجتماعية التي أقرها الرسول الكريم في مسيرته الخاصة بتنظيم مؤسسات المدينة المنورة .

[1] دولة القرآن ، طه عبد الباقي سرور ، دار الفكر العربي الطبعة الأولى بدون تاريخ ، ص 66
[2] العلمانية في الإسلام ، أنعم أحمد قدوح ، ص 68

مجلة علمية محكمة باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية
0663333936 :
revueawraba@gmail.com :
revue awraba

كما يعد هذا المقام المحفز الأول على الإبداع والابتكار وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص الذي يحث العاملين في المؤسسات على اعتبار الحوكمة في التدبير الإداري والمالي للمؤسسة .

ولقد أسرف العلماء في دراسة المقامات المتعلقة بالقضاء والإمامة، واكتفوا في المقام الأول بما ذكره القرافي ، واعتبروا ما كتب هو منتهى العلم في هذا المقام ، علما بأنه المقام الأول الذي يجب أن يحظى بعناية أكبر لما يضمه من قواعد تصلح للتطبيق في مجال التعليم والدارسة والتربية وتخليق الحياة العامة ، وتطهير الإدارة والمؤسسات من الغش والرشوة ، فضلا عن دورها في تطهير القلوب من الحسد والضغينة والعجب والكبر والرياء ، وهذا هو عين الإصلاح الذي أراده الله ، ومن أجله بعث رسوله صلى الله عليه وسلم .

وما أحسن ما ذكره الدهلوي 1176 ه، الذي رد الاعتبار لهذا المقام حينما قال رحمه الله متحدثا عن المقام الأول : " أحدهما ما سبيله سبيل التبليغ للرسالة ومنه قوله تعالى : " **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** " الحشر 7 من علوم المعاد وعجائب الملكوت ، وهذا كله مسند إلى الوحي وبعضها مسند إلى الاجتهاد ، واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطا من النصوص كما يظن ، بل أكثره أن يكون الله علمه مقاصد الشرع ، وقانون التشريع ، والتيسير والأحكام ، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون ، ومنه حكم مرسلة ، ومصالح مطلقة ، لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومستندها غالبا الاجتهاد ، بمعنى أن الله علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية ، ومنه فضائل الأعمال ، ومناقب العمال ، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد . " [1]

وأما علاقة القاعدة بالجانب الاجتماعي فقد أشار إليه الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية حين توسع في القاعدة وأوصلها إلى اثني عشر مقاما

[1] حجة الله البالغة ، الدهلوي ، تحقيق السيد سابق ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، 1426 ه ، 2005 م ، ج 1 ، ص 223

وهي : التشريع ، والفتوى ، والقضاء ، والإمارة ، والهدى ، والصلح ، والإشارة على المستشير، والنصيحة ، وتكميل النفوس ، وتعليم الحقائق العالية ، والتأديب ، والتجرد من الإرشاد .[1]

وكأنه يريد أن يوسع من دور القاعدة لتشمل الجوانب الاجتماعية والسياسية ، خاصة أن التشريع في المدينة المنورة قد اتضحت معالمه ، وأصبح ينصب على جوانب المعاملات تحقيقا لمصالح العباد كما يظهر في النصوص المدنية . و هو الأصل الذي غفل عنه الكثير من علماء الشريعة المهتمين بالمقاصد والأصول .

يقول الشيخ محمد المهدي شمس الدين بعد أن ذكر بالخلل الواقع في منهج التعامل مع النصوص : " القضية المسلمة عند الأصوليين والفقهاء وهي وظيفة النبي في أن يبين الأحكام الشرعية ، وغفلوا عن أن من جملة مناصب النبي أنه كان حاكم دولة ، كان قائد مجتمع ، إنه رب أسرة ، إنه عضو في مجتمع ، وإنه إنسان يتفاعل مع محيطه وحياته ومع معاشريه من الناس ..."[2]

وإذا كان الضابط في تصرفات الإمامة والقضاء يقتضي عدم الإقدام إلا بإذن الإمام والقاضي ، فإن الأعمال المدنية مكفولة لمؤسسات الدولة المدنية القضائية والسياسية والدستورية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية ، مع فتح الباب للأحزاب والنقابات للمشاركة في التسيير المدني للمؤسسات من أجل تحقيق النفع العام للأمة التي لا يمكن أن تنهض إلا بسواعدها وأطرها ، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ علال الفاسي رحمه الله ت 1394 ه منتقدا تقسيم مونتسكيو[3] للسلطات الثلاث : " أصبحت حاجة اليوم تستدعي النظر من جديد في شكل آخر للتقسيم . ولعل من أطيب أنواعه ما اختاره [موريس ديفرجي] من بناء التوزيع على نسبة النفوذ الحزبي في البلاد لأن ازدهار الأحزاب السياسية غير تغيرا عميقا شكل العلاقات التي كانت بين المنظمات الحكومية وما لها من وسائل العمل المتبادل ..وأصبح للمنظمات السياسية بصفة عامة نفوذ عميق على اختيار أهل الحل والعقد ."[4]

---

1 مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ، دار النفائس بالأردن ، الطبعة الثانية سنة 2000 م ، ص 212
2 الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الدولية بيروت ، الطبعة الأولى 1999 ، ص 86
3 فيلسوف فرنسي يعرف باسم شارل لويس دي سيكوندا بارون دي لابريد ودي مونتسكيو،ولد سنة 1689 ، وتوفي سنة 1755 م وهو صاحب نظرية فصل السلطات ، له كتاب روح القوانين .ترجمته في قصة الحضارة ج 36 ص 149
4 النقد الذاتي ، لعلال الفاسي ، المطبعة العالمية ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، ص 144

المطلب الثالث: قراءة لبعض فورع القاعدة

ومن الأدلة التي تسجل على مقام النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره قائدا اجتماعيا حديث الصفة ، " وهو مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى لهم ولا أهل وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر " [1]

ولقد نظم الرسول الكريم هذا النظام المدني لتحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من آثار الفقر والهشاشة ، وكان الصحابة يتسارعون إلى الانخراط في العمل الخيري عن طواعية للإسهام في تنمية الأمة من الناحية الاجتماعية . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه " [2]

" فحينما كان المسلمون يطبقون مثل هذه الأحكام , وحينما كانوا يتسارعون إلى الإنفاق على الضعفاء، كانوا على أحسن حال وأكرمه , كانوا خير أمة أخرجت للناس . " [3]

ويظهر اهتمام الرسول الكريم بالجانب الاجتماعي في هذا الحديث من خلال ذكره لكلمة الأمة ، وهي الكلمة التي تنصرف إلى عموم المؤسسات العامة للدولة والتي تسهم في بناء الإنسان الإيجابي " ذلك لأنه يعتبر السهر على مشاكل الناس ، والسعي لحلها ، عبادة من أفضل العبادات . وقربى من أزكى القربات "[4] ، وهذا الاهتمام هو المسمى عند الفقهاء بزكاة الجاه التي لا تقل أهمية عن زكاة المال والثروة، والذين يبخلون بجاههم ، وبقدرتهم ويقبضون جاههم ونفوذهم وجهدهم عن مساعدة الآخرين ، ومساندتهم، ليسوا من الله في شيء ، وما لهم بين الخيرين مكان." [5]

وهذا كله يدل على الحضور القوي للمقام الاجتماعي في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي يمثل نبراسا للمؤمنين في هذا المجال الذي غفل عنه علماء الأصول الذين ألفوا في مقامات أفعال

---

1 فتح الباري ، ج 6 ، ص 595
2 المعجم الأوسط للطبراني ، باب من اسمه الفضل ، رقم 5052
3 المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات ، غالب بن علي عواجي ، المكتبة العصرية الذهبية بجدة ، الطبعة الأولى 1427 ه ، 2006 م ، ج 2 ، ص 1306
4 إنسانية محمد صلى الله عليه وسلم ، خالد محمد خالد ، المقطم للنشر والتوزيع بالقاهرة ، طبعة 2004 م ، ص 128
5 نفسه ، ص 129 ، بتصرف

الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو المقام الذي اكتسب صفة القدسية والإعجاز يقول محمد أبو شبهة : " وقد استرعى انتباه الكاتبين من فلاسفة الغرب في تاريخ الحضارات وارتقاء الشعوب ، أن الأمة الإسلامية طفرت طفرة واحدة في زمن وجيز على خلاف العادة والمعروف ، وعجبوا لهذا ، ولو أنهم وضعوا في حسبانهم أن المربي هو النبي المؤيد بالآيات ، والمثل الأعلى للمربين ، والهداة والمرشدين ، وأن عماد هذه التربية هو القران معجزة المعجزات - لزال العجب ، ولعلموا أن هذا من إعجاز القران الاجتماعي والأخلاقي ، إلى جانب إعجازه العلمي والبياني ، وإلا فلن يستطيعوا أن يعللوا ذلك بمقتضى النظر المادي."[1]

وبفضل هذا المقام تغيرت بنية المجتمع المدني الإسلامي وطريقة نظرته وتعامله مع ربه ونفسه ، ومن حوله "[2] وقد بين الباحث أحمد بن اسماعيل بن عبد العالي الكتبي بعض الأخطاء الاجتماعية التي صححها الرسول الكريم لتجويد العلاقات الاجتماعية وتربية الصحابة على الحس المدني . منها : " تقاعس بعض أفراد المسلمين عن اكتشاف حقائق الكون وما خلقه الله ، والتفكير فيه وفي كيفية استغلاله ... ، والتقليل من مكانة المرأة والدور الذي تقدمه لخدمة دينها ومجتمعها ، وطريقة التعامل مع غير المسلمين .. ، والخداع والكذب من أجل الوصول إلى تحقيق مصلحة مشروعة ..." [3]

وهي مجمل الأمراض الاجتماعية التي سعى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى علاجها بالأخلاق والقيم والفضائل التي جسدها في القول والفعل منذ المرحلة المكية ، وفي هذا الصدد يقول أحد المستشرقين: " إنّ محمدا صلى الله عليه وسلم قد أجاد في وصف الأمراض الاجتماعية العربية وتعدادها أكثر منه في علاجها واستئصال جراثيمها " [4]

إن قاعدة التمييز بين تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم الاجتماعية والسياسية والدستورية يمكن أن تشكل أرضية شرعية لأعمال المنظمات المدنية التي تعمل في المجالات المدنية للدولة ، وخاصة ما له

---

1 السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، محمد أبو شبهة ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية ، 1427 ، ج 2 ، ص 632
2 المنهج التربوي النبوي في معالجة مواقف من أخطاء أفراد في المجتمع المدني من خلال كتاب السيرة النبوية لابن هشام ، أحمد بن اسماعيل بن عبد العالي الكتبي ، مجلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، عدد 222 ، السنة الثالثة والعشرون ، 2007 م ، ص 82
3 المرجع نفسه ، ص 16
4 المستشرقون والسيرة النبوية ، عماد الدين خليل ، دار ابن كثير بيروت ، طبعة 1426 للهجرة ، ص 44

صلة بحقوق الإنسان والمواطنين . " وهي الحقوق التي يمكن التمييز فيها بين ثلاثة أجيال وهي : جيل الحقوق المدنية والسياسية ، وجيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وجيل حقوق التضامن . "[1]

ونمثل هنا بمنظمة التعاون الإسلامي التي جمعت بين الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية والفكرية والتعليمية في كل الدول الإسلامية، وهي تنطلق من ضرورة تفعيل الجوانب التشريعية لمقامات أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لتحقيق الوحدة الإسلامية ، ومواكبة المستجدات والانخراط في البناء الحضاري . " وهي المنظمة التي تعتمد في أدائها على الجهود النشطة التي تقوم بها مجموعة من الدول الأفراد الذين يحرصون حرصا شديدا على الكشف عن الإمكانيات والقدرات التي يزخر بها العالم الإسلامي ، وبحلول 2005 م قامت الدول الأعضاء لتعبر عن عزمها في ضخ دماء الحيوية والنشاط في عروق المنظمة ، وإعادة هيكلتها لتتواءم مع الغرض الذي أنشئت من أجله "[2]

وهكذا فقد اهتمت المنظمة بشؤون السلام في الدول العربية والإسلامية ، خاصة في الدول التي تعاني من النزاعات الإقليمية ، كما اهتمت بالأقليات المسلمة في كل بقاع العالم ، والدفاع عن نبي الرحمة والعدل برد مطاعن المستشرقين والملحدين الذين أساءوا لصورة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما اهتمت بقضايا التنمية في البلدان العربية والإسلامية ، وبقضية فلسطين والقدس الشريف ، والتعليم والصحة والتعاون الاقتصادي والاجتماعي والتجاري ، وغيرها من الأعمال الجليلة التي لا يمكن حصرها في هذه الفقرة .

وأما المقام الخاص بالجانب السياسي والدستوري فله صلة بالدولة المدنية ومؤسساتها ، ويمكن التمثيل لهذا الجزء من القاعدة بالأمثلة التالية :

*- احترام الرسول صلى الله عليه وسلم للأعراف الدولية : " فقد كان عليه السلام يتبع في تصرفاته المتعلقة بشؤون الحكم والسياسة الأعراف الدولية السائدة في وقته صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك ختمه

1 الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري لمجموعة من الباحثين ، تونس طبعة 2017 م ، ص 197
2 العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد منظمة التعاون الإسلامي ، أكمل الدين إحسان أوغلي ، دار الشروق مصر ، الطبعة الأولى 2013 م ، ص 23

على الرسائل المرسلة منه صلى الله عليه وسلم إلى غيره من الحكام والملوك حيث كان العرف السائد حينئذ وجوب أن تكون الرسالة مختومة من صاحبها ."[1]

وهي الجزئية السياسية التي ترتبط بالجوانب الشكلية لمراسلات المؤسسات المدنية التي تعمل في مجالات مختلفة سواء كانت تابعة للدولة أو للمجتمع المدني باعتباره مؤسسة الأمة .

*- الاعتراف بالعمل النقابي المنظم ، فقد روى البخاري عن عروة بن الزبير ، أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة ، أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن : " إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم"، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا "[2]

والعرفاء هم قادة المجتمع المدني الخاص بالنقابات التي تجمع عددا كبيرا من الناس ويمثلهم العرفاء بمقتضى القانون العرفي ، قال ابن حجر رحمه الله ت 852 ه : " العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه " [3]

ولأهمية العمل والتنظيم النقابي يقول الأستاذ علال الفاسي رحمه الله : " إن العمل هو قانون الديمقراطية ، فالعمل لنظام الحكم الشعبي بمثابة الصحة والهواء الذين نتمتع بهما دون أن نشعر بوجودهما، ففي كل صباح يخرج المواطن ليعمل بدافع الشعور بالحاجة للحركة ، فيقضي نهاره في عمله العقلي أو الجسمي ولا يبحث عن النتيجة إلا في المساء . حيث يتنفس الصعداء ويبحث عن الراحة والاستجمام، وهذا الاعتياد طبيعي ومفرح ، ولكن الاستغلال سار به في أول العهد الصناعي إلى ما يجاوز الحد المعقول

---

[1] تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم السياسية وأثرها في السياسة الشرعية ، فاروق عباس نور الدين وسمان علي احسان ، وأركان حيدر عمر ، مجلة الأندلس ، جامعة الشلف الجزائر ، عدد 18 ، سنة 2019 م ، ص 56
[2] صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب العرفاء للناس - حديث:6776
[3] فتح الباري ، لابن حجر ، ج 4 ، ص 484

أو الذي في طاقة البشر ، ثم أصبح الرجل العبد للآلة مضيعا لثمار عمله الهادئ من أجل طيب الحياة الاجتماعية ، وانقلب حيوان شغل ، فوجب عليه أن يدافع عن نفسه ، ووجب له أن يحمى..... . "[1]

وفي الوقت الراهن ازدادت الحاجة إلى العمل النقابي خاصة بعد غلاء المعيشة وقلة فرص العمل وسيطرة الرأسمالية المتوحشة التي لا تحترم حقوق العمال ، ومما زاد من صعوبة وضع النقابات انخراط رجال الأعمال في تسيير الحكومات والمؤسسات التشريعية مما أثر سلبا على الطبقة الكادحة التي تستفيد من العمل النقابي ، هذا فضلا عن عدم استقلال النقابات عن العمل السياسي والحزبي ، " وهو السبب الذي أخرج العمل النقابي عن مضمونه الطوعي والجماهيري ليتجه نحو التوظيف والتمويل مما أدى إلى تهميش الغالبية القاعدية على مدى عشرات السنين . "[2]

غير أن العمل النقابي الذي قطع أشواطا في العمل المنظم والجاد هو الذي نجده في تونس تحت مسمى الاتحاد العام التونسي للشغل ، وذلك بفضل استقلاله عن العمل الحزبي." وقد تبنى الاتحاد انشغالات واهتمامات العمال التونسيين من خلال القيام بمجموعة من الإضرابات بغية المطالبة بتحسين أجور العمال"[3]

على أنه يمكن أن نضيف بعض المقامات التي ذكرها الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله بعد جمعها في مقام واحد تحت عنوان مقام التعليم والتأديب، لحاجة الأمة إلى العلم والأدب والأخلاق. علما بأن المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القرآن هي معجزة الأخلاق. وكان كثيرا ما ينزل إلى مقام المعلم ليعلم الصحابة الفرائض والواجبات والحقائق العالية، والأحاديث في هذا الباب كثيرة في كتب السنة النبوية.

وعن معجزة أخلاقه صلى الله عليه وسلم يقول الدكتور عبد الحميد أبو سليمان : " لو تمعنا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم في جوانبها المختلفة كافة ، لتبين لنا أن الإعجاز في حقيقته لا يكمن في عظمة

---

1 النقد الذاتي ، لعلال الفاسي ، ص 299
2 الحركة العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية في فلسطين المحتلة ، ايمن عبد المجيد ورانيا أبو غبوش ، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ، ص 18 www.aub.edu.lb/ifi
3 الحركة النقابية التونسية محمد بوطيبي ، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية المجلد الثامن ، عدد 13 ، دجنبر 2017 ، ص 8

كل صفة من صفاته الفردية فحسب ، ولكن الأهم أنه يكمن في اجتماع كل هذه الصفات الفائقة ، وما ارتبط بها من ممارسات وإنجازات ، في شخصية رجل واحد على الوجه الذي ثُمَّ . " [1]

وبعد هذا البيان أفلا يمكن إذا أن تعمل المؤسسات التربوية على إحياء منظومة الأخلاق والقيم النبوية، ولن يتم لها ذلك في نظري إلا بعد إعمال التدابير التنظيمية الآتية :

*- الاتفاق على وضع ميثاق أخلاقي موحد بين المؤسسات التربوية والتعليمية ، يحترمه الجميع ، ويسعى الجميع إلى تطبيقه عبر البرامج الدورية والسنوية .

*- وضع القيم الروحية في مقدمة القيم المعتمدة ، وخاصة ما له صلة بالتوحيد والصدق والإخلاص والتقوى ، وهي الأخلاق التي تعصم صاحبها من الوقوع في الكبائر والموبقات .

*- فتح المجال للتعاون مع المؤسسات الأخرى خاصة في مجال تحالف القيم ، وخاصة القيم الإنسانية المتمثلة في العدل ، والمساواة ، والاختلاف ، والعلم ، والاجتهاد ، والعمل ، والحق . وغيرها من القيم المشتركة بين الأمم .

*- العمل على إنشاء مرصد لتتبع القيم الروحية والإنسانية في المؤسسات التعليمة والجامعات والإدارات الترابية ، وتشجيع أهلها بالمحفزات والجوائز المادية والمعنوية ، وهو منهج قرآني مبين في قصة ذي القرنين الذي سلك مع الرعية سياسة التحفيز الإيجابي ، قال الله تعالى : " **وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا** " الكهف 88

*- وأكثر من هذه الإجراءات، لابد أن تكون للأخلاق مكانة في أعلى قمة السلطة السياسية في البلاد، والدعوة إلى إحيائها في كل مناسبة دينية أو وطنية .

وأما الجانب الإداري للمؤسسات فيستند على مقام الإمامة والقضاء ، وهذا يدل على أهميتها في مجال التنظيم المدني للمؤسسات التي تتوقف على هذا التنظيم الذي يضمن التطبيق الأمثل للحقوق والواجبات خصوصا إذا كان منفتحا على القيم التي تعود إلى السيرة النبوية ، كالتقوى والأخلاص ، " لقد

[1] الرؤية الكونية الحضارية القرآنية ، عبد الحميد أبو سليمان ، طبعة 2008 م ص 204

أضاف الإسلام إلى مؤهلات الإمارة التقوى والسبق إلى الإسلام فترد الإشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا " [1]

إن إدارة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة كانت تهدف إلى تكوين أمة مترابطة، للأفراد فيها حرية العمل وإبداء الرأي، وللسلطة المركزية حق إدارة الأمن والقضاء والحرب والسلم على أن تكون التقوى والأخلاق الفاضلة أساس أعمالهم وتصرفاتهم.

وهكذا فقد استكملت عناصر تكوين الدولة وفق مفهوم الدولة الحديث القائم على أركان ثلاثة هي : الأمة والأرض والسيادة الداخلية والخارجية على أرضها وشعبها. "[2]

ولتجويد هذه القاعدة وتنزيلها على الإدارة فلابد من اختيار الأصلح للتسيير والتدبير ، مع مراعاة الكفاءة المهنية والأخلاقية ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة في هذا المجال ، حيث كان يختار الأصلح للعمل في الإدارات الترابية ، كالقضاء والإمارة والحسبة . يقول علي محمد الصلابي : " وكان صلى الله عليه وسلم يختار عماله من الصالحين وأولي العلم والدين، ومن المنظور إليهم من العرب وذوي الشخصيات المؤثرة في قبائلهم، فقد كان عامله على مكة عتاب بن أسيد, وعلى الطائف عثمان بن العاص، وبعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن, وأقر الرسول في بعض الحالات أمراء وملوك القبائل التي أسلمت أو قبلت الجزية, ومنهم باذان ابن سامان ولد بهرام الذي أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على اليمن بعد إسلامه, ولما بلغه موته قسم عمله على جماعة من الصحابة، فولى على صنعاء شمر بن باذان, وعلى مأرب أبا موسى الأشعري، وعلى الجند يعلى بن أمية، وعلى همذان عامر ابن شمر الهمذاني، وعلى ما بين نجران وزمع وزبيد خالد بن سعيد بن العاص، وعلى نجران عمرو بن حزام، وعلى بلاد حضرموت زياد بن لبيد البياضي, وعلى السكاسك والسكون عكاشة بن ثور..." [3]

خاتمة

[1] الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، احمد عجاج كرمي ، دار السلام بالقاهرة ، طبعة 1427 للهجرة ، ص 200
[2] نفسه ، ص : 90
[3] السيرة النبوية ، عرض وقائع وتحليل أحداث ، علي محمد الصلابي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة 4 سنة 2008 ، ص 869

وهكذا يتضح جليا أن قاعدة التصرفات النبوية صالحة للتنزيل على الجوانب الخاصة بالمؤسسات المدنية التي تفتقر إلى هذا التنظيم الذي يجمع بين الأخلاق والعلم والتجارب، وهي التي جسدت كلها في سيرة المصطفى خصوصا في المرحلة المدنية التي عرفت بمرحلة التشريع والبناء .

ولقد كان الصحابة يميزون بين تصرفاته الدالة على التشريع، وتصرفاته التي تتعلق بأمور الدنيا والتي تتوقف على مزيد من التجربة والعلم والاجتهاد . ومن هذا المنطلق ميزوا في تصرفاته بين الأمور الدينية والدنيوية ، فكانوا خير من طبق تلك التعاليم على مستوى التطبيق العملي الخاص بالمؤسسات المدنية لدولة المدينة المنورة التي بلغت مداها في مجال التنظيم المؤسساتي بفضل توجيهات الرسول الكريم الذي فتح الباب لتطبيق الديمقراطية التشاركية ، وقد تجلى ذلك في المؤسسات الخاصة بالشورى والإمامة ، حيث كان يستشير أصحابه في كل الأمور التنظيمية الخاصة بالمؤسسات المدنية التي عمل الجميع على العمل فيها بحكمة وإيجابية .

وهذه بعض النتائج والتوصيات

*- أن مفهوم التصرفات قد تحدث عنه علماء الأصول المعاصرين الذين درسوا تلك التصرفات ضمن الدراسات المقاصدية التي ألفت بعد الإمام الشاطبي رحمه الله وأخص بالذكر الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي رحمهما الله

*- أن المدخل الأساس لدراسة التصرفات من الناحية التنزيلية يقتضي التمييز بين التصرفات التشريعية وغير التشريعية قبل التمييز بين المقامات الثلاث التي تتعلق بالتبليغ والإمامة والقضاء

*- أن الدراسة الاصولية للتصرفات لم تخرج عما دونه القرافي في الفروق ، وذلك راجع إلى ضعف الملكة الفقهية والاجتهادية .

*- أن الجوانب المدنية هي الجديرة بالدراسة لكونها تركت للاجتهاد والرأي والتجارب ، وذلك بعد تفعيل القواعد التي تتقاطع مع هذه القاعدة اصوليا ومقاصديا .

*- أن الدولة المدنية قد عرفت ازدهارا في عهد الرسول الكريم الذي أرسى قواعدها بعد أن بين معالمها الكبرى بالتجربة والتطبيق

*- أن البحث في الفروع الفقهية والأصولية للقاعدة يحتم ضرورة العودة إلى السيرة النبوية التي تضم الكثير من الفروع التطبيقية التي بين الطاهر بن عاشور بعضها بعد أن توسع في التصرفات النبوية

وأما التوصيات فتتمثل في:

*- ضرورة ربط القاعدة بالمنهج العلمي الخاص بالتقعيد الأصولي لمعرفة مختلف الاستثناءات الواردة عليها ، وهذا عمل الباحثين في الأصول والمقاصد

*- ضرورة ربط القاعدة بالفروع الفقهية الأخرى لمعرفة بقية المقامات التي غفل عنها العلماء ، كمقام الإنسانية ، ومقام النبي المحكم ...

فهرس المصادر والمراجع

*- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة صرف ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر طبعة 1979

*- الراغب الأصفهاني ، تفسير الراغب ، تحقيق مجموعة من العلماء ، طبعات 1999 ، 2001 ، 2003

*- ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، دار النفائس الأردن ، الطبعة 2 سنة 2001

*- عبد الله بن يوسف الجديع ، تحرير علوم الحديث ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 1 سنة 2003

*- محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة 25 ، سنة 1686

*- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، الطبعة 3 سنة 1414 للهجرة

*- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب القاهرة ، الطبعة الأولى 1442 ه

*- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ، الطبعة الأولى بدون تاريخ

*- العلمانية في الإسلام لأحمد قدوح ، دار السيرة بيروت ، الطبعة الأولى 1995 م

*-الفروق ، للقرافي ، عالم الكتب ، بدون تاريخ

الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية ، خليل عبد الكريم ، مطبعة سينا للنشر الطبعة الأولى 1995

*- على ضفاف الثقافة ، حوارات حول المستقبل ، الدكتور عمرو عبد السميع ، مكتبة الأسرة ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ،

*- دولة القرآن ، طه عبد الباقي سرور ، دار الفكر العربي الطبعة الأولى بدون تاريخ ،

*- حجة الله البالغة ، الدهلوي ، تحقيق السيد سابق ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، 1426 ه ، 2005 م

*- مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ، دار النفائس بالأردن ، الطبعة الثانية سنة 2000 م

*- الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الدولية بيروت ، الطبعة الأولى 1999

*- قصة الحضارة ، وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت ، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين ، دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ، عام 1408 هـ - 1988 م

*- النقد الذاتي ، لعلال الفاسي ، المطبعة العالمية ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ

*- فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة طبعة 1379 للهجرة

*- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات ، غالب بن علي عواجي ، المكتبة العصرية الذهبية بجدة ، الطبعة الأولى 1427 ه ، 2006 م

*- إنسانية محمد صلى الله عليه وسلم ، خالد محمد خالد ، المقطم للنشر والتوزيع بالقاهرة ، طبعة 2004 م

*- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، محمد أبو شبهة ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية ، 1427

*- المنهج التربوي النبوي في معالجة مواقف من أخطاء أفراد في المجتمع المدني من خلال كتاب السيرة النبوية لابن هشام ، أحمد بن اسماعيل بن عبد العالي الكتبي ، مجلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، عدد 222 ، السنة الثالثة والعشرون ، 2007 م ،

*- المستشرقون والسيرة النبوية ، عماد الدين خليل ، دار ابن كثير بيروت ، طبعة 1426 للهجرة ،

*- الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري لمجموعة من الباحثين ، تونس طبعة 2017 م

*- العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد منظمة التعاون الإسلامي ، أكمل الدين إحسان أوغلي ، دار الشروق مصر ، الطبعة الأولى 2013 م

*- تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم السياسية وأثرها في للسياسة الشرعية ، فاروق عباس نور الدين وسمان علي احسان ، وأركان حيدر عمر ، مجلة الأندلس ، جامعة الشلف الجزائر ، عدد 18 ، سنة 2019 م

*- الحركة العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية في فلسطين المحتلة ، ايمن عبد المجيد ورانيا أبو غبوش ، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ، موقع www.aub.edu.lb/ifi

*- الحركة النقابية التونسية محمد بوطيبي ، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية المجلد الثامن ، عدد 13 ، دجنبر 2017 ،

*- الرؤية الكونية الحضارية القرآنية ، عبد الحميد أبو سليمان ، طبعة 2008

*- الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، احمد عجاج كرمي ، دار السلام بالقاهرة ، طبعة 1427 للهجرة

*- السيرة النبوية ، عرض وقائع وتحليل أحداث ، علي محمد الصلابي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة 4 سنة 2008

اللسانيات السياسية في الخطاب البرلماني العراقي المعاصر: سلطة اللغة وصناعة القرار

أ.د. علي حسين خضير الشمري
مركز الدراسات الإستراتيجية – جامعة الأنبار

ملخص

تتمحور هذه الدراسة حول تساؤل جوهري فحواه أنّ الخطاب البرلماني العراقي المعاصر لا يُمارَس بوصفه أداة تواصل فحسب، بل يستثمر بوصفه آلية سلطة تُعيد تشكيل الأطر المرجعية للحكم وتوجّه قراره السياسي. وتبتغي الدراسة الكشف عن أثر اللغة في صناعة القرار، في ضوء مقاربة لسانية تحليلية تُفكّك البنية اللغوية للنخب البرلمانية الأكثر تداولًا، ورصد أساليب الإقناع والهيمنة، ووصلها بالسياق السياسي والاجتماعي العراقي. وتفترض الدراسة أن هذه المقاربة تفضي إلى معطيات نوعية تكشف أبعاد الظاهرة وتسهم في توضيح مساراتها، ولعل من أظهرها تحديد الأشكال والأنماط اللغوية المتحكمة والمستبدّة، وإيضاح الصلة بين سلطة الخطاب والشرعية السياسية، فضلًا عن إظهار الكيفية إذ تتحول اللغة إلى أداة فاعلة في تمرير التشريعات وصياغة السياسات العامة، بما يجعلها قوة مؤثرة في إعادة تشكيل المجال السياسي والاجتماعي. وأراني قدمت في هذه الدراسة رؤية متكاملة تتجلى فيها ملامح التفاعل الجدلي بين اللغة والسلطة، وتظهر خصوصية التجربة العراقية في توظيف الخطاب البرلماني ليغدو وسيلة مؤثرة في صناعة القرار. وقد ثبّ أمر الدراسة مقسّمة على مبحثين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة.

الكلمات المفتاحية: اللسانيات السياسية، الخطاب البرلماني العراقي، التداولية السياسية.

Political Linguistics in Contemporary Iraqi Parliamentary Discourse: The Power of Language and Decision-Making

Prof. Dr. Ali Hussein Khudhair Al-Shammari
Center for Strategic Studies – University of Anbar

Abstract

This study revolves around a fundamental question: contemporary Iraqi parliamentary discourse is not merely practiced as a tool of communication, but rather invested as a mechanism of power that renews the referential frameworks of governance and directs political decision-

making. The study seeks to uncover the impact of language on decision-making through a linguistic-analytical approach that deconstructs the linguistic structures most frequently employed by parliamentary elites, monitors strategies of persuasion and dominance, and connects them to the Iraqi political and social context.
The study assumes that such an approach yields qualitative findings that reveal the dimensions of the phenomenon and contribute to clarifying its trajectories. Among the most significant are the identification of dominant and authoritarian linguistic forms and patterns, the articulation of the relationship between discourse power and political legitimacy, and the demonstration of how language transforms into an effective instrument for passing legislation and shaping public policies—thus becoming a force that reshapes the political and social sphere.
Accordingly, this study presents a comprehensive vision in which the dialectical interaction between language and power is manifested, highlighting the distinctiveness of the Iraqi experience in employing parliamentary discourse as a decisive tool in political decision-making. The study is structured into two main sections, preceded by an introduction and followed by a conclusion.
Keywords: Political Linguistics, Iraqi Parliamentary Discourse, Political Pragmatics.

المقدمة

لا غرو أنّ اللغة في السياق السياسي تُعدّ أكثر من مجرد أداة للتواصل؛ فهي بنية نافذة وفاعلة تعمل على إعادة إنتاج السلطة وتوجّه مسارات القرار. في ظل البرلمان العراقي المعاصر، إذ تتقاطع الأسس الفكرية والسياسية والاجتماعية، يتبدّى الخطاب البرلماني بوصفه فضاءً تتصارع فيه المفردات والتراكيب والاستراتيجيات البلاغية، ليغدو النص البرلماني ساحة لصياغة الشرعية وإعادة تشكيل الوعي الجمعي. إشكالية الدراسة تنبجس من هذا التداخل بين اللغة والسلطة، إذ لا يمارَس الخطاب البرلماني كأداة نقاش عقلاني فحسب، بل يُستغل كوسيلة هيمنة وإقناع، مما يجعل اللغة جزءًا من صناعة القرار السياسي. ومن هنا تأتي أهمية الدراسة في الكشف عن الدور الذي تؤديه اللسانيات السياسية في تفكيك هذا الخطاب، وإظهار كيف تتحول الآليات التداولية والأساليب البلاغية إلى وسائل نفوذ وتأثير في المداولات التشريعية وصياغة السياسات العامة. وإليك تفصيل ما أوجزت.

مشكلة الدراسة

تتجلى في أنّ الخطاب البرلماني المعاصر لا يمارَس بوصفه نقاشًا فحسب، بل يستثمر كآليات سلطوية تُعيد إنتاج الشرعية وتوجّه القرار السياسي، مما يثير سؤالًا رئيسًا حول مدى تأثير اللغة في صناعة القرار داخل المؤسسة التشريعية.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في كونها تسلّط الضوء على البعد اللغوي للسلطة السياسية، كما يكشف عن الكيفية التي تتحول فيها اللغة إلى وسيلة ضغط وهيمنة، وهو ما يضفي بُعدًا جديدًا للدراسات السياسية واللسانية، فضلًا عن تعزيز فهمنا لخصوصية التجربة العراقية في مرحلة التحولات الديمقراطية.

أهداف الدراسة

بيان أثر اللغة في صناعة القرار السياسي في البرلمان العراقي. والحرص على تحديد الأنماط والأساليب اللغوية المهيمنة في الخطاب البرلماني في ثبة منتخبة من النصوص، وإبراز الصلة بين سلطة الخطاب والشرعية السياسية، فضلًا عن إيضاح كيف تُترجم اللغة إلى فعل سياسي يؤثر في تمرير التشريعات وصياغة السياسات العامة.

فرضيات الدراسة

- اللغة البرلمانية ليست محايدة، بل تُوظّف كأداة سلطة.
-وجود أنماط لغوية مهيمنة تعيد إنتاج الشرعية السياسية.
-تسهم المقاربات التداولية والبلاغية في اعتماد وتمرير التشريعات أكثر من الحجج العقلانية وحدها.
-ترتبط صناعة القرار السياسي في البرلمان العراقي ارتباطًا وثيقًا بالبنية الخطابية للنخب البرلمانية.

مسار الدراسة

تستند الدراسة إلى منهج لساني نقدي تحليلي يقوم بتحليل بعض المفردات والتراكيب في الخطاب البرلماني.
ودراسة الاستراتيجيات التداولية والإقناعية، فضلًا عن ربط المعطيات بالسياق السياسي والاجتماعي العراقي المعاصر.

الدراسات السابقة

تنوّعت الدراسات بين بحوث في الخطاب السياسي العربي عامة، وأخرى في الخطاب البرلماني العراقي خاصة، بيد أنّ أغلبها ركز على الجوانب السياسية أو الإعلامية دون التعمق في البنية اللغوية.

الهوّة العلمية التي ترأبها الدراسة

ربما تنماز هذه الدراسة عن سواها من الدراسات كونها لا تقف عند أسوار الوصف أو التوصيف أو التفسير الجزئي للخطاب السياسي العراقي، بل تتوغل في بنيته العميقة عبر مسار تحليلي متكامل يستند إلى المستويات اللغوية الخمسة: المعجمي، والتركيبي، والبلاغي، والتداولي، والنقدي. واستنادًا إلى هذا التدرج يتبدّى أنّ اللغة البرلمانية العراقية ليست أداة محايدة للتواصل، بل فضاء سلطوي إذ تسترد الشرعية وتبنى الهوية الوطنية في منعطفات سياسية فارقة. فالتحليل المعجمي يكشف عن استثمار الألفاظ السيادية والشرطية لتسوير الإصلاح والسيادة ضمن إجراءات قانونية إلزامية، مما يعيد إنتاج منطق الدولة ويقيّد إمكانات البدائل المحتملة. وعلى المستوى التركيبي والبلاغي، يتبين أنّ البنى الشرطية والاستعارات والاستفهامات البلاغية تُكثّف الأزمات وتحولها إلى صور عاطفية، بوظيفة مزدوجة: إقناعًا وتشكيكًا. أما

التداولية، فهي تعيد إنتاج الانتماء الجماعي عبر ضمائر الجمع وصيغ المشاركة، بيد أنها غالبًا تُمارَس على نحو رمزي أكثر من كونها فعلًا علميًا، إذ تشرك الجمهور في الخطاب دون أن تمنحه سلطة القرار. وفي المستوى النقدي ، يتجلى أن الخطاب البرلماني ليس انعكاسًا للواقع فحسب، بل هو وسيلة لإعادة إنتاج السلطة وتشكيل البنية الاجتماعية والسياسية، فتصير اللغة هنا مجالًا لإدارة الصراع وإعادة بناء الشرعية. وبذلك. فإنّ هذه الدراسة تقدّم قراءة مركّبة تظهر أن البرلمان العراقي يمارس سلطته بواسطة اللغة، ويعيد إنتاج الشرعية والهوية الوطنية، ويُوصد باب البدائل السياسية، مما يجعل ذلك إضافة نوعية إلى حقل الدراسات اللغوية – السياسية، ويؤسسس لرؤية نقدية يمكن الإفادة منها في تطوير السياسات التعليمية والإعلامية، وفي فتح مقارنات مع خطابات برلمانية عربية أخرى لتبيان خصوصية الحالة العراقية.

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي والمنهجي

مفهوم اللسانيات السياسية

لم يكن العرب ينظرون إلى اللغة بوصفها وسيلة للتواصل فحسب، بل عدوها أساسًا للسلطة والشرعية. وقرّر الجاحظ في كتابه البيان والتبيين أنّ البيان أصل السلطان، وأن قوة الحجة اللغوية تمنح صاحبها القدرة على التأثير الجماعة[1]. وذهب ابن خلدون إلى أنّ الاجتماع السياسي لا يقوم إلّا على البيان الذي يوجّه العقول ويسيطر على النفوس ونرى الماوردي يربط الخطاب الشرعي والسلطة السياسية، إذ عدّ البيان وسيلة لتثبيت الشرعية وإقناع الرعية وأكّد ابن رشد في -فصل المقال- أن الخطاب البرهاني والبياني هو أساس السلطة المعرفية والسياسية وفي الدراسات الحديثة تناول د. طه حسين في مستقبل الثقافة في مصر دور اللغة في تشكيل الهوية والسلطة الثقافية، وأوضح د. عبد الله العروي في مفهوم الدولة أنّ الخطاب السياسي العربي يعاني من فجوة بين اللغة والواقع؛ مما يضعف فاعليته في إنتاج السلطة أما في السياق الغربي فقد رأى "فوكو" أنّ الخطاب شَكْل من أشكال السلطة، إذ تُمارس الهيمنة عبر اللغة كما تمارَس عبر المؤسسات. أما "هابرماس" فيعدّ أنّ الشرعية تُبنى عبر التواصل العقلاني في الفضاء العمومي، إذ تصير اللغة أداة للتوافق الاجتماعي ويكشف "فن دايك" أنّ الخطاب السياسي يعيد إنتاج علاقات الهيمنة والاقصاء عبر النصوص، بينما يوضح "فيركلوف" أنّ اللغة ممارسة اجتماعية تكتشف آليات الهيمنة والمقاومة. وفي عصر الشبكات، رأى "كاستيلز" أنّ سلطة الاتصال تقوم على التحكم في تدفق المعلومات والمعاني

الخطاب البرلماني العراقي المعاصر

يعد الخطاب البرلماني العراقي المعاصر صورة ناطقة بالتعقيدات السياسية والاجتماعية التي يعيشها العراق منذ عام 2003، إذ تتقاطع فيه الأسس والمبادئ الدينية والقومية والمدنية، ويعكس حالة التعددية والتجاذب بين القوى السياسية. لا يقتصر هذا الخطاب على كونه وسيلة للتداول التشريعي، بل يمارَس كأداة لإعادة إنتاج الشرعية أو الطعن فيها، ويُستخدم لتوجيه الرأي العام وصياغة القرار السياسي داخل المؤسسة التشريعية. وقد اتسم هذا الخطاب من الناحية الفنية بسمات، أهمها:

1-يجمع بين لغة دينية تستند إلى النصوص الشرعية، ولغة قومية تبرز الهوية الوطنية، ولغة مدنية تُطالب بالحقوق والحريات؛ مما يجعله خطابًا متشظيًا يعكس تعدد المبادئ الفكرية والسياسية

2-يغلب عليه أسلوب المواجهة والتفنيد، ويستثمر فيه التكرار والاستعارة والتضمين لتكريس المواقف أو إضعاف الخصوم، وهو يظهر الطابع البلاغي للخطاب البرلماني.
3- اللغة هنا ليست وسيلة حوار، بل تتحول إلى أداة هيمنة وإقناع، تستخدم لتحرير التشريعات أو عرقلتها، ولتثبيت الشرعية أو نزعها
4-يعكس الخطاب البرلماني الانقسامات المجتمعية والطائفية والإثنية، ويعيد إنتاجها داخل قاعة البرلمان بلغة سياسية مشحونة، مما يجعل النص البرلماني ساحة لصراع الرموز والمعاني
5-إنّ دراسة هذا الخطاب من منظور لساني نقدي تكشف أن القرار السياسي في العراق ليس وليد المصلحة وحدها، بل هو أيضًا وليد اللغة التي تمارَس كسلطة، وتعيد تشكيل الوعي الجمعي وتوجّه مسارات التشريع[ii]. وبهذا المعنى، يصبح الخطاب البرلماني العراقي أنموذجًا تطبيقيًا لفكرة أنّ اللغة ليست محايدة، بل هي سلطة بحد ذاتها.

اللغة والسلطة

في المجال السياسي لا تعدّ اللغة مجرد أداة للتعبير أو وسيلة تواصل، بل هي في جوهرها ممارسة للسلطة. فالخطاب السياسي، ولا سيما البرلماني، يعيد تشكيل الواقع عبر الكلمات، ويحوّل المفردة إلى أداة هيمنة، والتركيب إلى وسيلة إقناع، والاستراتيجية البلاغيةإلى فعل سياسي نافذ. لقد أشار"فوكو" إلى أن الخطاب ليس انعكاسًا للسلطة فحسب، بل هو أحد صورها الأساسية؛ فالسلطة تمارَس عبر اللغة بقدر ما تمارَس عبر المؤسسات. أما "هابرماس" فقد أبرز أن التداولية في الفضاء العمومي تجعل الخطاب أداة لتكوين الشرعية، إذ تُبنى القرارات على ما يقدم من حجج لغوية مقنعة. في البرلمان العراقي المعاصر، تتجلى هذه العلاقة بين اللغة والسلطة بوضوح؛ إذ تستمثر المفردات والتراكيب في تحرير التشريعات أو عرقلتها، وتستخدم الاستعارات والتكرار والتضمين لتكريس الشرعية أو الطعن فيها. فاللغة هنا ليست محايدة، بل هي أداة تفاوض وإقناع، وسلاح يمارس به النفوذ السياسي، مما يجعل الخطاب البرلماني ساحة حقيقية لصناعة القرار عبر الكلمة قبل الفعل. ودونك مخططًا يوضح أنّ اللغة ليست مجرد وسيلة للتواصل، بل هي جوهر السلطة في الفكرين العربي واالغربي، مع اختلاف في زاوية النظر: فالغربيون ركزوا على البنى الاجتماعية والمؤسساتية، بينما العرب أبرزوا قوة البيان والبلاغة في التأثير السياسي والاجتماعي.

المفكر	السياق	التصور الرئيس	أثر اللغة في السلطة
ميشيل فوكو – فرنسا، القرن 20	الفلسفة المعاصرة، تحليل الخطاب	الخطاب ليس انعكاسًا للسلطة، بل هو أحد أشكالها الأساسية	اللغة تُمارَس كسلطة تُنتج المعرفة وتعيد تشكيل الواقع الاجتماعي والسياسي
يورغن هابرماس – ألمانيا، القرن 20	النظرية التداولية والفضاء العمومي	الشرعية السياسية تُبنى عبر التواصل العقلاني	اللغة أداة لتكوين التوافق والشرعية في الفضاء العمومي
تيو فان دايك- هولندا، القرن 20	تحليل الخطاب النقدي	الخطاب يظهر علاقات الهيمنة والإقصاء	اللغة تكشف البنى الخفية للسلطة وتعيد إنتاجها عبر النصوص
تورمان فيركلوف- بريطانيا، القرن 20	اللسانيات النقدية	الخطاب ممارسة اجتماعية مرتبطة بالسلطة	اللغة تستعمل لإدامة أو مقاومة الهيمنة في المؤسسات
الجاحظ- العراق، القرن 9	البلاغة العربية الكلاسيكية	البيان أصل السلطان	قوة الحجة اللغوية تمنح المتكلم سلطة التأثير في الجماعة
ابن خلدون – المغرب، القرن 14	علم الاجتماع السياسي	الاجتماع السياسي يقوم على البيان	اللغة أداة لتوجيه العقول والسيطرة على النفوس في العمران البشري

المسار التحليلي للدراسة

أولًا: أدوات التحليل اللساني النقدي

1-التحليل المعجمي: رصد المفردات الأكثر تداولًا في الخطاب البرلماني، مع التأكيد على الكلمات ذات الحمولة الأيدلوجية أو الإقناعية.

2-**التحليل التركيبي:** دراسة البنى النحوية (الجمل الشرطية، الأسلوب الخبري مقابل الإنشائي، التكرار التركيبي، وغيرها),

3-**التحليل البلاغي:** الكشف عن الاستعارات، الكنايات، والتضمينات، التي تُستخدم لتوجيه الرأي العام أو تعزيز الشرعية السياسية.

4-**التحليل التداولي:** تقصي الاستراتيجيات الإقناعية(التكرار، التوجيه المباشر، التضمين، الاستفهام البلاغي) ووصلها بسياق الجلسة البرلمانية.

5-**التحليل النقدي للخطاب:** توظيف أدوات تحليل الخطاب النقدي للكشف عن علاقة اللغة بالسلطة، وكيفية صناعة القرار عبر الممارسات اللغوية.

ثانيًا: معايير اختيار النصوص البرلمانية

الاقتصار على نصوص الجلسات البرلمانية المعاصرة(في العقدين الأخيرين)، لضمان ارتباطها بالواقع السياسي الراهن. وانتخاب نصوص مرتبطة بالقضايا التشريعية والسياسات العامة، لا المداخلات الإجرائية البسيطة. فضلًا عن مراعاة تنوع المتحدثين(رؤساء الكتل، أعضاء اللجان، النواب المستقلون)؛ لإظهار اختلاف الاستراتيجيات اللغوية. واعتماد عيّنة نصية متوازنة من حيث الحجم وعدد الجلسات، بما يتيح استخلاص أنماط لغوية عامة دون تحيّز.

ثالثًا: حدود الدراسة

تقتصر الدراسة على الخطاب البرلماني العراقي المعاصر(ما بعد 2003)، من دون العودة إلى المراحل التأريخية السابقة. ولا تشمل الدراسة الخطاب الإعلامي أو الخطاب الرقمي، بل تركز حصريًا على النصوص البرلمانية الرسمية. والتحليل يقتصر على الأدوات اللسانية النقدية، من دون التوسع في المناهج السوسيولوجية أو النفسية. والدراسة مقيّدة في السياق العراقي، ولا تتناول مقارنات مع برلمانات أخرى إلّا في حدود الإشارة العامة.

المبحث الثاني
التحليل اللساني النقدي للخطاب البرلماني العراقي

النماذج التطبيقية المنتخبة من جلسات البرلمان العراقي

1- جلسة الموازنة العامة(2021): ***"نحن نطالب بالعدالة في توزيع الموازنة، فحقوق المحافظات لا يمكن أن تُهمل، وإذا أردنا بناء دولة عادلة فعلينا أن نضمن الإنصاف للجميع"*** تكرار مفردات، مثل: "العدالة، حقوق المحافظات"، يعكس محاولة إضفاء شرعية أخلاقية على المطالب المالية.

2- جلسة قانون الانتخابات(2020): استعمال الشرط بكثرة(***إذا أردنا إصلاح النظام السياسي، فعلينا تعديل القانون***) يربط الإصلاح بشرط قانوني محدد.

3-جلسة الخدمات في البصرة(2019): استعارة بلاغية(***البصرة تغرق في بحر من الوعود***) تُكثّف الأزمة وتستثير التعاطف الشعبي).

4-جلسة استجواب وزير الكهرباء(2022): الاستفهام البلاغي(***أين ذهبت مليارات العقود؟***) يهدف إلى التشكيك في نزاهة الوزارة.

5-جلسة إخراج القوات الأجنبية(2020): ***"قرارنا سيادي لا يخضع لإملاءات خارجية"*** ثنائية السيادة الوطنية مقابل الاحتلال تُستعمل لإعادة إنتاج الهوية الوطنية وتعزيز الشرعية السياسية.

تحليل موسع للنماذج المنتخبة المذكورة آنفا

النموذج الأول

وهو خاص بمناقشة الموازنة 2021، إذ نشب جدل واسع بين الكتل حول توزيع الموارد بين المحافظات. النص المختار هو مداخلة أحد النواب:

"نحن نطالب بالعدالة في توزيع الموازنة، فحقوق المحافظات لا يمكن أن تُهمل، وإذا أردنا بناء دولة عادلة فعلينا أن نضمن الإنصاف للجميع".

التفكيك المعجمي يظهر الكلمات المفتاحية:(العدالة، حقوق، الإنصاف، دولة عادلة). وهذه المفردات تحتجن حمولة أخلاقية وقيمية، وتستعمل لتسوير المطالب المالية ضمن خطاب شرعي أخلاقي. كلمة العدالة التي تم تكرارها تعكس محاولة توطيدها وترسيخها كقيمة رئيسة في النقاش. والتركيب الشرطي:"إذا أردنا بناء دولة عادلة فعلينا أن نضمن الإنصاف للجميع" يوصل بين الشرط" بناء الدولة العادلة" والنتيجة" ضمان الإنصاف"، مما يضفي منطقًا إلزاميًا على الحجة. فضلًا عن الأسلوب الخبري في الجملة الأولى (نحن نطالب بالعدالة) الذي رسّخ الموقف كحقيقة لا جدال فيها. ويظهر التحليل البلاغي استعارة ضمنية:" حقوق المحافظات لا يمكن أن تُهمل"، إذ تُصوّر الحقوق ككيان حي يمكن أن يُهمل أو يُرعى. فقد أضفت هذه البلاغة طابعًا إنسانيًا على الحقوق، وأثارت التعاطف مع المحافظات المهمّشة. ومستوى التحليل التداولي يظهر لنا الاستراتيجية الإقناعية: التكرار+ الشرط+التوكيد. والهدف التداولي هو الضغط على الحكومة والكتل الأخرى عبر تسخير الخطاب الأخلاقي هو ما لا يمكن رفضه بسهولة أمام الرأي العام. واستعمال ضمير الجمع (نحن) يعزز الانتماء الجماعي ويظهر أن المطالب ليست فردية، بل تمثل كتلة أو جماعة. وأظهر التحليل النقدي للنص أن الخطاب يعكس علاقة اللغة بالسلطة، المطالب المالية تُقدّم في إطار أخلاقي وسياسي، مما يحوّلها من مجرد أرقام إلى قضية شرعية. يُظهر النص كيف تُستعمل اللغة لإعادة إنتاج مفهوم العدالة كشرط لبقاء الدولة، وبذلك يُمارَس ضغط سياسي عبر خطاب لغوي[iii].

النموذج الثاني:

وهو لصيق بقانون الانتخابات(2020) النص:" إذا أردنا إصلاح النظام السياسي، فعلينا تعديل القانون". المستوى المعجمي يبسط لنا المفردات الرئيسة" إصلاح، النظام السياسي، تعديل، القانون" تضم دلالات سلطوية وتشريعية، وتوظّف لتسوير المطلب ضمن خطاب إصلاحي. وهذا ينسجم مع ما ذكره "فان دايك" عن دور المعجم في " إضفاء الشرعية عبر اللغة". ويتجلى المستوى التركيبي ليظهر البنية الشرطية وهي تربط بين الإصلاح والنتيجة القانونية، مما يُظهر كيف تُوظّف التراكيب النحوية لتقييد البدائل. ورأى هبرماس أن اللغة في المجال العمومي تُمارس وظيفة عقلانية لإنتاج التوافق. والشرط البلاغي هنا يُقدّم كوسيلة عقلانية، لكنه في جوهره إقناعي، إذ يغلق المجال أمام خيارات أخرى. وهذا يتوافق مع ما طرحه هاليداي عن الوظيفة التعبيرية للغة في السياق الاجتماعي أما تداوليًا فاستعمال ضمير الجمع: إذا أردنا" يخلق انتماءً جماعيًا، ويُظهر أن الإصلاح مسؤولة مشتركة. فيركلوف يوضح أن الخطاب النقدي ممارسة اجتماعية تعيد إنتاج السلطة عبر التداولية والبعد النقدي للنص يعكس علاقة اللغة بالسلطة، إذ يُستعمل الشرط لإعادة إنتاج منطق سياسي يربط الإصلاح بمسار قانوني محدّد. وهذا ينسجم مع ما أشار إليه فوكو حول"إنتاج السلطة عبر الخطاب" وخلاصة الأمر أظهر النص البرلماني أن اللغة ليست مجرد وسيلة للتواصل، بل هي أداة لإعادة تشكيل الواقع السياسي.

النموذج الثالث

جلسة الخدمات في البصرة(2019:***"البصرة تغرق في بحر الوعود" تكثّف الأزمة وتستثير التعاطف الشعبي".***

إن الخطاب البرلماني العراقي في جلسات الاستجواب يُعدّ من أكثر صور الخطاب السياسي غزارة وإيحاءً، إذ يجمع بين البنية اللغوية البسيطة والحمولة الدلالية الثقيلة. فالجملة القصيرة قد تتحول إلى أداة سياسية متعددة الوظائف، تُمارس عبرها السلطة وتُنتج الشرعية أو تُزعزع. ومن أبرز الأمثلة على ذلك السؤال البلاغي الذي وُجّه في استجواب وزير الكهرباء عام 2022: (أين ذهبت مليارات العقود؟). هذا

القول لا يُقرأ على أنه مجرد استفهام، بل هو خطاب احتجاجي يتسوّر حدود السؤال ليصبح اتهامًا علنيًا، يضع الوزير أمام محكمة سياسية مفتوحة، ويُحرك الرأي العام عبر صورة لغوية مكثفة. لذلك فإن تحليله يقتضي النظر إليه عبر مستويات متعددة: المعجمية، التركيبية، البلاغية، التداولية، والنقدية؛ لإبراز عمق البنية الخطابية. فالمستوى المعجمي يظهر المفردات الرئيسة في النص:(البصرة، تغرق، بحر، وعود، كاذبة) تحمل حمولة دلالية قوية. وكلمة(تغرق) تُحوّل الأزمة إلى كارثة طبيعية، بينما (بحر) يُضخّم حجم الأزمة، و"الوعود الكاذبة" تُحيل إلى الخداع السياسي. وهذا الاستعمال يعكس ما أشار إليه د. علي الوردي عن لجوء الخطاب السياسي العراقي إلى الصور البلاغية لتكثيف النقد الاجتماعي وأوضح "فان دايك" أن اختار المفردات في الخطاب السياسي يُعد استرتيجية لإضفاء الشرعية أو نزعها. والتركيب يقوم على جملة تُحوّل المدينة إلى فاعل سلبي (البصرة تغرق). وهذا التركيب يُظهر كيف تُستخدم البنية النحوية لإبراز العجز الجماعي، إذ تُقدّم المدينة كضحية. وهذا يتوافق ذلك مع ما طرحه محمد عابد الجابري عن أنّ البنية اللغوية في الخطاب السياسي العربي تُمارس وظيفة عقلانية في ظاهرها، لكنها تُخفي بلاغة احتجاجية في عمقها وعلى المستوى البلاغي فالاستعارة المكثّفة تُحوّل الأزمة الخدمية إلى صورة مأساوية، إذ تُصوَّر المدينة كجسد غارق في بحر من الخداع. والبلاغة هنا ليست زخرفًا، بل أداة لإنتاج المعنى السياسي وإثارة الانفعال الجمعي. وهذا ينسجم مع ذهب إليه طه عبد الرحمن في تحليله للخطاب الأخلاقي، إذ رأى أن البلاغة أداة لإنتاج المعنى القيمي والسياسي. والبلاغة تُستخدم لتكثيف المعنى في السياق الاجتماعي. ويكشف المستوى التداولي بأن الاستعارة موجهة إلى جمهور واسع، وليس إلى البصرة وحدها. الهدف هو تحريك الرأي العام وإحراج السلطة التنفيذية، وتحويل االأزمة المحلية إلى قضية وطنية. وهذا يتوافق مع ما أشار إليه نصر حامد أبو زيد في تحليله للخطاب السياسي والديني، إذ رأى أن التداولية تُعيد إنتاج السلطة عبر إشراك الجماعة في القرار

وأوضح فيركلوف أن الخطاب النقدي ممارسة اجتماعية تُعيد إنتاج علاقات القوة عبر التداولية البعد النقدي للخطاب يظهر أنّ النص يعكس علاقة اللغة بالسلطة؛ إذ تُستخدم الاستعارة لإعادة إنتاج صورة السلطة كعاجزة أو كاذبة، والشعب كضحية. وهذا يتسق مع ما أشار إليه ابن خلدون في مقتدمته حول دور اللغة في كشف فساد العمران السياسي. وكذلك ذهب أحد المحدثين بأن الخطاب يُنتج السلطة عبر الصور والتمثيلات، لا عبر الوقائع وحدهاومحصلة ما ذكر آنفًا أنّ الاستعارة في نصّ" البصرة تغرق في بحر من الوعود الكاذبة" تُظهر أن اللغة البرلمانية ليست مجرد وسيلة للتعبير، بل هي أداة احتجاجية تعيد إنتاج الأزمة في صورة مأساوية، وتزعزع شرعية السلطة عبر خطاب بلاغي نقدي.

النموذج الرابع

جلسة استجواب وزير الكهرباء(2022)، النص:" أين ذهبت مليارات العقود؟" يهدف إلى التشكيك في نزاهة الوزارة.

الذي ينعم النظر في هذا القول البرلماني القصير يجد أنه يكتنز زحامًا دلاليًا عاليًا، بلاغيًا الاستعارة هنا قد حوّلت الأزمة الخدمية إلى صورة مأساوية، إذ تُصوَّر المدينة كجسد غارق في بحر من الوعود. هذا الاستعمال البلاغي ليس للزخرفة والتبجح، بل هو أداة لتكثيف المعنى السياسي وإثارة الانفعال الجمعي، بما يضغط على المتلقي عبر الصورة الذهنية القوية وسأحلله عبر المستويات المختلفة: فعلى المستوى المعجمي نجد المفردات الرئيسة(أين، ذهبت، مليارات، العقود) ليست محايدة؛ فهي محملة بدلالات سياسية واقتصادية. وكلمة (مليارات) تُضخّم حجم القضية، وتُثير إحساسًا بالكارثة المالية، بينما كلمة (العقود)

تُحيل إلى البيروقراطية والصفقات الحكومية، مما يرسخ صورة الفساد المؤسسي. وهذا الاستخدام يتوافق مع ما أشار إليه علي الوردي في تحليله للخطاب السياسي العراقي، إذ رأى أن اللغة تُستعمل لتكثيف النقد الاجتماعي عبر مفردات ذات حمولة قيمية كما أوضح فان دايك أن اختيار المفردات في الخطاب السياسي يعد استراتيجية لإضفاء الشرعية أو نزعها. أما على المستوى التركيبي فالجملة الاستفهامية مبنية على صيغة سؤال مباشر، بيد أنها في الحقيقة لا تنتظر إجابة، بل تُستخدم كأداةاتهام. والتركيب يضع (المليارات) في موقع المفعول به، مما يبُرزها كموضوع مركزي للاتهام ويُحمّل الوزير مسؤولية مباشرة. وهذا ما ينسجم مع ما أشار إليه أحد المحدثين في حديثه عن العقل السياسي العربي، إذ رأى أن البنية اللغوية تؤدي وظيفة عقلانية لإنتاج التوافق أو الصراع. وبيّن هبرماس أيضًا أن اللغة في المجال العمومي تمارس وظيفة عقلانية لكنها قد تُستخدم أيضًا كأداة ضغط سياسي وعلى المستوى البلاغي يُحوّل الاستفهام إلى اتهام ضمني، ويُمارس وظيفة إقناعية عبر التضخيم والتشكيك. وقد قامت البلاغة هنا بتحويل الأزمة إلى صورة مأساوية، إذ تُقدّم العقود وكأنها اختفت في فضاء مجهول. وهذا ينسجم مع الطرح الذي رأى أن البلاغة ليست مجرد زخرف بل أداة لإنتاج المعنى القيمي والسياسي وبيّن هاليداي أن البلاغة تُستخدم لتكثيف المعنى في السياق الاجتماعي. ويكشف المستوى التداولي أن السؤال موجّه إلى جمهور واسع، وليس إلى الوزير وحده. بهدف التشكيك العلني في نزاهة الوزارة، وتحويل الجلسة البرلمانية إلى محكمة سياسية مفتوحة أمام الرأي العام. وهذا يتواءم مع مذهب مَن قال: أن التداولية تُعيد إنتاج السلطة عبر إشراك الجماعة في القرار. وقال فيركلوف أن الخطاب النقدي ممارسة اجتماعية تُعيد إنتاج علاقات القوة عبر التداولية. وأما من حيث البعد النقدي للخطاب فالنص يعكس علاقة اللغة بالسلطة، إذ يُستخدم السؤال البلاغي لإعادة إنتاج صورة السلطة كفاسدة أو عاجزة. وهذا يتسق مع ما أشار إليه" ابن خلدون" في مقدمته حول أثر اللغة في كشف فساد العمران السياسي وبيّن فوكو أن الخطاب وينتج السلطة عبر آليات الاتهام والتشكيك، لا عبر الوقائع وحدها. إذن مما ذكر آنفًا أنّ السؤال المطروح" أين ذهبت مليارات العقود؟" يُظهر أن اللغة البرلمانية ليست مجرد وسيلة للتواصل، بل هي أداة سياسية متعددة الوظائف.

النموذج الخامس

جلسة إخراج القوات الأجنبية (2020)، ثنائية السيادة الوطنية مقابل الاحتلال تُستخدم لإعادة إنتاج الهوية الوطنية وتعزيز الشرعية السياسية. النص:***" قرارنا سيادي لا يخضع لإملاءات خارجية"***.

يُعد قانون إخراج القوات الأجنبية (2020) محطة مفصلية في التأريخ السياسي العراقي المعاصر، إذ مثّل لحظة تبلور خطاب برلماني يوازن بين مطلب السيادة الوطنية وضغوط الواقع الدولي. هذا القانون لم يكن مجرد نص تشريعي، بل خطاب سياسي واجتماعي أعاد إنتاج الهوية الوطنية عبر ثنائية السيادة مقابل الاحتلال. وفي ضوء تحليل مستويات النص، يتبدّى أنّ اللغة البرلمانية لم تُستخدم للتواصل فحسبة، بل لتثبيت الشرعية وإعادة تشكيل الواقع السياسي والاجتماعي. وإليك تفصيل ما أجملت: فعلى المستوى المعجمي الثنائية الخطابية (السيادة الوطنية مقابل الاحتلال) تُظهر كيف تُستثمر اللغة لإعادة إنتاج الهوية الوطنية. المفردات مثل:(السيادة، الاحتلال، القرار السيادي) تحمل شحنة أيديولوجية قوية، وتُستخدم لترسيخ الشرعية الوطنية في مواجهة النفوذ الخارجي. فعلى المستوى التركيبي تطالعنا الجملة"قرارنا سيادي لا يخضع لإملاءات خارجية" تُبنى تركيبيًا على نفي التبعية، إذ يُستخدم النفي(لا يخضع) لتأكيد الاستقلالية. هذا التركيب يُظهر كيف توظّف البنية النحوية لإغلاق الباب أمام أي بدائل أو مساومات سياسية. وعلى المستوى البلاغي فإنّ الخطاب يوظِّف ثنائية(السيادة/الاحتلال) كأداة إقناعية، إذ يُقدّم القانون

بوصفه الخيار العقلاني الوحيد لحماية الوطن. البلاغة هنا ليست محايدة، بل تمارس وظيفة إقناعية لإعادة إنتاج صورة البرلمان كحارس للسيادة. وأما المستوى التداولي فيظهر أن استعمال ضمير الملكية "قرارنا" يُظهر أن القرار جماعي، ويُشرك النواب والجمهور في مسؤولية السيادة. التداولية هنا تُعيد إنتاج الانتماء الوطني، وتُظهر أن البرلمان يتحدث باسم الأمة جمعاء. وعلى المستوى النقدي فأن القانون يُعيد إنتاج السلطة عبر الخطاب، إذ يُقدّم كإجراء سيادي إلزامي، مما يُظهر أنّ اللغة ليست مجرد وسيلة للتواصل، بل أداة لإنتاج السلطة وإعادة تشكيل الواقع السياسي.

هذا يوائم الرؤية التي ترى أنّ الخطاب يُنتج السلطة بقدر ما يُنتج المعرفة. إذن يستشف مما ذكر آنفًا أنّ هذه النماذج تُظهر أنّ الخطاب البرلماني العراقي ليس مجرد نصوص إجرائية، بل هو فضاء لغوي تتقاطع فيه الاستراتيجيات المعجمية والتركيبية والبلاغية والتداولية والنقدية؛ ليُعاد عبرها إنتاج السلطة والشرعية. إنّ التحليل اللساني النقدي يكشف عن البنية العميقة لهذا الخطاب، ويُبرز كيف تتحول اللغة إلى أداة سياسية بامتياز.

الخاتمة

بعد استعراض النصوص البرلمانية وتحليلها عبر المستويات الخمسة "المعجمي، والتركيبي، والبلاغي، والتداولي، والنقدي"، يتبدّى أن الخطاب البرلماني العراقي لا يُختزل في كونه وسيلة للتواصل، بل يتجاوز ذلك ليغدو ممارسة سلطوية تُعيد إنتاج الشرعية وتُشكّل الهوية الوطنية في لحظات سياسية مفصلية. ودونك أهم المعطيات التي رشحت إبّانَ الدراسة:

1- اللغة البرلمانية العراقية لا تُدرَك بوصفها أداة محايدة، بل تُمارس فعل السلطة عبر طبقاتها المتعددة، فتتحول من وسيلة إفهام إلى آلية لإنتاج الشرعية وإعادة تشكيل المجال السياسي والاجتماعي، إذ تُصبح الكلمة نفسها أداة لإدارة الصراع وتوجيه القرار.

2-المفردات السيادية والشرطية تُستثمر في الخطاب لتأطير الإصلاح والسيادة ضمن مسارات قانونية إلزامية، فيُعاد إنتاج منطقة الدولة عبر معجم يربط التغيير بشرط تشريعي صارم، ويُغلق إمكانات البدائل، مما يُظهر أن اللغة تمارس وظيفة تقييدية بقدر ما تمارس وظيفة تشريعية.

3-البلاغة بما تحمله من استعارة واستفهام بلاغي تُكثّف الأزمات وتحوّلها إلى صور لغوية مشحونة بالعاطفة، **فتُمارس وظيفة مزدوجة: إقناعية تُسوّغ الموقف وتُعزّز شرعية المتحدث، وتشكيكية تُزعزع الثقة بالخصم أو بالمؤسسة المستجوَبة، لتُظهر أن البلاغة ليست تزيينًا، بل أداة ضغط سياسي.**

4- التداولية تُعيد إنتاج الانتماء الجماعي عبر ضمائر الجمع وصيغ المشاركة، بيد أنها غالبًا تمارَس على نحوي رمزي أكثر من كونها فعلًا عمليًا، إذ تُشرك الجمهور في الخطاب دون أن تمنحه سلطة القرار، مما يكشف عن فجوة بين الخطاب المعلن والممارسة الفعلية.

5-المستوى النقدي يُبرز أن الخطاب البرلماني ليس انعكاسًا للواقع فحسب، بل هو أداة لإعادة إنتاج السلطة وتشكيل البنية الاجتماعية والسياسية، إذ تُصبح اللغة نفسها فضاءً لإعادة بناء الشرعية وتثبيت الهوية الوطنية، وتُمارس دورًا تأسيسيًا في صناعة القرار السياسي.

التوصيات

- تعزيز الدراسات اللسانية السياسية، إذ من الضروري توسيع نطاق البحث في الخطاب البرلماني العراقي وربطه بمقاربات مقارنة مع خطابات برلمانية عربية ودولية، للكشف عن خصوصية اللغة السياسية العراقية.
-تطوير أدوات تحليل الخطاب واعتماد مناهج متعددة (لسانية، تداولية، نقدية) في دراسة النصوص السياسية، بما يتيح مقاربة أكثر شمولًا تكشف عن البنية العميقة للخطاب البرلماني.
-إعادة النظر في اللغة التشريعية والدعوة إلى مراجعة استعمال المفردات السياسية والشرطية في الخطاب البرلماني، على نحو توظّف فيه لتعزيز الإصلاح والانفتاح بدلًا من إغلاق البدائل السياسية.
-توظيف البلاغة بشكل مسؤول، إذ من الضروري ترشيد استعمال الاستعارة والاستفهام في الخطاب السياسي، بحيث تُسهم في الاقناع دون أن تتحول إلى أداة للتشكيك أو زعزعة الثقة بالمؤسسات.
-تفعيل التداولية علميًا والعمل على تحويل ضمائر الجمع وصيغ المشاركة من مجرد رموز خطابية إلى آليات فعلية لإشراك الجمهور في صناعة القرار بما يعزز الديمقراطية التشاركية.
-تشجيع الدراسات النقدية التي تكشف عن دور اللغة في إعادة إنتاج السلطة، مع الدعوة إلى بناء خطاب برلماني أكثر شفافية يوازن بين الشرعية والتمثيل الشعبي.
- ضرورة إدماج البعد الاجتماعي والثقافي في تحليل الخطاب البرلماني، لأن اللغة لا تُمارس سلطتها في فراغ بل في سياق اجتماعي وسياسي محددين.

==========

الهوامش

ينظر: الجاحظ، عمرو بن بحر. البيان والتبيين. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1998، ج1، ص. 112.
[1] ينظر: ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة. بيروت: دار الفكر، 2004، ص. 45.
[1] ينظر: الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية، 1989، ص. 33.
[1] ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد. فصل المقال. بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1997، ص. 56.
[1] ينظر: طه حسين. مستقبل الثقافة في مصر. القاهرة: دار المعارف، 1938، ص. 22.
[1] ينظر: العروي، عبد الله. مفهوم الدولة. بيروت: المركز الثقافي العربي، 1992، ص. 74.
[1] Foucault, Michel. The Archaeology of Knowledge. New York: Pantheon Books, 1972, p. 54.
[1] Habermas, Jürgen. The Structural Transformation of the Public Sphere. Cambridge: MIT Press, 1989, p. 89.
[1] van Dijk, Teun A. Discourse and Power. New York: Palgrave Macmillan, 2008, p. 21.
[1] Fairclough, Norman. Language and Power. London: Longman, 1989, p. 73.
[1] Castells, Manuel. Communication Power. Oxford: Oxford University Press, 2009, p. 45.
[1] الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية، 1989، ص. 33.
[1] ينظر: الجاحظ، عمرو بن بحر. البيان والتبيين. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1998، ج1، ص. 112.
[1] Foucault, Michel. The Archaeology of Knowledge. New York: Pantheon Books, 1972, p. 54.
[1] Habermas, Jürgen. The Structural Transformation of the Public Sphere. Cambridge: MIT Press, 1989, p. 89.

[1] van Dijk, Teun A. Discourse and Power. New York: Palgrave Macmillan, 2008, p. 21.
[1] ينظر: فوكو، ميشيل. أركيولوجيا المعرفة. ترجمة: أ.م. شريدان سميث. بيروت: دار الطليعة، 1990.
[1] ينظر: هابرماس، يورغن. التحول البنيوي للفضاء العمومي. كامبريدج: MIT Press، 1989.
[1] ينظر: الجاحظ، عمرو بن بحر. البيان والتبيين. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1998.
[1] ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة. بيروت: دار الفكر، 2004.
[1] Habermas, Jürgen. The Structural Transformation of the Public Sphere. Cambridge: MIT Press, 1989, p. 67.
[1] Halliday, M.A.K., and Ruqaiya Hasan. Language, Context, and Text. Oxford: Oxford University Press, 1985, p. 33.
[1] Fairclough, Norman. Critical Discourse Analysis: The Critical Study of Language. London: Longman, 1995, p. 42.
[1] Foucault, Michel. The Archaeology of Knowledge. New York: Pantheon Books, 1972, p. 54.
[1] ينظر: الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج2، بغداد: مطبعة الأهالي، 1962، ص 201.
[1] van Dijk, Discourse and Power, 2008, p. 21
[1] الجابري، العقل السياسي العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991، ص 134.
[1] ينظر: طه عبد الرحمن، روح الحداثة، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2006، ص 145.
[1] Halliday & Hasan, Language, Context, and Text, 1985, p. 33 .
[1] ينظر: أبو زيد، النص، السلطة، الحقيقة، بيروت: المركز الثقافي العربي، 1995، ص 73.
[1] Fairclough, Critical Discourse Analysis, 1995, p. 42 .
[1] ينظر: ابن خلدون، المقدمة، القاهرة: دار الفكر، 2005، ص 212.
[1] Foucault, The Archaeology of Knowledge. New York: Pantheon Books, 1972, p. 54 .
[1] ينظر: الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج2، 1962، ص 201.
[1] van Dijk, Discourse and Power, 2008, p. 21
[1] ينظر: الجابري، العقل السياسي العربي، 1991، ص 134.
[1] Habermas, The Structural Transformation of the Public Sphere, 1989, p. 67
[1] ينظر: طه عبد الرحمن، روح الحداثة، 2006، ص 145.
[1] Halliday & Hasan, Language, Context, and Text, 1985, p. 33
[1] ينظر: أبو زيد، النص، السلطة، الحقيقة، 1995، ص 73.
[1] Fairclough, Critical Discourse Analysis, 1995, p. 42
[1] ينظر: ابن خلدون، المقدمة، القاهرة: دار الفكر، 2005، ص 212.
[1] Foucault, The Archaeology of Knowledge, 1972, p. 54 .
[1] ينظر: الوردي، علي. لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث. بغداد: دار الورّاق، 1969، ص 233.
[1] الجابري، محمد عابد. الخطاب العربي المعاصر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991، ص 87.
[1] Halliday, M.A.K. Language as Social Semiotic. London: Edward Arnold, 1978, p. 112
[1] ينظر: عبد الله العروي. مفهوم الدولة. بيروت: المركز الثقافي العربي، 1986، ص 102.
[1] ينظر: طه عبد الرحمن. روح الحداثة. بيروت: المركز الثقافي العربي، 2006، ص 211.
[1] Foucault, Michel. The Archaeology of Knowledge. New York: Pantheon Books, 1972, p. 101.

المصادر العربية

- أبو زيد، نصر حامد. النص، السلطة، الحقيقة. بيروت: المركز الثقافي العربي، 1995.
-ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة. بيروت: دار الفكر، 2005.
-ابن رشد، محمد بن أحمد. فصل المقال. بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1997.
-الجابري. محمد عابد. العقل السياسي العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991.
-الجاحظ. عمرو بن بحر. البيان والتبيين. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1998.
-العروي. عبدالله. مفهوم الدولة. بيروت: المركز الثقافي العربي، 1992.
-الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية، 1989.
-طه حسين. مستقبل الثقافة في مصر. القاهرة: دار المعارف، 1938.
-طه عبد الرحمن. روح الحداثة: المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية. بيروت: المركز الثقافي العربي، 2006.
-فوكو، ميشيل. أركيولوجيا المعرفة. ترجمة: أ.م. شريدان سمث. بيروت: دار الطليعة، 1990.
-هابرماس، يورغن. التحول البنيوي للفضاء العمومي. كامبريدج، 1989.
-الوردي، علي. لمحات اجتماعية من تأريخ العراق الحديث. بغداد: مطبعة الأهالي، 1962.

المصادر الأجنبية

-Castells, Manuel. *Communication Power*. Oxford: Oxford University Press, 2009 .
-Fairclough, Norman. *Critical Discourse Analysis: The Critical Study of Language*. London: Longman, 1995 .
-Fairclough, Norman. *Language and Power*. London: Longman, 1989 .
-Foucault, Michel. *The Archaeology of Knowledge*. New York: Pantheon Books, 1972 .
-Habermas, Jürgen. *The Structural Transformation of the Public Sphere*. Cambridge: MIT Press, 1989 .
-Halliday, M.A.K. *Language as Social Semiotic*. London: Edward Arnold, 1978 .
-Halliday, M.A.K., and Ruqaiya Hasan. *Language, Context, and Text: Aspects of Language in a Social-Semiotic Perspective*. Oxford: Oxford University Press, 1985 .
-van Dijk, Teun A. *Discourse and Power*. New York: Palgrave Macmillan, 2008

تقنيات العمل الرقابي

اعداد الباحث: راغب انطاط الطيب دمونة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الاكاديمية الليبية للدراسات العليا / فرع غريان
مدرسة العلوم الانسانية
قسم القانون شعبة القانون العام دولة ليبيا

مقدمة:

إن بناء جهاز رقابي فعال ومستقل هو عملية مركبة من عناصر عدة ، تبدأ من كيفية اختيار أشخاص رجال هذا الجهاز وفق ضوابط تضمن كفاءتهم ونزاهتهم وفي حدود نظام تشريعي يتكفل بمراقبتهم وتأديبهم وعزلهم ، مرورا بوضع التشريعات التي يتكفل الجهاز الرقابي بتطبيقها فيما يعرض عليه من شكاوي او

مخالفات ادارية ، وقد لا يكون من المناسب أن نعرج على كل هذه العناصر وأن نتناولها جميعا بالبحث في هذه العجالة ، حيث لا ولن يسمح المجال بذلك ، لهذا رأيت أن أجعل الموضوع قاصرا على ألية عمل عضو هيئة الرقابة الادارية بشكل يواكب كافة التطورات الادارية و الحياتية ، كي نضمن بناء جهاز رقابي فعال، فقد نحسن اختيار أعضاء الهيئات الرقابية ، بحيث يكون على درجة من الكفاءة والنزاهة والمهنية ، وقد نضمن استقلاله ، لكنه لن يكون عضوا فاعلا بالهيئة ولن يكون عمله عادلا ، لا لشيء إلا لعدم إلمامه بالتشريعات المنظمة للعمل الرقابي سواء الإجرائية منها أو الموضوعية ،او لعدم معرفته بتقنيات وأساليب العمل الاداري بشكل عام والعمل الرقابي على وجه الخصوص .

لهذا فإنني سألقي الضوء في هذه الصفحات على بعض المفاهيم والاشكاليات ذات العلاقة بالعمل الرقابي ابتداء من الزيارة الميدانية للوحدات الادارية و مرورا باستدعاء الموظف الإداري لجمع بعض المعلومات أو البيانات اللازمة ، وانتهاء بكتابة التقرير الرقابي عن الموضوع محل البحث ، محاولا الاجابة عن إشكالية البحث والتي تتمحور حول (كيف لعضو هيئة الرقابة الادارية أن يقوم بكل ذلك دون أن يكون على علم كامل بأساليب وأدبيات العمل الرقابي بشكل قانوني وفني يسهم في النهوض بالعمل الرقابي ، عسى أن يسهم ذلك في وضع سياسية تشريعية أكثر نجاعة ، وعليه فقد وضعت خطة لهذا البحث تتكون من مبحثين :-

1- المبحث الاول تناولت من خلاله الاطار الموضوعي لموضوع البحث ابتداء من مفهوم الرقابة الادارية وخصائصها واهميتها وانواعها ، واساسيات وضمانات نجاح العملية الرقابية .

2-المبحث الثاني تناولت من خلاله الاطار الاجرائي من للعملية الرقابية مبيناً ادبيات الزيارة الميدانية ومتطلباتها وأليات الاستدعاء وفتح محاضر جمع الاستدلال ، وبيان كيفية كتابة التقرير الرقابي عن الموضوع محل البحث بشكل قانوني وفني .

3- ثم أنهيت الورقة بخاتمة خلصت فيها إلى ضرورة مراجعة التشريعات القائمة مراجعة شاملة وإعادة إصدارها في ثوب يضمن تيسير العمل الرقابي وتدريب القائمين على العملية الرقابية بوضع خطة تدريبية متكاملة

المقـــــدمـــــة

المبحث الاول :- الاطار الموضوعي للعمل الرقابي

المطلب الاول / ماهية الرقابة الادارية

الفرع الاول / مفهوم الرقابة الادارية

الفرع الثاني / أهمية الرقابة الادارية

المطلب الثاني / ضمانات نجاح العملية الرقابية

الفرع الاول / اساسيات نجاح العملية الرقابية

الفرع الثاني / أنواع الرقابة الادارية

المبحث الثاني / الإطار الاجرائي للعمل الرقابي

المطلب الاول / أدبيات الزيارة الميدانية

الفرع الاول / أليات الزيارة الميدانية

الفرع التأني / اليات الاستدعاء وفتح محاضر جمع الاستدلال

المطلب الثاني / كتابة التقرير الرقابي

الفرع الاول / خطوات إعداد التقرير الرقابي

الفرع الثاني / الملخص التنفيذي

الخـــــــاتمة

المبحث الاول: - الإطار الموضوعي للعمل الرقابي

نقصد هنا بالإطار الموضوعي للعمل الرقابي في هذا المجال هو مجموعة المبادئ والمعايير والإجراءات التي توجه عملية الرقابة لتقييم مدى التزام الجهات بالأنظمة والقوانين، وسلامة أدائها المالي والإداري، وكفاءة استخدامها للموارد لتحقيق الأهداف المحددة، مع التركيز على الشفافية، والاستقلالية، والحصول على أدلة كافية لدعم النتائج والتوصيات الهادفة لتحسين الأداء وحماية المال العام.

المطلب الاول / ماهية الرقابة الادارية :-

ان الرقابة الإدارية عملية منظمة تقوم بها الإدارة وذلك لضمان الاداء الفعلي وتحقيق النتائج المنجزة وتتطابق فيها الاهداف مع المعايير والخطط التي سبق وان قامت هذه الإدارة بالتخطيط لها او بوضعها.

الفرع الاول / مفهوم الرقابة الادارية :-

تعد الرقابة الادارية احدى الوظائف الادارية الهامة وذلك لما لها من دور في التأكد من جودة الاداء والتحقق من تنفيذ ما تم التخطيط له بكفاءة عالية ، وقد قدم العديد من الاداريين تعاريف مختلفة للرقابة الادارية إلا أنها جميعها تهدف إلى الحفاظ على الموارد المالية والبشرية بالملرفق العام وتحقيق أهدافها بأقل التكاليف وبأسرع وقت ممكن ، مع تصحيح الاخطاء والانحرفات عند ظهورها ، ومنع تكرارها في المستقبل .

فأذا ما نظرنا إلى المعنى اللغوي لكلمة (رقابة) نجد أن هذا اللفظ يعتبر أكثر المصطلحات التي تحمل الكثير من المعاني ، فقد وردت في القرآن الكريم في عدة أيات نذكر منها :-

قول الحق عز وجل (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) ويشير ذلك إلى أن هناك مراقب لكل إنسان يحفظ تصرفاته .

ومن خلال تناول **المفهوم اللغوي** للرقابة الادارية لعدة آيات قرآنية يتضح لنا تعدد معانيها الحفظ، الانتظار ، الاشراف والمتابعة ،المحاسبة .

أما **اصطلاحا** هي عملية مستمرة يتم من خلالها التأكد من تحقيق الاهداف الموضوعة للمرفق العام وفق الخطة الموضوعة له وذلك بمتابعة الاداء ورصد وقياسه ورصد أي انحرافات طارئة عليه مع تحديد أسبابها والعمل على اصلاحها وعدم تكرارها في المستقبل من لأجل رفع كفاءة الاداء وتحقيق أهداف المنظمة وبأحسن جودة وبأقل تكلفة [1]

الفرع الثاني / أهمية الرقابة الادارية :-

1-اكتشاف الاخطاء والمعوقات وتصحيحها .

2-التأكد من الاستغلال الأمثل لكافة الموارد بالمؤسسة الادارية بالشكل الأمثل .

3-اكتشاف الانحرافات الادارية بالمؤسسة والتصدي لها ومعالجتها .

4-التأكد من سير العمل بالمؤسسة وفق الخطة الموضوعة ومدى أمكانية تحقيق الاهداف .

المطلب الثاني / ضمانات نجاح العملية الرقابية :-

الفرع الاول / أساسيات نجاح العملية الرقابية :-

لنجاح العملية الرقابية التي تقوم بها هيئة الرقابة الادارية وفقا لقانونم انشائها فأنه ينبغي التأكيد على جملة من الحقائق وهي محورية ومفصلية والمتمثلة في الاتي :-

1-النأكيد على ضرورة ممارسة الرقابة على أعمال الادارة لجبرها على احترام مبدأ المشروعية الادارية (سيادة القانون) وعدم الخروج عليه لأن الادارة ليست سلطة مطلقة فالادارة المطلقة مفسدة مطلقة وأن من أمن العقوبة أساء العمل .

2-إن الرقابة التي تمارسها هيئة الرقابة الادارية على أعمال الادارة باعتبارها أحد أنواع الرقابة الخارجية لا تتصيد أخطاء الادارة العامة أو التشكيك في حسن نواياها أو قدرة العاملين بها ولا من باب التحدي لها أو النيل من كفاءتها، بل على العكس من ذلك هي عون لها في القيام بمهامها فهم في حاجة إلى رقابة تنير لهم الطريق حتى تنهي اعمالها بالشكل المطلوب .

[1] -(www.googel.com ، إبراهيمي أبو السعود،ا لرقابة الادارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،2020/2019؛ ص 17 وما بعدها.)

3- إن الرقابة التي تمارسها هيئة الرقابة الادارية لا تخل بحق الجهة الادارية في المتابعة والرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق فهي ليست نقيض لها أو بديل عنها وهي الرقابة الداخلية (الرقابة الذاتية) أي رقابة الادارة على نفسها (الرقابة الادارية) وهي من أقوى أنواع الرقابة لأن المخطئ من أقدر الناس على التعرف على خطئه ومعالجته سواء بالسحب أو الالغاء أو التعديل [1].

4-ضرورة إلمام المراقب بالتشريعات المنظمة لعمل الهيئة للتأكد من مدى خضوع الجهة المراقبة لولاية الهيئة أو ما يعرف بالاختصاص الولائي وفق لأحكام القانون رقم 20 لسنة 2013 بشأن انشاء هيئة الرقابة الادارية وتحديدا نص المادة رقم (24،25) وما يترتب عليه من أثر وهو البطلان [2].

5- ضرورة إلمام المراقب بالتشريعات المنظمة لعمل الجهة المراقبة (الجهة الادارية) .

6-ضرورة التأكيد على أته ليس هناك شخص فوق القانون بل الجميع تحته ومتساوون أمامه وهي إحدى مقومات الحقوق الاساسية والحريات العامة للأفراد (مبدأ المساواة أمام القانون) ودم الاحتجاج بثقافة الواقع في خلق تمييز غير مبرر .

7-ابتعاد المراقب عن النظرة الفوقية الاستعلائية والدونية للمراقبين وأنه الاكثر حرصا ووطنية منهم .

8-إتقاء الله في الوظيفة العامة با اعتبارها أمانة سيحايب بها أمام الله عز وجل .

9-ضرررورة مراعاة أخلاقيات وأدبيات العمل الرقابي (البعد الرقابي) وان يكون المراقب قدوة في المسلك والمهارة والالمام بتقنيات وأساليب العمل الرقابي ولا يكون مجرد متلقي ويسلم بما يقدم له من معلومات وبيانات وعليه إتباع النهج التحليلي لا لا الوصفي فقط اثناء ممارسة مهام عمله .[3]

الفرع الثاني / أنواع الرقابة الادارية

هناك العديد من المعايير لأنواع الرقابة الادارية وسنسلط الضور على ما يهمنا من هذه الاقسام أو المعايير وهو معيار أنواع الرقابة الادارية من حيث الزمن (التوقيت) وتقسم إلى تلاتة أنواع وهي :-

1-الرقابة الوقائية (السابقة) :- يعمل هذا النوع على أساس التنبؤ بوقوع الخطأ واكتشافه قبل حدوثه ويأخذ هذا النوع من الرقابة ضرورة الاستعداد لمواجهة الأخطاء والاستعداد لها قبل حدوثها.

---

[1] (المرجع السابق ، ص 18.)

[2] -(www.googel.com ، محمد علي ، مقالة بعنوان العملية الرقابية ، ليبيا ،ص5،).

[3] -(www.googel.com ، أحمد كما الملاحي، رسالة ماجستير، دور الرقابة الادارية في تحسين مستوى الاداء الاداري ،2016، ص30.)

2-الرقابة المتزامنة (المستمرة) :- ويقصد بهذا النوع مراقبة العمل أول بأول ، حيث يتم قياس الاداء الحالي ومقارنته بالمعياري لاكتشاف الانحرافات وفت وقوعها ، والعمل على تصحيحها.

3-الرقابة اللاحقة (التصحيحية) :-لا تتوقف بمجرد إنجاز العمل ، حيث يتم مقارنة الانجاز الفعلي العام بالمعايير الموضوعة سلفا في الخطة ،والغرض من هذا الاجراء هو رصد الانحرافات والابلاغ عنها بعد وقوعها لعلاجها ومنع وقوعها مستقبلا .

المبحث الثاني / الإطار الاجرائي للعمل الرقابي

يقصد بالاطار الاجرائي للعمل الرقابي هو مجموعه القواعد الخطوات المنظمة والمعايير المحددة التي يجب على جهة الرقابة اتباعها لتنفيذ مهامها بشكل فعال ومحايد ومنسق وتفصيل الاطار الاجرائي نعني به الدليل العلمي الذي يحدد كيفية مزاولة نشاط الرقابة ويتضمن عادة مرحله التخطيط وتشمل تحديد نطاق العمل ووضع برنامج العمل، وثاني مرحلة هي مرحلة التنفيذ وهي تشمل الجمع والتحليل اسلوب الجمع كيفيه الحصول على الأدلة والبيانات خطوات التدقيق وتشمل الاجراءات المفصلة لفحص الوثائق وتخييم الضوابط الداخلية، و مرحله التقرير والمتابعة وهي صياغه الملاحظات واصدار التوصيات وكيفيه اقتراح الاجراءات التصحيحية وبالتالي فالإطار الاجرائي يمثل الدستور العملي للمفتش او المراقب او عضو هيئة الرقابة الإدارية.

المطلب الاول: أدبيات الزيارة الميدانية.

الزيارة الميدانية ليست مجرد عمليه فنيه لجمع الأدلة بل هي تفاعل انساني يتطلب التزاما صارما بأخلاقيات وادبيات المهنة، فالتزام المراقب بهذه الآداب يضمن احتراما متبادلا ويسهل الحصول على معلومات دقيقه، وفيما يلي اهم الآداب التي يجب على المراقب الاداري التحلي بها واولها المهنية والتجرد فيجب على هذا المراقب او عضو هيئة الرقابة الإدارية ان يتصف بمهنيه عالية في جميع تعاملاته ، وعليه ان يتجرد تجردا كاملاً من الاحكام المسبقة او اي مصلحة شخصية قد تؤثر على نتائج التقرير ، وينبغي للتقرير ان يكون مبنيا على ادله موضوعية وليس على اهواء واراء شخصية ، وان تكون هذه الزيارة مبنية على الاحترام وحسن التعامل فعلى جهة الرقابة التعامل مع موظفي الجهة الإدارية بكل احترام وتقدير

وان تكون مبنية على الافصاح والوضوح ويجب على المراقب تقديم بطاقه التعريف والتعريف بنفسه وما هو الغرض من هذه الزيارة ، ايضا من الاساسيات في هذه الزيارة الميدانية الحفاظ على السرية فجميع المعلومات والبيانات يجب ان تكون اسرارا لا يباح بها، واخيرا وليس باخر إن اتباع هذه الآداب ليس بمجرد لباقة اجتماعية بل هو شرط اساسي لنجاح لعمليه الرقابية ولبناء علاقه ايجابية بين موظفي الجهاز الرقابي والوحدات الإدارية.

الفرع الاول :- أليات الزيارة الميدانية :-

1. قراءة الموضوع واستخلاص المطلوب.
2. الرجوع إلى السوابق إن وجدت بمحفوظات الهيئة.
3. بحث الموضوع ميدانيا (الزيارة الميدانية) إن استدعى الأمر لذلك.
4. الإلمام الكافي بالموضوع قبل الزيارة.
5. مراعاة أسلوب الدخول للجهة الادارية.
6. التعرف على أسماء القياديين والهيكل الإداري بالجهة ومدي علاقة القياديين الموجودين بالموضوع وفق وظائفهم وصلاحياتهم.
7. عدم السعي لمقابلة المسؤول الأعلى للجهة في أول زيارة إلا عند الضرورة القصوى .
8. احترام الموجودين بالجهة.
9. التعريف بالنفس عند مقابلة المسؤولين بالجهة وضرورة إبراز التعريف حتى لو لم يطلب منه ذلك.
10. عدم التهجم على الموظفين أو المسؤولين وعدم ومحاولة إرهابهم وتهديدهم والتسلط عليهم حتى عند رفضهم التعاون.

11. محاولة جعل الزيارة بها نوع من الودية لخلق جو من الراحة لدى العاملين بالجهة لضمان تعاونهم .

12. الحرص على الحصول على البيانات موثقة إما أن تكون مستندات تخص الموضوع أو إفادات من العاملين أو محاضر إثبات واقعة[1] .

الفرع الثاني : اليات الاستدعاء وفتح محاضر جمع الاستدلال :-

-اليات الاستدعاء

- o مراعاة الظروف الوظيفية للمستدعى بما لا يؤثر على أداء العمل بالجهة.
- o التأكد من البيانات الخاصة بالمراد استدعائه

الاسم /الوظيفة الحالية / عنوان الجهة / علاقته بالموضوع

- o كتابة البيانات كاملة بنموذج طلب الحضور مع كتابة اسم العضو المستدعي.
- o الحرص على احترام الموعد المحدد من قبل العضو باليوم والساعة وعدم ترك المستدعى ينتظر بدون سبب.
- o التقيد بالحد الأقصى لطلبات الحضور وطلب الضبط والإحضار.
- o مراعاة من يستلزم اخذ االذن باستدعائهم من قبل الجهة المختصة.

ويراعى عند فتح محاضر جمع الاستدلال الاتي :-

1 .أن يتم فتح المحضر بحجرة خاصة

2.المعاملة الحسنة والاحترام للشخص الذي يتم سماع أقواله.

---

[1] (1) -www.googel) ، عبد الناصر الاخضر ، محاضرة بعنوان أساليب وأدبيات العمل الرقابي (المسلك والاسلوب وطرق البحث) ليبيا ،ص3،).

3.عدم التهديد بالحبس أو بتوقيع أية عقوبات على الشخص الذي يتم سماع أقواله في حالة عدم تعاونه وهذا من صميم عمل الرقابة ، وأنك ستحافظ على حقوقه وأن هذا المحضر هو توثيق لأقواله بطريقة رسمية ، وليس تجنيا عليه وليست محاولة لتوريطه وإلصاق التهم به (لضمان تعاونه).(1)

5.توجيه الأسئلة بطريقة واضحة ومفهومة .

6.كتابة الإجابات بخط و أسلوب واضح وتتفق مع ما جاء في أقوال المستجوب.

7.التركيز على صلب الموضوع وعدم التطرق إلى مواضيع ليس لها علاقة به.

8.إطلاع المستجوب على أقواله التي أثبتت في المحضر ، وتوقيعه على كل صفحة من صفحات المحضر[1].

المطلب الثاني: كتابة التقرير الرقابي

تعد كتابة التقرير الرقابي النتيجة الرئيسية واثباتا كتابيا لجهود هذا المراقب او عضو هيئة الرقابة الإدارية، حيث يجب ان يكون هذا التقرير واضحا ودقيقا ومتزنا، حتى يتمكن القارئ من فهم مدى الانحرافات واتخاذ قرارات صحيحة تجاه المخالفين، وفي هذا المطلب سنتحدث عن الخطوات العملية لكتابه التقرير الرقابي بالتفصيل.

الفرع الاول / خطوات إعداد التقرير الرقابي

إن الاجراءات والخطوات المتعلقة بالدراسة وتحليل المعلومات ونتائج الفحص وأدلة الاثبات والاوراق والمستندات تعتبر نقطة البداية في كتابة المراحل الاولية من التقرير، وعلى العموم فأن الخطوات الرئيسية في اعداد التقارير وبعد ان يستكمل العضو او اللجنة بحثه ومناقشته للمسؤولين في الجهة الادارية، ويطلع على الاوراق

[1] (عبد الناصر الاخضر؛ المرجع سابق، ص5.)

والمستندات المتعلقة بالواقعة الجاري بحثها كما يطلع على القوانين والقرارات واللوائح والمناشير التي سيستفيد منها في اعداد التقرير ، هذا بالإضافة إلى فتح محضر جمع الاستدلالات مع المتهمين أو الذين تتطلب الوقائع بحث الموضوع سماع أقوالهم .

وبعد أن تتكون فكرة كاملة لدى العضو أو اللجنة ، ومن خلال الخطوات والاجراءات والمستندات التي سبق ذكرها يبدأ العضو أو اللجنة في اعداد التقرير والذي يتضمن الخطوات التالية :-

أولا / عنوان التقرير

أي تقرير يتم اعداده من قبل العضو يجب أن ن يتضمن عنوان يلخص موضوع التقرير بأقل عدد من الكلمات وبشكل مختصر وذلك حتى يسهل على المسؤول أو الادارة معرفة فحوى التقرير من خلال عنوانه .

ثانيا :- ملخص للشكوى أو البلاغ أو موضوع البحث :-

يجب على العضو عند اعداد التقرير الرقابي أن يضمنه في البداية ملخص الموضوع الذي هو بصدد البحث فيه، ويركز على النقاط الجوهرية وذكر التاريخ إن وجدت فيه ومثال ذلك

1-يتلخص موضوع الشكوى المقدمة للهيئة بتاريخ .....والمقدمة من الشاكي ..... والموظف التابع ل ..... بشأن .....

2-يتلخص البلاغ الوارد للهيئة بتاريخ ..... والمقدم من قبل ..... بشأن وجود مخالفات إدارية بقطاع ..... (1)

3.أما في حالة التقارير المتعلقة بمتابعة قطاعات معينة أو مشاريع زراعية أو صناعية أو سير العمل بالوحدات الادارية ، فيحتاج الأمر إلى ملخص عن الجهة موضوع البحث وتوضيح أسباب هذا التقرير (خطة عمل ، تكليف ،وجود مخالفات ، بروز ظاهرة ..إلخ)وينسق التقرير ويعد وفقا للخطة التي وضعتها الادارة المختصة والمتعارف عليها في بحث المواضيع المتابعة .

ثالثا / البحث والدراسة :-

وهي النقطة المهمة في اعداد التقرير الرقابي والتي تبين للدارة مدى قدرة العضو على البحث والتحليل وسعة اطلاعه على القوانين واللوائح المتعلقة بالواقعة محل البحث ،وانتهج الذي انتهجه في سبيل الوصول إلى الحقائق والوسائل المستخدمة ، ومدى إلمامه بالأوراق والمستندات المتعلقة بها ، فالعضو مطالب عند إعداده للتقرير

الرقابي وفي موضوع البحث والدراسة أو (التكييف القانوني) أن يركز على بعض النقاط ويدونها نظرا لأهميتها في موضوع التقرير مثل :-

تاريخ زيارته للإدارة التي يتعلق بها موضوع التقرير ، والمسؤولين الذين قابلهم (ذكر بالصفة) وناقشهم أو سمع أقوالهم ومحاضر جمع الاستدلال التي فتحها ، ومحاضر ضبط الواقعة وتاريخها ، والمستندات التي أطلع عليها وإذا كان البحث تم في مكتب العضو يذكر من تم استدعائهم وتاريخ طلبات الحضور وتاريخ حضورهم ، ومن خلال البحث الجيد يستطيع العضو أن يتوصل إلى قناعة تمكنه من ابداء رأيه القانوني في الواقعة [1].

مع ضرورة أن يكون التكييف القانوني مدعما ومسندا بمواد قانونية يبين أرقامها وتاريخ ورقم صدور القوانين أو اللوائح أو القرارات التي استند عليها وفي جميع الاحوال يجب على العضو ان لا يتأثر برأيه الشخصي بالوقائع التي يبحثها فمثله مثل القاضي الناس أمامه سواسية وأن يتصرف بوازع من ضميره وأخلاقه ووفقا للمستندات التي أمامه والقوانين التي تنطبق عليها

الفرع الثاني / الملخص التنفيذي :

ويشمل النتائج والتوصيات :

النتائج :--

[1]-(www.googel.com - ، عبد الناصر السويسي ، ورقة عمل بعنوان اعداد وكتابة التقارير الرقابية ، ليبيا ، ص4،.)

في نهاية البحث يكون العضو قد كون فكرة كاملة عن الموضوع أو الواقعة وتولى تكيفها وفقا للقانون والقرارات النافذة التي اطلع عليها والاوراق التي استعرضها وبالتالي يتكون عنده رأي قانوني بنتائج بحثه يتولى ذكره في التقرير .

التوصية :-وهي تمثل الخلاصة لما يجب أن يكون من اجراء حيال الموضوع وتثمتل عادة في تلاث خيارات وهي :-

بإعداد مراسلة إلى جهات الاختصاص ومطالبتهم بمجموعة من الاجراءات وافادتهم بما تم .

-إحالة الموضوع إلى الادارة العامة للتحقيق لوجود مخالفة للتشريعات النافذة ،والمطالبة بإعطاء الموضوع رقم خاص به .حفظ الموضوع لعدم وجود مخالفة أو لانتهاء الاسباب.

أيضا يجب مراعاة الاتي عند الانتهاء من كتابة التقرير :-

1-تقديم التقرير في الوقت المناسب وحسب الخطة المقررة وتثبيت التواريخ بالنظر لأهميتها في تحديد المسؤولية، واحالته فور الانتهاء من اعداده على الادارة المختصة، مراعيا فيه اللغة البسيطة والصحيحة والمفهومة والموجزة واستخدام دلالات واضحة للمفاهيم والمصطلحات الفنية أو المتخصصة وتجنب المعلومات الغير ضرورية لتمكين المستفيد او الادارة المختصة من فهم محتوياته.

2-كتابة اسم معد التقرير وتوقيعه تاريخ اعداد التقرير.

3-التنظيم والتنسيق لهيكلية الملاحظات والتحفظات واستخدام العناوين الرئيسية والفرعية للفقرات وعرضها بصورة ملائمة وخاصة فيما يتعلق بتقارير المتابعة[1].

الخـــــاتـــــمة

أولا / النتائج :-

*الرقابة الادارية ليست حصانات ومزايا كما يخيل للبعض ، وإنما هي أداة ضرورية وفعالة لتقييم واصلاح الانحرافات الادارية والتصدي لها لضمان عدم تكرارها .

[1] -(عبد الناصر السويسي ، المرجع السابق ، ص 5 .)

* لضمان نزاهة العملية الرقابية لابد أن يمارس عضو هيئة الرقابة الادارية مهام عمله وفق القانون دون تفرقة بين الجميع شأنه في ذلك شأن القاضي .

*ضرورة إلمام عضو هيئة الرقابة الادارية بقانون الجهات الادارية بشكل عام وقانون الهيئة رقم (20) لسنة (2013) ولائحته التنفيذية على وجه الخصوص.

ثانيا / التوصيات :-

*ضرورة تدريب موظفي هيئة الرقابة الادارية وإقحامهم في ورش عمل أو دورات تدريبية وتعريفهم بأدبيات الزيارة الميدانية وشروطها وأليات فتح محاضر جمع الاستدلال وكتابة التقارير الادارية عن هذه الزيارات.

*إعادة النظر بالتشريعات القائمة بشكل عام والقانون رقم (20) لسنة (2013) ولائحته التنفيذية على وجه الخصوص وتعديل بعض نصوص مواده التي يشوبها القصور والغموض في بعض الأحيان حتى يسهل العمل بها من قبل المستهدفين بنصوصها ؛ وبالتالي صياغة تشريعات أكثر نجاعة .

قائمة بأهم المراجع

ر.ت	النصوص القانونية
1	قانون رقم 20 لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الادارية
ر.ت	رسائل الماجستير
1	www.googel.com -إبراهيمي أبو السعود،ا لرقابة الادارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2020/2019 .
2	www.googel.com ، أحمد كما الملاحي، رسالة ماجستير، دور الرقابة الادارية في تحسين مستوى الاداء الاداري، 2016.
ر.ت	المقالات العلمية
1	www.googel.com ، عبد الناصر السويسي ، ورقة عمل بعنوان اعداد وكتابة التقارير الرقابية ، ،ليبيا.

2	www.googel.com - ، محمد علي ، مقالة بعنوان العملية الرقابية ،، ،ليبيا).
3	www.googel.com ، عبد الناصر الاخضر ، محاضرة بعنوان أساليب وأدبيات العمل الرقابي (المسلك والاسلوب وطرق البحث)،، ،ليبيا.

جدلية المكان والزمان في الأدب

د. لحسن الكيري

أستاذ باحث حاصل على دكتورتين في اللسانيات
والترجمة والتواصل وديداكتيك اللغات
جامعة عبد المالك السعدي/مدرسة الملك فهد العليا للترجمة - طنجة، المغرب

ملخص:

نسعى جاهدين من خلال هذا البحث إلى تسليط أضواء كاشفة على موضوعة نقدية جوهرية تتعلق بالعلاقة بين المكان والزمان في الأدب بوصفه فنا إنسانيا. وقد توصل البحث إلى أن الأمر يتعلق بجدلية كبرى حاضرة في الأدب العالمي بمختلف أجناسه قديما وحديثا. إن للمكان سلطانا على وجدان وعقول بني البشر بما فيهم الأدباء؛ فهم يرتبطون به ارتباطا قويا يؤثر حتى في تصورهم للحياة والطبيعة والوجود. والزمان من جهته يعمق وعي الإنسان بذاته وبالكون وبالحياة والممات. ولما كان الأمر كذلك فقد فطن الأدباء والمثقفون والعلماء والملوك والولاة والسلاطين إلى ضرورة تخليد الذكر في الزمان بالإبداع شعرا ونثرا وبالعمران هندسة وتصميما.

كلمات - مفاتيح: جدلية - المكان - الزمان - الأدب - الحياة - الموت - الوجدان - الفن - الفضاء.

تقديم

في الواقع، يعتبر مفهوم المكان أحد المفاهيم الكونية الكبرى التي لا تدخل فقط في نطاق فن الأدب[1]، ولكن على العكس من ذلك، يتعلق الأمر بمفهوم أساس في حقول معرفية شتى يصعب حصرها ها هنا. والمكان شق من مفهوم أكبر هو الفضاء، في حين يشكل الزمان شقه الثاني؛ فالمكان والزمان وجهان لعملة واحدة هي الفضاء إذن.

[1] فلاح، خلود: *"المكان في العمل الأدبي"*، مقال رقمي منشور في موقع ألف ياء بتاريخ 05 شتنبر 2012. ويمكن تصفّحه عبر الرابط التالي:

http://www.alefyaa.com/?p=3933

وبالنسبة لنا نحن بني البشر فالمكان والزمان نسبيان، ومطلقان بالنسبة للذات الناظمة لهذا الكون، وهي ذات الله عز وجل. فنحن نولد ونحيا ونكبر ونشيخ ونحب ونكره ونفرح ونترح ونسعد ونتألم ونعبد ونموت في المكان والزمان. إنها روابط واعية ولا واعية، عقلية ووجدانية منطبعة ومنغرسة في الذات الإنسانية تجعلنا نكره أو نحنّ إلى هذا المكان أو ذاك؛ فعندما نحل به سرعان ما تضيق أنفسنا فنرحل عنه ثم نعود إليه وهكذا دواليك. ألم يقل الشاعر العربي المخضرم عمرو بن الأهتم التميمي؟ لَعَمْرُكَ ما ضاقَتْ بِلادٌ بأَهْلِـهَـا *** ولكنَّ أَخلاقَ الرِّجـالِ تَـضـيقُ[1].

1 - تجليات سلطة المكان في الأدب

ويبدو أن للمكان سلطانا على قلوب بني البشر يجرّهم إليه جرا على الدّوام؛ وعليه فلا عجب أن يحن الشاعر إلى أوّل منزل وإلى الديار في العهود الخوالي. ولا غرابة في أن يهفو العقيد أورليانو بوينديا[2] Aureliano Buendía إلى ماكوندو Macondo حتى وأزيز الرصاص يُشنِّف أسماعه في المعارك الساخنة في الأدغال[3]. بل ولا عجب أن يكتوي فؤاد باسكوال دوارتي[4] Pascual Duarte بالشوق إلى قريته الصغيرة بـ: بادخوص Badajoz وهو على وشك مغادرة غاليسيا Galicia إلى أمريكا اللاتينية[5].

---

[1] هذا البيت من شعر عمرو بن الأهتَم المِنْقَري السعدي، من قصيدة أوردها في ثلاثة وعشرين بيتا، ومعنى البيت: أن الأرض واسعة ولا تضيق بأحد، ولكن الضيق يكون في أخلاق الرجال وصدورهم. يقول عمرو في مطلعها:

أَلاَ طَرَقَتْ أَسْماءُ وَهْيَ طَرُوقُ وبانَتْ على أَنَّ الخَيالَ يَشُوقُ
ذَريني فإنَّ البُخْلَ يَا أُمَّ هَيْثَمٍ لِصَالِحِ أَخلاقِ الرِّجالِ سَرُوقُ
ذريني فإني ذو فَعال تُهمّني نَوَائِبُ يَغْشَى رُزْؤُها وحُقُوقُ
أَضَفْتُ فلم أُفْحِشْ عليهِ ولم أَقُلْ لأخْرِمَه؛ إنَّ المكانَ مَضِيقُ
فَقُلْتُ لهُ: أَهلاً وسهلاً ومَرحبًا فهذا صَبُوحٌ راهِنٌ وصَدِيقُ
وكلُّ كَرِيم يَتَّقِي الذَّمَّ بالقِرَى وللخَيْرِ بينَ الصّالحينَ طَرِيقُ

[2] هذا العقيد هو واحد من أبطال أشهر رواية نهرية في أمريكا اللاتينية، يتعلق الأمر بـ: "مئة عام من العزلة" للنوبل الكولومبي غابرييل غارثيا ماركيث وصدرت سنة 1967.

[3] GARCÍA MÁRQUEZ, Gabriel: Cien años de soledad, edición cátedra Letras Hispánicas, Madrid, España, 2007.

[4] بطل رواية "عائلة باسكوال دوارتي" للنوبل الإسباني كاميلو خوسي ثيلا وقد صدرت سنة 1944.

[5] JOSÉ CELA, Camilo: *La familia de Pascual Duarte*, vigésimo primera edición, ed. Destino, Madrid, España, 1990.

ولن نتعجب كذلك من أن يُحمِّل صقر قريش[1] الركبَ أشواقه، ويبثّه أشجانه، ويناجي النخلة التي تذكره بمحتده وأهله في بلاد الشام:

يَا نَخْلُ أَنْتِ غَرِيْبَةٌ مِثْلِي *** فِي الغَرْبِ نَائِيَةٌ عَنِ الْأَصْلِ
فَابْكِي وَهَلْ تَبْكِي مُكَمَّمَةٌ *** عَجْمَاء لَمْ تُطْبَعْ عَلَى خَتلِ
لَو أَنَّهَا تَبْكِي إِذا لَبَكَتْ *** مَاءَ الْفَراتِ وَمَنْبِتَ النَّخْلِ
أيها الراكب المُيَمِّم أرضي *** أقْرِ من بعضي السلام لبعضي
إن جسمي كما علمْتَ بأرض *** وفؤادي كما عملتَ بأرض
قُدِّر البيْنُ بيننا فافترقنا *** وطوى البينُ عن جفوني غمضي
قد قضى الله بالفراق علينا *** فعسى باجتماعنا سوف يقضي[2]

ولسنا نستغرب من أن يظل الشاعر الأندلسي ابن الآبار العميد في إفريقية يحن إلى الأندلس كالغصن يميد:

إلى أوطانه حنّ العميدُ *** فظل كأنه غصن يميدُ

وأخيرا وليس آخرَ، لا نتفاجأ من أن يكتوي ويتحرق لسان الدين بن الخطيب بذكرى وأشواق زمان الوصل بالأندلس؛ إذ يقول:

جادك الغيث إذا الغيث همى *** يا زمان الوصل بالأندلس
لم يكن وصلك إلا حلما *** في الكرى أو خلسة المختلس
إذ يقود الدهر أشتات المنى *** ننقل الخطو على ما ترسم

2 - المكان في الأدب بين الواقعي والخيالي

[1] صقر قريش هو أبو المطرف عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الأموي (113 هـ -172 هـ) المعروف بلقب صقر قريش وعبد الرحمن الداخل.
[2] بن محمود الرحبي، فهد: *"النخلة في الثقافة العربية"*، مقال رقمي منشور في يومية الوطن العُمانية بتاريخ 27 أبريل 2014 واطلعنا عليه بتاريخ 28 دجنبر 2025، وهذا رابطه الإلكتروني: https://alwatan.om/details/14693

في الواقع، يبدو أن المكان في الأدب[1] مهما كانت واقعيته أو رمزيته أو خياليته فهولا يمثل ولا يشكل البتة نسخة طبق الأصل للعالم الواقعي، ولكنه داخلٌ في باب الإيهام بالحقيقة والواقع ومحاولة الاقتراب منهما، قد تتماهى معهما أو تقترب أو تبتعد حسب أحوال المبدع وظروف إبداعه وسياقاته. ذلك أنه حتى الوسيلة الأساس في فن الأدب (نقصد اللغة) هي ملتبسة أصلا، بل حتى المرآة أو آلة التصوير رغم ميكانيكيتها فهي لا تنقل الواقع نقلا أمينا مهما ادّعينا ذلك.

وأكثر من هذا وذاك، وكما قال إدغار ألان بو Edgar Allan Poe[2]؛ فالأحداث والشخوص وما إلى ذلك عندما تمر في ذهن المبدع تفقد واقعيتها مهما كانت درجة هاته الواقعية[3]. وقد بات واضحا وبدهيا هذا الأمر عند غاستون باشلار Bachelard Gaston[4] عندما يقول: "الفضاء يستدعي العمل، وقبل العمل، يكون الخيال حاضرا. إنه يحصد ويحرث"[5].

والمكان أيضا هو ميدان الممكنات والمتحقّقات والإنجازات المادية كالعمرانية منها مثلا: الصغيرة والكبيرة والبسيطة والمعقدة والرخيصة والمكلفة والغريبة. ونذكر في هذا المضمار: القصور والمساجد والرياضات والبساتين والمقصورات والحدائق والكنائس والدُّيور والدور الفخمة، وما دون ذلك.

ولا شك أن للكلمة في فن الأدب عموما قوة وقدرة خارقة على التقاط وتصوير هذه المظاهر والمناظر المكانية[6] في أبهى صورة وأزهى حلة قد تفوق أحيانا هذا الواقع فتسبح بنا في عالم الغرابة وتحلق بنا في فضاء الخيالات المجنّحة. إن الأدب يعبر لنا بشكل فني بهيج عن الحساسيات الفنية والأذواق وأنماط العيش والسلوكات والاختيارات والعقائد الجمالية في عصر ما عند أمّة ما؛ فهو من هذا الباب يمكن أن

---

[1] شاكر نعاس، وليد: المكان والزمان في النص الأدبي: الجماليات والرؤيا، منشورات دار تموز للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا 2015، ص 12.

[2] قاص وشاعر أمريكي يعتبر مؤسسا للقصة القصيرة خاصة البوليسية منها (1849/1809).

[3] الكيري، لحسن: مؤانسات نقدية، منشورات دار لمار للتوزيع والنشر والترجمة، جمهورية مصر العربية، 2019، ص 151.

[4] فيلسوف وإبستيمولوجي فرنسي مشهور (1962/1884).

[5] BACHELARD, Gaston: la poétique de l'espace, les presses universitaires de France, 3ème édition, Paris, France, 1961. P. 40.

[6] أبو هيف، عبد الله: *"جماليات المكان في النقد الأدبي العربي المعاصر"*، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد (1)، 2005، ص 12.

يعتبر وثيقة تاريخية وفنية وجمالية لا محيد عنها من أجل التغلغل في أعماق وجدان حضارة ما لفهمها فهما عميقا.

3 - الوعي بالزمن في الأدب

ولما كان الزمان قوة متجاوزة ومشوّهة ومهدّمة تسوقنا سوقا نحو النهاية الوجودية المحتومة (نقصد الموت) فإن تخليد الذكر والذكرى بالإبداع في العمران مثلا يمكن اعتباره شهادة على عظمة وأبهة وعزة وإيباء الخناذيذ الأفذاذ الشوامخ من الرجالات. وما اعتقالها بالكلمة إلا تزكية وترسيخا لها في اللاوعي الجماعي والفردي رغما عن أنف الزمان والداء والأعداء. يقول الفرزدق في هذا المقام مفتخرا:

ألم تر للبنيان تفنى قصوره***وتبقى من الشعر البيوت العوارم[1].

وصدق أيضا أبو تمام عندما أنشد قائلا:

لولا خِلال سنّها الشعر ما درى***بُغاة العلا من أين تُؤتى المكارم[2].

ونشير هنا إلى أن تخليدنا للآثار العمرانية ولذكر الشوامخ من الرّجالات نوع من التخليد للحظة واستمرارها موثقة في النفوس والأذهان. وبهذا المعنى فإن الأدب فن زماني أي أن "الزمن في الواقع ضائع ومفقود، ولا يبقى دليل على وجوده إلا في الذاكرة الإنسانية كأرشيف للذات لأن الذاكرة هي التي تعمل على توضيح الذات بخبراتها المختلفة، فأنت حين تنظر إلى أثر ما، تدرك ما طرأ عليه من تغير عبر مقارنته بصورته الأولى التي في الذاكرة، فتدرك الزمن، كما أن الأحداث التي انتهت تبقى ـ فقط ـ في الذاكرة، وإذا كانت الذات تستدعي خبراتها الفنية والجمالية من الذاكرة، فيمكن التأسيس على ذلك بأن الأدب هو فن زمني، بمعنى أن الزمن هو وسيط السرد عن خبرات الحياة، تماما كما هو وسيط هذه الخبرات، أو بمعنى آخر وسيط الحياة نفسها مادام الإنسان يعيش في الزمن، ومن ثم ..فكل من الزمن والأدب والحياة تبدو كمترادفات لشيء واحد"[3].

---

[1] ديوان الفرزدق، منشورات مؤسسة هنداوي، جمهورية مصر العربية، 2019، ص 75.
[2] بن عبد الرحمان السلوي، عبد القادر: الكوكب الثاقب في أخبار الشعراء وغيرهم من ذوي المناقب، تحقيق عبد الله الياسمي، منشورات دار أبي رقراق، ط الأولى، المجلد الأول، الرباط المغرب، ص 451.
[3] الوكيل، سيد: الزمن في الأدب، مقال رقمي منشور في موقع الأنطولوجيا بتاريخ 17 غشت 2025 واطلعنا عليه بتاريخ 28 دجنبر 2025 وهذا رباطه الإلكتروني: https://alantologia.com/blogs/86536/

خلاصة

نجمل القول فنقول إن الكائن البشري يبقى خاضعا لجدلية المكان والزمان مهما حاول الانفلات والفكاك منها. والحساسيات الجمالية الفنية تابعة للمزاج، والمزاج تابع للتقلبات البيئية الحافّة والنفسية والذهنية والشعورية. إن العواطف النبيلة والإحساس الجمالي يتم تعليمهما للناس كما تعلّم لهم القراءة والكتابة. فكما أن الأمّي لا يستطيع أن يقرأ أسطرا إذ هو ناظر إليها، فكذلك الإنسان الذي لم يظفر بتربية عاطفية أو جمالية، إذ ينظر إلى الشيء الجميل فلا يرى جماله، ويعيش في هذا الكون الحافل بمتع العين والأذن والقلب دون أن يرى فيه جمالا أو أن ينتبه إلى حسن فيه، فهو كسائر في روض جميل لا يكاد يرى فيه زهرة جعلت الطبيعة العذراء من قطرات النّدى لها إكليلا!!

المصادر والمراجع:

1 - أبو هيف، عبد الله: *"جماليات المكان في النقد الأدبي العربي المعاصر"* ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد (1)، 2005.

2 - بن محمود الرحبي، فهد: *"النخلة في الثقافة العربية"* ، مقال رقمي منشور في يومية الوطن العُمانية بتاريخ 27 أبريل 2014 واطلعنا عليه بتاريخ 28 دجنبر 2025، وهذا رابطه الإلكتروني: https://alwatan.om/details/14693

3 - بن عبد الرحمان السلوي، عبد القادر: الكوكب الثاقب في أخبار الشعراء وغيرهم من ذوي المناقب، تحقيق عبد الله الياسمي، منشورات دار أبي رقراق، ط الأولى، المجلد الأول، الرباط، المغرب، 2006.

4 - ديوان الفرزدق، منشورات مؤسسة هنداوي، جمهورية مصر العربية، 2019.

5 - شاكر نعاس، وليد: المكان والزمان في النص الأدبي: الجماليات والرؤيا، منشورات دار تموز للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا 2015.

6 - فلاح، خلود: *"المكان في العمل الأدبي"* ، مقال رقمي منشور في موقع ألف ياء بتاريخ 05 شتنبر 2012. ويمكن تصفحه عبر الرابط التالي:

http://www.alefyaa.com/?p=3933

7 - الكيري، لحسن: مؤانسات نقدية، منشورات دار لمار للتوزيع والنشر والترجمة، جمهورية مصر العربية، 2019.

8 - الوكيل، سيد: *"الزمن في الأدب"* ، مقال رقمي منشور في موقع الأنطولوجيا بتاريخ 17 غشت 2025 واطلعنا عليه بتاريخ 28 دجنبر 2025 وهذا رباطه الإلكتروني:

/https://alantologia.com/blogs/86536

9 - BACHLARD, Gaston: la poétique de l'espace, les presses universitaires de France, 3ème édition, Paris, France, 1961.

10 - GARCÍA MÁRQUEZ, Gabriel: Cien años de soledad, edición cátedra Letras Hispánicas, Madrid, España, 2007.

11 - JOSÉ CELA, Camilo: La familia de Pascual Duarte, vigésimo primera edición, ed. Destino, Madrid, España, 1990.

مداخل إلى تجديد علم الكلام

محمد امشيش

باحث في الفكر الإسلامي والفلسفة

ملخص:

يروم هذا البحث الوقوف مع أهم الانتقادات التي تقع على طريقة ومنهج علم "الكلام القديم" وإلى مضمونه و محتواه كذلك، يزعم دعاة "الكلام الجديد" بضرورة إعادة قراءة القضايا الدينية بلغة ومنهج يستفيد من مستجدات العلوم الحديثة، ويتلاءم مع خصوصيات واحتياجات الإنسان الحديث، الذي ينشغل بتساؤلات ناتجة عن مشاكل تطرحها ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية مغايرة تماما لما كان عليه الأمر في السابق، فعلم الكلام القديم كان نتاج مجموعة من الظروف والعوامل والإشكالات التي نشأ فيها وأثرت في إنتاجه وصياغة تقريراته ومقولاته، فهو انتاج بحكم بشريته خاضع لمبدأ النسبية ولتأثيرات الزمان والمكان، وغيرها من المصوغات والأسباب التي تستدعي قيام علم كلام جديد يقوم بالمهمات المفروضة عليه، ويجعل تحرر الإنسان أفقا له.

في هذه السياقات، تأتي بعض القرآءات الحديثة لتطرق مداخل تجديدية من داخل منهجية علم الكلام، ومستفيدة من أحدث الأبحاث والدراسات العلمية في اللسانيات والمنطق الحواري واللغة، محددة بذلك؛ الملامح الكبرى لـــ "العقلانية الكلامية" في إطار منهجية علم الكلام: الحوار والمناظرة. نقارب سؤال تجديد علم الكلام ومداخله، وتحديد الطابع العام لـــــ "العقلانية الكلامية" بمنهج تحليلي نقدي ليخلص كيف أن "المنهجية الحوارية" لعلم المناظرة تعدا مدخلا أساسا للتجديد.

الكلمات المفتاحية: علم الكلام، التجديد، المنهجية الكلامية، العقلانية الكلامية، الحوارية.

Abstract:

This article undertakes a critical investigation of the principal objections directed at the methodological structure and epistemological assumptions of classical kalām, as well as at its doctrinal and argumentative corpus. Proponents of new kalām maintain that theological problematics require a fundamental rearticulation through a renewed conceptual language and methodological framework—one that is capable of engaging the epistemic advances of modern sciences and addressing the distinctive existential, social, economic, and cultural conditions of modern subjectivity. The questions animating contemporary human experience arise within contexts that are profoundly discontinuous with those that shaped the emergence of classical kalām.

Classical kalām was historically constituted within a specific nexus of intellectual presuppositions, socio-political conditions, and polemical exigencies, all of which decisively informed its modes of reasoning, patterns of argumentation, and doctrinal formulations. As a historically situated human enterprise, kalām is necessarily subject to contextual contingency, historical relativity, and the determining effects of time and place. These conditions, in turn, generate a compelling need for a renewed form of kalām capable of responding to newly emergent problematics, rather than remaining predominantly confined to dogmatic defense, which largely characterized the orientation of classical kalām.

Within this framework, a number of contemporary readings advance renewal projects that proceed from within the internal methodological resources of kalām itself, while simultaneously drawing upon recent developments in linguistics, dialogical logic, and theories of discourse. Such approaches seek to reconstruct the major features of kalāmic rationality as embodied in the dialogical and disputative structure of kalām. Employing a critical-analytical methodology, this study examines the question of renewing kalām, explores its principal methodological entry points, and delineates the general character of kalāmic rationality. It argues that the dialogical methodology inherent in the science of disputation (ʿilm al-munāẓara) constitutes a foundational and structurally decisive pathway for the renewal of kalām.

Keywords: kalām, renewal, kalāmic methodology, kalāmic rationality, dialogical discourse.

مقدمة:

يتعرض "علم الكلام" لكثير من النقد وإعادة استشكال لمفاهيمه ومقولاته، وإلى إعادة النظر في أصوله ومناهجه التي نشأت عليها "مقالات الإسلاميين" المرتبطة إما بإثبات أو الاعتراض على المخالف، وهما-الإثبات والاعتراض- مقومان أساس لعلم الكلام. يبدو أن دعاة "الكلام الجديد" يحددون لـــــ "المتكلم الجديد" مسؤوليات كثيرة تتجاوز المهمات -الكبرى- لعلم الكلام القديم إلى المرابطة على ثغور أخرى، مع ضرورة الانفتاح على الآخر؛ عقيدة وفكرا، لفهمه والتعايش والحوار معه، وتركيز الاهتمام على "الإنسان" ومشاكله واحتياجاته المادية والمعنوية معا، وجعل "العقيدة" كموضوع للكلام القديم وأرضية للاختلاف والتفرقة والتعقيد؛ وسيلة ومحركا للحرية والتحرر والدفاع عن القضايا العادلة التي تساهم في بناء عيش مشترك للإنسانية.

في إطار ما سبق، تأتي دعوى قيام "علم الكلام الجديد" لتجاوز سلبيات الكلام القديم ومنطلقاته وأسباب نشأته ومناهجه وأصوله التي اصبغت بها الفرق الكلامية على تعددها واختلافها، لكن في مقابل ذلك؛ تطرح على دعوى التجديد مشاكل وتساؤلات عدة، لعل أهمها: هل يكون التجديد في مضمون ولغة علم الكلام أم يقع التجديد على المنهج الكلامي أيضا؟ ماهي مصوغات الدعوة إلى التجديد ومبرراتها الموضوعية؟ بأي معنى يمكن الحديث عن وجود "عقلانية كلامية"؟ ماهي مداخل تجديد علم الكلام؟

المبحث الأول: دواعي تجديد علم الكلام

يمكن رد الأسباب التي تستدعي قيام علم جديد للكلام إلى أسباب داخلية وأسباب خارجية:

1)الأسباب الداخلية: ونعني بها تلك الأسباب والمصوغات التي وجهت إلى الكلام القديم من داخله أو في مضمونه وتقريراته التي يقال بأنها لا يستطيع احتواء الإكراهات والإشكالات المطروحة في الوقت المعاصر والحديث، وأن هذه الإشكالات تستدعي تقديم إجابة دينية إسلامية عصرية ملائمة لا نجدها في علم الكلام القديم. ويمكن أن نعتبر هذه الأسباب أو المصوغات من قبيل ما ينبغي إثباته.

2)أسباب خارجية: تتعلق بالتطورات العلمية التي تحدث في العالم والتي تطرح مجموعة من الإشكالات أو الشبه تفرض وجود "منهج جديد" بمقومات ووسائل جديدة، قد لا يستطيع علم الكلام القديم بمناهجه وأصوله تقديم إجابات مناسبة تراعي التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي يمر منها المجتمع الإسلامي، وفي علاقته بالآخر. ويمكن اعتبار هذه الأسباب تدخل في الشق الثاني لعلم الكلام، أي من قبيل؛ ما ينبغي رده أو الاستفادة منه.

المطلب الأول: الأسباب الداخلية:

من بين الانتقادات الموجهة لعلم الكلام القديم -ولعل أبرزها – أن الفرق الكلامية رغم ما كان يجري بينهم من الحوار والجدال المحمود في بعض الفترات الزمنية، فإن ذلك لم يكن على طول الحكم الإسلامي، نجد في بعض الفترات "كثرة الخلاف والتشاحن إلى درجة تكفير بعض الفرق لبعضها البعض"[1]، وقد أثر هذا الواقع أو بسبب منه في المضمون العقدي للفرق الكلامية، وهو نفسه سبب للخلاف

[1]- شبلي النعماني، علم الكلام الجديد، ترجمة جلال السعيد الحفناوي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط.1، 2012م، ص، 187.

و التشاحن، فقد كان لكل فرقة كلامية رؤيتها الخاصة للمواضيع والقضايا العقدية بدءا من الأسماء والصفات والأفعال الإلهية، ومسألة القدر والقضاء، والجبر والاختيار، والجنة والنار وغيرها من القضايا والأصول التي اختصت بها كل فرقة كلامية، ودفاعها عن "الحقيقة" و"المعقولية الكلامية".

نجد في كتب المتكلمين عبارات التشنيع والتجريح خلال "عملية الردود"، وقد يكون هذا الطريق مستساغا في زمن الفرق القديمة التي كانت تنهج نهج "الانتصار" و"الغلبة" على الخصوم، ولكن هذا المنهج لم يعد ممكنا في الزمن الحديث لانعدام أسبابه، فلم تعد فيه للإسلام المكانة المرجعية الأولى، فتغيرت الأحوال والطرق، وظهرت مشاكل جديدة مطروحة ليست من جنس المشاكل الزمنية السابقة، "الكلام القديم كان يفكر في آفاق عقلانية عصره، ومعطياته العلمية، ومقولاته الاعتقادية ثمرة تلك العقلانية"[1]، عقلانية تعمل على تقديم مقالات كلامية جوابا وردا لمقولة كلامية أخرى. وإذا كان الأمر كذلك، فإن "ما قاله مؤسسو الفرق ومؤلفو المقولات الكلامية بخصوص رؤيتهم لله وصفاته وأفعاله والوحي والنبوة، وما فهموه من النصوص الدينية، ليس إلا إجابات مرحلية تعبر عن زمانهم وبيئاتهم وثقافتهم"[2]، وما دامت العلوم تتطور باستمرار، فإن العقول كذلك تخضع لهذه الحتمية، والمعرفة الماضية ليست هي المعرفة الحالية، ولذلك وجب -من منظور الكلام الجديد – أن يتجاوز العقل الحاضر نتائج ما قرره العقل الماضي، ويفرغ جهده لمواكبة التحديات المتعددة الجهات والأبعاد.

لا يعني الاجتهاد في الحاضر القطع مع الماضي بشكل كلي، ذلك يعني، تجاوز الإكراهات والثغرات التي وقع فيها علم الكلام القديم، ومن هذه الثغرات أن علماء الكلام الأوائل، المتأخرين منهم خاصة؛ أضافوا قضايا لم يكن لها علاقة بالاعتقاد مباشرة، وأخذوا يتجادلون حولها، "وكرسوا النصيب الأكبر من علم الكلام في الاستدلال وإثباتها، ولو اخترت مسائل العقائد في شرح المقاصد وشرح المواقف فسوف تصل إلى آلاف المسائل، مع أن ما يمكن أن تطلق عليه اسم عقائد لا يتعدى عشرات المسائل"[3]، ومن هذه المسائل التي لا تدخل في علم العقائد قولهم: البقاء صفة وجودية زائدة عن أصل الوجود، كلام الله يمكن أن يكون نفسيا مسموعا، المعدوم ليس بشيء، صفات الباري ليست عين الباري، الاستواء على

---

[1]- عبد الجبار الرفاعي، المفهوم الجديد للوحي في علم الكلام الجديد، محاضرات بيت الحكمة 17-02-2019، ص، 7.
[2]- المصدر نفسه، ص، 2.
[3]- شبلي النعماني، علم الكلام الجديد، مصدر سابق، ص، 167،

العرش بمعنى الاستيلاء،... وغيرها من المسائل التي أضيفت إلى العقيدة، بل هي التي قد تحدد اعتقاد الفرق الكلامية وتخصهم بعضهم، وتمنح معتقديها الجزاء كـــ "الفئة الناجية" من غيرها[1]. إن مثالات هذه الأقاويل تطرح مشاكل جمة في الواقع المعاصر، وتقف حاجزا أمام فتح باب الحوار مع الذات ومع الغير، وسبب للعداوة والبغضاء وتدفع للتطرف والتكفير، وإلى الاقتتال والتفرقة التي لا تزيد الاجتماع والعمران إلا ضعفا.

فكيف يمكن للفكر الكلامي الحديث أن يتجاوز نواقص الكلام القديم في واقع لازالت الحروب الفكرية العقدية تلقى رواجا كبيرة في صفوف المسلمين وعلمائهم؟

يرى عبد الجبار الرفاعي، وهو من دعاة تجديد المنهج والموضوع في علم الكلام، أن مجموعة من المقولات الموروثة (الفرقة الناجية، وأحكام أهل الذمة والردة، ونجاسة غير المسلم...) لا تصلح لتكون موضوعا في الوقت الحاضر، ولا يمكن اعتبارها منطلقا لبناء حوار هادف مع الذات أو مع الغير، ولا يمكن أن تكون أرضية لبناء علاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية سلمية وهادفة تفتح جسور الحوار والتعايش بين الثقافات المختلفة، وإعطاء صورة "جمالية" عن الدين الإسلامي ونشر ثقافة روحية أخلاقية تعطي "معنى" للحياة في أفق عصري. من محددات هذا الأفق: "إنتاج تأويل جديد للنصوص الدينية، وإيقاظ المعنى الديني بنحو ينخرط معه في الحاجات الروحية والأخلاقية وبتموضع الدين في حقله الخاص، ويكف عن التمدد خارج مجاله ووظيفته، مثلما يريد دعاة الدولة الدينية الذين يقحمون الدين في الدولة والإدارة والاقتصاد، ويترقبون منه إعادة بناء العلوم والمعارف البشرية، وهي وظائف خارج مهمة الدين المتمثلة في إنتاج معنى للحياة، وراء الحياة الروحية وترسيخ القيم الأخلاقية"[2]، فموقع الدين ومهمته الجديدة تتمثل في نشر "القيم الأخلاقية"، وإرواء "الظمئ الروحي"، وتقديم معنى واجابات لتساؤلات الإنسان الميتافيزيقية، أما تمدده خارج هذا المجال ليعم جميع جوانب الحياة المادية، في الاقتصاد والسياسة، فهذه ليست "مجالات دينية"، وهي أيضا ليست من وظائف الدين ومهامه، فضلا عن إمكان وجود دولة دينية بمقوماتها السابقة.

---

[1]- شبلي النعماني، علم الكلام الجديد، مصدر سابق، من الصفحة 167 إلى 186.
[2]- عبد الجبار الرفاعي، محاضرات بيت الحكمة، مرجع سابق، ص، 3,

يرى دعاة الكلام الجديد، أن جل المقولات والمفاهيم التي أنشأها علماء الكلام، صيغت في ظروف مشحونة بالخلاف والصراع الكلامي، وفرقه التي كانت أشبه بأحزاب سياسية لها توجهاتها الخاصة، وفي باب والعقائد[1]، مما نتج عنه ظهور توجهات عقدية متباينة: للخوارج رؤية عقدية، وللشيعة رؤية أخرى، وللقدرية وللمرجئة والمعتزلة والأشاعرة اختيارات ورؤى ومفاهيم تخص الواحدة دون غيرها، وظلت هذه الاختيارات العقدية التي تولدت في هذا الواقع القديم متوارثة ومتناقلة. ولا يمكن أن نتجاوز ذلك، إلا بالدخول في "دراسة التراث برمته بوصفه فهما ومنجزا بشريا، خاضعا لمختلف مشروطات العصر الذي أنتجه، وثقافته ولغته، وكل ما يتصل بذلك من متغيرات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، دينية"[2]، مختلفة في طبيعتها وأسبابها عن المتغيرات القديمة.

إن أهم دعوى لتجديد علم الكلام-على ما يبدو- تلك التي ترى أن مقالات المتكلمين يغيب عنها التأصيل لمفهوم "الإنسان" وحقوقه، وإذا ما تم التطرق لذلك فبالعرض. ذلك أن صورة الإنسان فيها تتخذ أوصافا سالبة، كإنسان زاهد خائف خاضع لربه المعاقب المخيف، فتنتقل هذه العلاقة إلى الاجتماع البشري بين الحاكم والمحكوم. فكما أن الله يأمر بما يشاء والعباد يفعلون، فكذلك، تتمدد هذه العلاقة بين الحاكم والمحكوم في شكل علاقة السيد بالعبد أو الشيخ بالمريد، الحاكم فيها يأمر بما يشاء، والمحكوم يسمع ويطيع، وهذه الرؤية رسختها تقريرات المتكلمين في شتى الميادين الدينية.

يقول عبد الجبار الرفاعي: لقد "صنع علم الكلام رؤية معظم المسلين للعالم، بعد أن تسيدت الرؤية التوحيدية للمتكلمين مبكرا الحياة الدينية في العالم الإسلامي، واستولت بالتدريج على شعور المسلم ولا شعوره، وصاغت أشكال علاقته بذاته وبالآخر، وتشكل في سياقها منطق التفكير الديني في الإسلام، وظهرت بصمتها في تدوين علوم الدين ومعارفه المختلفة، وانتهت إلى ضرب من الاغتراب الوجودي للمتدين عن عالمه الذي يعيش فيه"[3]، فـ "الاغتراب الوجودي" ناتج عن رؤية صاغها المتكلمون للعالم

---

[1]- بالإضافة إلى رد أسباب الاختلاف بين المتكلمين إلى أسباب سياسية داخلية أو خارجية، يرى عبد المجيد الصغير أن هناك سبب لا يقل أهمية في إثارة الاختلاف بين المتكلمين، وهو الخلاف في المفاهيم والمصطلحات وحدودها، وخاصة تلك المصطلحات التي كانت تأتي من خارج المجال التداولي الإسلامي و تستعمل كمفاهيم لها حدود خاصة. فغياب أرضية موحدة للمفاهيم والاصطلاحات الكلامية (الماهية، الشيء، موجود، جسم، القدرة، الجوهر، العلم، الاختيار، الكسب،...) سبب من أسباب الاختلاف أيضا. أنظر، عبد المجيد الصغير، فقه وشرعية الاختلاف في الإسلام، دار رؤية، القاهرة، ط1، 2011م، ص، 152، 189.

[2]-عبد الجبار الرفاعي، موسوعة فلسفة الدين -3- علم الكلام الجديد، دار التنوير، لبنان، ط 1، 2016، ص، 40.

[3]- عبد الجبار الرفاعي، الدين والاغتراب الميتافيزيقي، دار التنوير، لبنان، ط 3، 2019، ص، 268.

وللأشياء وللعلاقات، وتكونت هذه الرؤية في بيئة وظروف خاصة كان علم الكلام القديم محكوم فيها وبها، فأثرت المقالات سلبا في الإنسان حتى أبعدته عن "عالمه الذي يعيش فيه"، فأصبح في "اغتراب وجودي" يستلزم خطابا جديدا لعلم الكلام.

الضرب من "الاغتراب الوجودي" هو الصفة أو المقولة التي خلص إليها دعاة التجديد لـــتشخيص "الإنسان الجديد"، وهذا الاغتراب الوجودي نشأ "عن إسقاط المتكلمين لصورة الانسان على الله، فقد تورط المتكلمون بقياس الغائب على الشاهد في دراسة توحيد الله وصفاته وأفعاله، وكان نموذجهم المحسوس علاقة السيد بالعبد، فصاغوا في إطارها نمط علاقة الله بالإنسان، وولدت الرؤية التوحيدية الكلامية أفق هذا الفهم، وكتبت المدونة الفقهية في سياق هذه الرؤية"[1]، وهؤلاء – أصحاب الفكر الماضوي – كما يرى عبد الجبار الرفاعي- يعتقدون بنهاية المعرفة الدينية وأبديتها في قول السلف، ويعتقدون أن السلف لم يتركوا شيئا للخلف وما على اللاحق إلا الاتباع[2]، بالرغم من دعوة القرآن إلى الاجتهاد، ودعوة المتكلمين إلى نبذ التقليد.

هذه إذن بعض الملاحظات والانتقادات التي وُجّهت إلى علم الكلام القديم في مضمونه وأفقه وفي بعض جوانب منهجيته، وهناك انتقادات أخرى آتية من خارج علم الكلام لكنها تسائله، من قبيل الشبه التي يضطلع علم الكلام بمحاولة ردها وتدخل في دائرة اهتماماته انشغالاته. فماهي طبيعة ومضمون الاعتراضات الموجهة إلى علم الكلام من خارجه أي من خصومه والمخالفين له في الملة؟

قبل أن نتتبع الأسباب والدواعي الخارجية التي يستند عليها دعاة تجديد علم الكلام، نشير أن علم الكلام القديم أو الفكر الديني بصفة عامة غيّب التأصيل والتركيز على مركزية الإنسان في الكون، فهذا القول بإطلاقه لا يستقيم مع وجود دراسات قديمة وحديثة تؤكد اهتمام الفكر الإسلامي بجميع روافده الفقهية والأصولية والكلامية على محورية الإنسان ومركزيته، ويكفي في هذه العجالة أن نشير إلى إحدى هذه الدراسات والأبحاث التي قام بها "رضوان السيد" للماوردي (450 ه) حيث يبين أن بعض المتكلمين والفقهاء والأصوليين انتهوا إلى وضع نظرياتهم بناء على قيمة الإنسان ومركزتيه ومراعاة احتياجاته

---

[1]- المصدر نفسه، ص، 272.
[2]- أنظر عبد الجبار الرفاعي، الدين والاغتراب الميتافيزيقي، مصدر سابق، ص، من 277 إلى 282.

ومصالحه. يقول: "ولنعد إلى الماوردي ومقولته في أن الشريعة معنية بأداء الفرض والسياسة معنية بإعمار الأرض. فالشريعة تتعلق بالفرائض التعبدية الفرضية والحسبية، بينما تتعلق السياسة بالأعمال التدبيرية. أما الناظم بينهما فهو منظومة القيم القرآنية التي بدأ الفقهاء وبعض المتكلمين والأصوليين يتحدثون عنها منذ القرن الثالث تحت عنوان علل الشرائع أو محاسنها أو مصالحها أو ضرورياتها وصولا للاستقرار على مصطلح مقاصد الشريعة للتعبير عن أمرين: مركزية الإنسان في المنظومة الكونية واشتراع الدين لصون ضرورياته ومراعاة حاجاته ووسائل تقدمه وازدهاره" [1]، ويضيف "رضوان السيد" بعد أن استعرض مجموعة من الدراسات والأبحاث التي قام بها العلماء الأوائل في مسألة العقل ومفهومه وعلاقته بالدين عند الراغب الاصفهاني، وإمام الحرمين(478 هـ) والغزالي(555 ه)، وعز الين بن عبد السلام(666ه) والشاطبي(790 هـ) وغيرهم، يقول: "واستمرت التطورات والتدقيقات بين العبادي والحسبي والفقهي حتى القرن التاسع الهجري وتحقق خلال هذه القرون أمران أساسيان: أن الانسان هو الكائن المركزي في هذا العالم، وأن الله أرسل إليه الرسل والكتب إكراما وصونا لمصالحه وضرورياته لكي يتمكن من عبادته تعالى. والقيام بمهام الخلافة في الأرض التي عهد إليه سبحانه بها، تسخيرا وإعمارا"[2]. وبهذا يظهر أن الفكر الديني عامة والفكر الكلامي من ضمنه لا يخلو في اهتماماته ومقالاته من التركيز على الإنسان ومركزيته في الكون وبناء نظرياتهم على ذلك، لكن ظهور نظريات وعلوم حديثة خاصة بالإنسان تضيف مناهج ورؤى ومشاكل وحاجات أخرى تفرض على المتكلم كلاما جديدا يستحضر ويوظف المناهج والمعطيات العلمية الحديثة. فكيف ساهمت العلوم والمناهج الحديثة في مساءلة الكلام القديم في منهجه ومضمونه؟

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية لدعوى التجديد

وهي الأسباب والدعاوى التي برزت نتيجة ظهور مجموعة من العوامل الخارجية؛ كتقدم العلوم الغربية واستجلابها إلى الرقعة الإسلامية في سياق الحداثة. الحداثة الغربية طرحت رؤيتها للإنسان وللدين

---

[1]- رضوان السيد، مقاصد الشريعة والمدخل القيمي: النظرية الاجتماعية والسياسية، ضمن كتاب "في الدفاع عن الاجتهاد والتحديث في الفكر العربي الإسلامي"، إعداد وتقديم كمال عبد اللطيف، منشورات كلية الآداب بالرباط، المغرب، سلسلة بحوث ودراسات رقم 57، ط 1، 2013، ص، 19.

[2]- رضوان السيد، المرجع نفسه، ص، 21.

وللثقافة وللميتافيزيقا... ولغيرها من المواضيع، وأصبحت بفضل التطور الإعلامي والتكنولوجي تخترق الكيانات والدول والمجتمع والأسرة وتفرض رؤية معينة قد تختلف كليا أو جزئيا مع رؤيتنا الدينية، هذه الثقافة الجديدة تثير "الشبه" أو التساؤلات الإشكالية، مغايرة تماما لتلك التي كانت مطروحة على الفكر الكلامي القديم، لذلك يعتقد "محمد إقبال" أن المتكلمين المعاصرين ينبغي عليهم أن يفكروا تفكيرا جديدا في المهمة الملقاة على عاتقهم اتجاه الإسلام والمسلمين، وأن يفكروا في التراث الماضي دون أن يقطعوا معه قطعا تاما، وفي نفس الوقت دون أن يقدسوه أو يجعلوا له سلطة أو تكون له سيطرة على المتكلم، وذلك بمنهجية واضحة، أنّ كلّ ما تم تدوينه من العلوم والقضايا والأفكار والتوجهات القديمة قابل للأخذ والرد، يعني ذلك؛ أنه" لم يبق أمامنا من سبيل سوى أن نتناول المعرفة العصرية بنزعة من الإجلال، وفي روح من الاستقلال والبعد عن الهوى، وأن نقدر تعاليم الإسلام في ضوء هذه المعرفة ولو أدى ذلك إلى مخالفة المتقدمين"[1].

في كتابه "تجديد التفكير الديني في الإسلام" ينتصر "محمد إقبال" للعلوم الغربية انتصاره للفكر الديني وعلومه، خاصة التراث الصوفي العملي المتجسد في التجربة الروحية أو التجربة الذاتية الخالصة للفيلسوف/المتكلم، ويدلل على قدرتها وضرورتها في ضوء ما أنتجته "الحداثة" من قراءات ومعارف علمية و مفاهيم فلسفية وعلوم إنسانية، يوظف كل ذلك بشكل يبين قدرة "محمد إقبال" على استيعاب العلوم الغربية والفلسفية بشكل كبير، ومحاورا ومناظرا لمفكرين وفلاسفة غربيين من أمثال: هويتهد، فريدريك هيجل، ودافيد هيوم، سبنسر، وروني ديكارت، وإيمانويل كانط، وبرتراند راسل، وأوجست كونت، وجون ستيوارت مل، وليبنتز، ومارن لوتر، وتوماس هوبز، وجون لوك، وفريديريك نيتشه، وهيدجر، وفرويد، ويونغ ... وغيرهم من الفلاسفة والمفكرين الذين قدموا رؤيتهم للدين وللميتافيزيقا وللإنسان والعالم، ويحاول الاستفادة منهم بما يُبـــيّن "الطبيعة الدينية" للكلام الجديد، وكل ذلك من أجل بيان أن مفاهيم الإيمان والنفس والروح والقلب واللامتناهي...تُنيرُ فهمنا للعالم ومعرفة الله وفهم حقيقة الانسان وكينونته، مع إعطاء قيمة للعقل وللبحث الفلسفي في إظهار الحقيقة التي يختزنها النص الديني المقدس وتساعد "الرياضة الدينية" الكشف عنها كمصدر للمعرفة وللعلم الإلهي.

[1]- محمد إقبال، تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمة، عباس محمود، منشورات الجمل، لبنان، د ط، ص، 134.

يقول محمد إقبال: "غير أن رياضة الباطن ليست إلا مصدرا واحدا من مصادر العلم. والقرآن يصرح بوجود مصدرين آخرين هما الطبيعة والتاريخ"[1]، تجديد الفكر الديني يرتكز على هذه المصادر: التجربة الدينية، والقوانين الطبيعية، ودروس التاريخ، مع إعطاء القيمة العليا للفرد المتدين، هو القادر على حل "مشاكل السائلة" المميزة للعصر في كل الميادين و"إعادة إنتاج" القيم الأخلاقية الإسلامية المثالية حتى تجيب عن "سؤال العمل" في الزمان الواقعي، ولن يتم ذلك إلا باستيعاب علوم العصر ومعرفة مناهجها وتحديد أفقها. لكن هل يستطيع "المتكلم الجديد" أن يدخل في هذا التحدي أو هذه المغامرة، ويستوعب علوم عصره ونتاج ماضيه، ليكون خطاب كلامي مأصولا؛ يضاهي أو يفوق ما يطرحه الغير أو المخالف؟ بعبارة أخرى، هل توجد مراكز دينية متخصصة على شاكلة ما هو موجود عند الآخر؟ فحتى لو انحصرت طبيعة ومهمة علم الكلام في الرد على الشّبه وعلى المعترض فإن عدم معرفة المتكلم بالدراسات الفلسفية الحديثة للدين يطرح إشكالات عديدة.

في سياق هذه المطارحات الفلسفية، يقدم "حسن حنفي" رؤيته لعلم الكلام من منطلق تاريخي، فيرى أن علم الكلام القديم نشأ نتيجة مجموعة من العوامل السياسية والاجتماعية اتخذت من الدين سندا، ولم تظهر الفرق الكلامية نتيجةً لطبيعةِ النّص الدّيني، بل ظهرت نتيجةَ عوامل الواقع الاجتماعي السياسي وأحداثه، وإذا كان الاختلاف الكلامي نتاج الواقع وظروفه وليس في جوهر النص ولا من طبيعته، فإن تلك الظروف والوقائع ليست ثابتة. لقد تغيرت الأحوال من القوة إلى الضعف، ومن النصر إلى الهزيمة، ومن الاستقلالية إلى التبعية، ومن الفتح إلى الاستعمار، وبذلك تحول مسار التاريخ عن المسلمين، ولم تعد مشكلة إثبات العقائد الدينية تطرح نفسها كإشكالية على المسلمين بنفس الحدة التي كانت تطرحها من قبل...كل هذا؛ "يحتّم على المتكلم الجديد أن يتوجه إلى مضان الخطر الجديد، وألا يصول ويجول في معارك سابقة لا يأتي الخطر منها، مثل البراهين على وجود الله، وإثبات خلق العالم وخلود النفس، فهي معارك قد تم كسبها من قبل، وبقي له أن يدخل في معارك أخرى خسر فيها جولات وجولات مدافعا عن ثروات الأمة ومستقبله باسم الكلام الجديد"[2]، فمع ظهور عامل خارجي مؤثر، المتمثل في الاستعمار

---

[1]- محمد إقبال، تجديد التفكير الديني في الإسلام، المصدر السابق، ص، 175.
[2]- حسن حنفي، نحو علم كلام جديد، تاريخية علم الكلام، ضمن أعمال موسوعة فلسفة الدين -3- علم الكلام الجديد، إعداد وتحرير عبد الجبار الرفاعي، دار التنوير، لبنان، ط 1، 2016، ص، 227-228.

والغزو العلمي والتكنولوجي والإعلامي – غيّر الأوضاع الداخلية للمسلمين وفرض عليهم واقعا جديدا، كل ذلك يفرض قيام علم كلام جديد يقوم بمهمات جديدة أيضا، أو لنقل؛ يرابط على "ثغور جديدة".

إن "علم العقيدة" أو "علم التوحيد" وسيلة ودافع للعمل، وأن أهم شيء يمكن إحياؤه من التراث الكلامي القديم هو تلك القوة التي كانت تبعثها العقيدة في نفوس المؤمنين، وذلك الانعكاس الذي يدفع الإنسان إلى العمل والفعل والتحرر، وليست العقيدة أو التوحيد وسيلة للكسل أو غاية في ذاتها ينتهي وجودها وأثرها بـــــ "مجرد الاعتقاد". إن العقيدة في هذا النسق تعني: "وظيفة سلوكية لا حقيقة نظرية أو صياغة لغوية أو واقعة تاريخية مستقلة بذاتها. الاعتقاد لا يتحدث عن أشياء بل يوجه سلوكا هو الدافع على الفعل، والباعث على العمل، والجامع للنية، والمحقق للقصد، والمحرك للإنسان"[1]. إن "حسن حنفي" ينظر إلى موضوع العقائد أو إلى علم الكلام نظرة سياسية إصلاحية، أي بما يخدم الاجتماع البشري وبما يظهر في العمران، أما قضايا الذات والصفات والأفعال الإلهية لم تعد تطرح مشكلة في المجتمع الإسلامي، بل أصبحت هنالك مواضيع جديدة تفرض نفسها على الإنسان الحديث وتستدعي من علماء الكلام أجوبة وحلولا، ومن هذه المواضيع الجديدة، الاستعمار، والفقر، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وحقوق الانسان، والديمقراطية،... وغيرها من المواضيع الحديثة التي تهدد كيان الأمة والدين، فكل ما يخدم الواقع ويُغيّره للأفضل يدخل في صلب اهتمام المتكلم الجديد عند حسن حنفي، أو هكذا ينبغي له أن يكون.

نذكر أيضا، من الإشكالات المطروحة على المتكلم الجديد، تعارض الأحكام الدينية مع القوانين الوضعية، ومن هذه القضايا موقع الجهاد في الاسلام وعلاقته بالقانون الدولي، وتعدد الزوجات، والحريات الفردية... وغيرها من القضايا التي يُنظر إليها نظرة مغايرة، فتجد "عقائد أي دين عند الأوروبيين لا تكون جديرة بالاعتراض إلى هذا الحد ما لم تكن هذه المسائل قانونية وأخلاقية، وفي رأيهم أن إباحة تعدد الزوجات والطلاق والرق والجهاد في أي دين لهو أكبر دليل على بطلان هذا الدين"[2]، وهذا يجانس الشّبه التي ينبغي للمتكلم الرد عليها. فكيف إذاً؛ نعيد صياغة "أفق جديد" لعلم الكلام وتطوير مناهجه وتميّز عقلانيته؟ خاصة مع وجود من يضع هذا الأفق، في قوله: " ويُنتظرُ من علم الكلام الجديد الذي نرومه

[1]- حسن حنفي، من العقيدة إلى الثورة، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط 1، 1988، ج 1، ص، 65.
[2]- شبلي النعماني، علم الكلام الجديد، مصدر سابق، ص، 181.

متجها نحو المستقبل، أن يصبح إطارا وموجها أمثل للحضارة الإسلامية الحديثة على مشارف القرن العشرين، وأن يكون قادرا على التلاؤم مع روح العصر المثقل بإشكالياته الجمة الخاصة به"[1].

هذا ما سنحاول البحث فيه من خلال توضيح قيمة ومنهجية "الحوار والمناظرة" في التجديد والارتقاء بعلم الكلام الإسلامي ليقوم بمهامه، ويبدع في منهج ومضمون مقالاته.

[1]- يمنى طريف الخولي، الطبيعيات في علم الكلام، دار رؤية، مصر، ط1، 2010م، ص، 33.

المبحث الثاني: في "العقلانية الكلامية"

المطلب الأول: المنهجية الحوارية وأثرها في تجديد علم الكلام

هل فعلا نحتاج إلى علم الكلام جديد أو إلى مقالات في التجديد الكلامي؟ إذا كان الجواب بالإيجاب فهل ينبغي تجديد مضمون علم الكلام، أم في أدواته وطرقه ومناهجه الاستدلالية؟

ماهي الأسس النظرية التي ينبغي الانطلاق منها كأرضية لهذا التجديد؟ وكيف يمكن الحديث عن "عقلانية كلامية"؟

في كتاب "أصول الحوار وتجديد علم الكلام" يقدم "طه عبد الرحمن" رؤية نقدية تقويمية لعلم الكلام، فلا يرى ضرورة "القطيعة الايبستيمولوجية" مع القديم، ولا بالأولى اعتباره شيئا مقدسا لا يقع تحت النقد والفحص، وفي المقابل "يقترح" منهجية: الحوار والمناظرة؛ من المقومات الأساس التي تُميّز الكلام الإسلامي، وتعد مدخلا لتجديد مناهجه الاستدلالية، وتتيح تقديم رؤى دينية فلسفية لها من قوة الاستدلال المنطقي والعلمي ما يجعلها تضاهي أو تفوق طرق الاستدلال في المناهج والعلوم الحديثة، وهو ما يحاول "طه عبد الرحمن" القيام به وذلك من خلال عرض "مداخل التجديد" التي يمكن أن تدفع المتكلم لإنتاج "فلسفة إسلامية" وطرح مقاربات جادة للإشكالات المعاصرة من داخل "المجال التداولي".

ما يهمنا هو أن نقف –بقدر ما يسمح به البحث - مع المفاهيم والآليات التي وظفها "طه عبد الرحمن" ليبين "المنهجية الحوارية" لعلم الكلام، إن كانت فعلا توجد ضرورات ذاتية وأخرى موضوعية تستدعي قيام علم كلام جديد، فإن هذا العلم لن يكون قادرا على تحقيق أهدافه والإحاطة بالإشكالات التي يطرحها الآخر، مالم يضع من بين "الأولويات الأساس" معرفة أدوات المعترض أو العارض في بناء الاستدلال وطريقة إنتاج الأقوال أو الاعتراض على الأدلة، وهو ما يقتضي التمكن من أحدث الوسائل المنطقية الاستدلالية[1]، على أن هذه العملية كلها -معرفة الدليل أو الاعتراض عليه - هي من جنس الحوار أو الحوارية، التي من أهم أركانها "الاعتراض" و "المحاورة"، ولا يخفى أن هذين الركنين هما ما تميزت

[1]- حمو النقاري، محاضرة "علم الكلام الإسلامي العربي"، مركز "نهوض للدراسات"، بتاريخ، 2020/02.

به "المناظرة الإسلامية"، وهو المنهج الذي طبقه المتكلمون في إثبات دعواهم والاعتراض على دعوى غيرهم، وتطورت مبادئ الحوارية مع العلوم الحديثة مما يستدعي الوقوف لمعرفتها ومحاورتها.

يعتقد "طه عبد الرحمن"، أن المدخل إلى تجديد علم الكلام يبدأ من رد الاعتبار للمنهجية التي ميزت علم الكلام ودفعته إلى إنتاج خطاب استدلالي يحترم أدبيات الحوار وأصوله، وله من القوة الحجاجية ما جعل منه قابلا للتأثير والدفع نحو "الفعل" و"المفاعلة"، وليست هذه المنهجية الكلامية إلا "المناظرة" نفسها التي تُمكّن المتكلم المسلم من إنتاج قول فلسفي، وفي نفس الوقت تجعل منه قادرا على فحص الادّعاءات الأخرى والاعتراض عليها بشكل منطقي سليم ومتماسك، وهذا ما يدفع علم الكلام نحو تجديد نفسه، على أنه يمكن التمييز في علم الكلام القديم بين المضمون وآليات انتاجه. فالمضمون يمكن ألا يتفق عليه الجميع، بينما آليات إنتاج المضمون ينبغي التمكن منها وتطويرها بما جَدَّ من الوسائل العلمية الحديثة في إنتاج الخطاب ودراسته وتفكيكه، ولا يعني ذلك استيراد المناهج والأدوات والآليات الحديثة واسقاطها على المضمون، بل ينبغي أن تخضع الآليات والمناهج المستوردة إلى ضرورات ومحددات "المجال التداولي" الإسلامي كمحاولة لـــ "إعادة إنتاجـــــ" ـــها من جديد، وتأتي "المناظرة/الحوارية" أداة لفعل التجديد.

"في أصول الحوار وتجديد علم الكلام" تتيح لنا "المناظرة" التعرف على الأدوات الاستدلالية في إنتاج القول الفلسفي الكلامي، وهي من جانب آخر، لها من القابلية؛ المنهجية والمنطقية ما يسمح لها الدخول في حوار مع ما استجد في العلوم الحديثة، خاصة في مجال الدراسات اللسانية والمنطقية التي تهتمُّ بتحليل الخطاب وبناءاته الاستدلالية. إن "طه عبد الرحمن" لا يرى ضرورة في تجاوز علم الكلام منهجا ومضمونا ليكون للكلام صفة الجديد، ومع العلوم الحديثة ركزت في أبحاثها على اللغة والخطاب ومقتضياتهما هو ما يفرض تطوير وتجديد أدوات المناظرة الكلامية في أفق كلام جديد.

المطلب الثاني: في المنهج الكلامي

يتّصف "الخطاب الكلامي" عند "طه عبد الرحمن" بأنه خطاب ذي لغة طبيعية تفاعلية مع محيطها أولا ومع الخصائص اللّسانية لهذا المحيط ثانيا، ويعتمد هذا الخطاب على "الحجاج" كأداة منهجية استدلالية.

وحد "الحجاج" أنه "فعالية تداولية جدلية"[1]، لأنه يراعي المقام الاجتماعي للخطاب وللمخاطبين، ولأن هدفه أيضا؛ إنتاج معرفة مُوجّهة نحو العمل بالأساس، وما دام كذلك، فهو خطاب يعتمد على أسلوب "استدلالي جدلي" تتداخل فيه عوامل اجتماعية ومقامية وعقائدية مشتركة، وبـ "لغة طبيعية" تحمل في مكوناتها هذه العوامل مجتمعة لتجعل منه خطابا حواريا تشاركيا تفاعليا. الخطاب الكلامي إذاً: "سبيلٌ احتجاجي لا برهاني، يُقيّد فيه المقام التراكيبَ ويُرجّحُ فيه العمل على النظر"[2]، فالغاية من هذه الوسيلة أو لنقل بالأحرى من هذه "المنهجية الاستدلالية" الكلامية هو، التأثير الموجه نحو العمل، وليس صياغة تراكيب صورية مجردة تهدف إلى تقنين الخطاب تقنينا رياضيا كما هو الحال في "الاستلال البرهاني"، الذي عبثا ما يحاول ذلك ما دام يستعمل في خطابه لغة طبيعية، إذ لا وجود للبرهان مع وجود لغة طبيعية وهذه دعوى أخرى في أفق بناء "عقلانية كلامية"؟

إن "اللّغة الطبيعية" تحمل مقاصد ومعتقدات وأحوال اجتماعية وفردية لمستعملي الخطاب، وإذا كان ذلك كذلك؛ فالخطاب الطبيعي خطاب الحجاجي، فضلا عن كونه؛ خطابا يؤمن بمبدأ "المغايرة"، التي تعني: "الاعتراف للغير بإمكانية مساهمته في بناء الحقيقة، وهذا مبدأ أقامت عليه الثقافة العربية الإسلامية لاعتناقها طرقا عديدة في النظر بقصد الوصول إلى الحقيقة في كافة مجالات الفكر الإنساني، فعوض النظر، اعتمدت أسلوب المناظرة"[3]، فالمنهج الاستدلالي الحجاجي واللّغة الطبيعية؛ من المقومات الأساس لـــ "علم المناظرة"، وهي مقومات ضرورية لكل خطاب يهدف إلى القيام بالفعل والمفاعلة، وهو "سؤال العمل" ومنهجه.

الخطاب الذي وظف الطرق الاستدلالية وأنتج قولا تداوليا اجتماعيا وتفاعليا حواريا هو: "علم الكلام الإسلامي" الذي انتهج طريق "المناظرة". وحد المناظرة أنها: "خطاب استدلالي يقوم على "المقابلة" و "المفاعلة" الموجهة"[4]، المقابلة بين عارض لرأي ومستدل ومعترض عليه بالفحص والمشاركة والتدقيق، وما يتبع ذلك من تدليل وحجاج متبادل مراعيا للخصائص المشتركة في المجال التداولي بُغْيةَ هدف عملي

1- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط 5، 2014م، ص، 65.
2- المصدر نفسه، ص، 66.
3- إبراهيم مشروح، طه عبد الرحمان قراءة في مشروعه الفكري، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط 1، 2009.ص،115.
4- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، مصدر سابق، ص، 66.

مقصود في عملية تفاعلية أو "مفاعلة" حجاجيه جدلية من التأثير والتأثر. لقد نشأت "المناظرة في فكرنا العربي الإسلامي على "التّحاور" و "التّحاجّ" الذي يأخذ باتساع صور الاستدلال الطبيعي واستلزاماته لطرق تفي بغاية المناظرة، وهي الخروج **بـــوحدة النظر** وبنـاء **المطابقة من الاختلاف**، وهكذا يكون الفكر العربي الإسلامي حاملا لمظهر مخصوص يجعل الاختلاف يقيم داخل الوحدة"[1]، ذلك لأن المتناظرين رغم اختلافهما فإنهما في الحقيقة يبحثان عن وجوه التوافق والتقارب حتى تكون المناظرة هادفة وموجهة نحو بلوغ الحق والصواب.

يتبين إذا، أن علم الكلام تميّز بخطابه الاستدلالي وطريقته الجدلية الحوارية في عرض الآراء الكلامية وتمحيصها، أو الاعتراض عليها وبيان فسادها، وهذا "التداول" و"التحاور" و"التناظر" و"التجادل" هو ما يعطي لـــ "علم الكلام" قيمته وعلميته، ويجعل من منهجيته أحد الروافد الأساس للثقافة العربية الإسلامية وأحد المداخل الـــضرورية لـــ "تجديد علم الكلام" حتى يواكب التطورات العلمية الحديثة ويبدع من خلالها منهجا ومضمونا يحافظ على خصوصيات "المجال التداولي" ومحدداته.

وعطفا على ما سبق، يرى "طه" أن المتكلم في الكلام الديني يجمع بين كونه "معتقدا" و" ناظرا" و "محاورا".

فكونه معتقدا: فإن المتكلم ينطلق من اعتقاد مبني على التسليم بما في الكتاب والسنة ومدافعا عنهما ومحاولا إثبات الحقائق الاعتقادية انطلاقا من هذه الأصول التي يعتقدها، "واعتبارا لهذا الجانب سمي علم الكلام "علم التوحيد" وعلم "الموجود بما هو موجود" على قواعد الإسلام"[2]. فأي متكلم فهو ينطلق من معتقده الذي يعتقده ويطرحه.

وكونه ناظرا: فالمتكلم يستخدم الأدوات العقلية "ليعقلن" الاعتقاد، معتمدا على الوسائل الاستدلالية المناسبة لذلك.

[1]- إبراهيم مشروح، طه عبد الرحمان قراءة في مشروعه الفكري، مرجع سابق، ص، 128.
[2]- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، مصدر سابق، ص، 71.

وكونه محاورا: فالمتكلم يتحاور مع غيره أو يتكلم معه، فيعرض رأيه على غيره لينظر فيه، وقد "كانت هذه الصفة الحوارية للمتكلم داعيا إلى حمل الكلام على معنى "المكالمة" والمناظرة وإلى تسمية علم الكلام بعلم "المقالات الإسلامية""[1].

ينافح "طه عبد الرحمن" عن الآليات الاستدلالية لعلماء الكلام الأوائل، بعد فحصه لـــ "قياس التمثيل" أو حتى طريقة "الاستدلال بالشاهد على الغائب"، خلص إلى نتيجة: أن آلية "القياس والمماثلة" في صياغتها المنطقية عند علماء الكلام تقارب بشكل كبير ما جاد به العلماء المعاصرون عند دراستهم وبحثهم لهذه الآلية. يقول: "ويكفي لبيان تقارب هذين الاجتهادين العلميين: الإسلامي والمعاصر، أن نذكر أن مسألة "المماثلة" شغلت حيزا كبيرا من اهتمام الفلاسفة والمناطقة المحدثين مثل فريجه وراسل وفتجنشتاين وتشورش وجيش ووتجينس في تدبرهم للقانون المعروف بقانون لايبنتس الذي ينص على تماثل متحدي الأوصاف"[2]. إن تماثل "متحدي الأوصاف/المماثلة"، منهجية تغني بناء المفاهيم والحدود، تجد في منهج المناظرة والحوار أفقا لها.

وفي سياق الانفتاح الضروري على العلوم الأخرى يضع "طه عبد الرحمن" شروطا لتطبيق مناهج العلوم الغربية في دراسة التراث الكلامي الإسلامي، ومن هذه الشروط [3]:

- أن يعيّن المستفيد طريقا لتركيب هذه العلوم فيما بينها تركيبا متكاملا.
- أن يبني نظرية للاستفادة من هذه العلوم.
- أن يحدد نموذجا يحقق قضايا هذه النظرية.

يبدو أن هذه الشروط تجانس "المبادئ الأولية" التي وضعها "ديكارت" للمنهج الذي سيختبر به "الحقائق" السابقة عامة. فهل يمكن الحديث عن وجود "عقلانية كلامية"؟

---

[1]- المصدر نفسه، ص،71.
[2]-المصدر نفسه، ص، 131.
[3]- المصدر نفسه، ص، 150.

المطلب الثالث: في "العقلانية الكلامية"

مفهوم "العقلانية" من المفاهيم الإشكالية الكبيرة قديما وحديثا، ولا يوجد مفهوم واحد لـ "العقلانية" وقع الاتفاق على حدوده بين جميع التيارات الفلسفية، بهذا يمكن أن نقول، بوجود عقلانيات متعددة، مع عدم وجود حدود واضحة بين "العقلانية" و "اللاعقلانية"، ولا يمكن بالأولى؛ الحديث عن "العقلانية المطلقة"[1]. إن المبادئ العقلانية الأساس تعرضت للنقد، فـــــ "مبدإ عدم التناقض" على سبيل التمثيل، يمكن خرقه في بعض الأحيان، وفي حالات أخرى يمكن الأخذ بالمتناقضات، لأن "هدف "العقلانية" ليس هو مطاردة التناقض حيث ما وجد بقدر ما هو الظفر بالحقائق والاستزادة منها، يدل على ذلك سلامة موقف من يُرجّح، على المستوى العملي، المعرفة الواسعة التي بها شيء من التناقض على المعرفة الضيّقة الخالية منه"[2]، إذا كان العمل ببعض هذا التناقض الذي لم يسعف ضيق الزمان في الكشف عنه وتجاوزه، أو لم تسعف الظروف على إيجاد التناسق الممكن، "فتاريخ العقل هو فعل التعقل، وفعل التعقل إن هو إلا تهادم بين الأفكار والعقائد والمذاهب الفكرية، وبهذا لا يكون للعقل معنى واحد بله أن يكون ذاتا واحدة"[3]، وعلى هذا، فإن تعدد طرق الاستدلال العقلي في العقائد، وتعدد مناهجها وتقريراتها ومذاهبها ليس قضية سلبية، بقدر ماهي وسائل وطرق ومذاهب تصحح بعضها، في أفق إبداع طرق استدلالية لها من القوة والإحكام ما لم يتوفر للسابقين.

إن الحديث عن ملامح عامة للعقلانية الكلامية، يدفعنا لتتبع السمات والأوصاف العامة للمناظرة ومكوناتها، ومن أهمها: فعل التخاطب، والتخاطب "الذي هو على قانون "علم الكلام" ينبغي أن ينبني على أصلين أساسيين: أولهما: أن المتكلمين عاقلان. وثانيهما: أنهما "معاقلان"، أي أن الواحد منهما يُشرك الآخر في تعقيل المسألة المطروحة للمناقشة"[4]. بخصوص الأصل الأول، فالخطاب الكلامي يكون بين ذاتين عاقلين على الأقل، فإن من خصائص هذه "العاقلية" أن تكون هادفة إلى العمل، إذ أفعال العقلاء منزهة عن العبث ومتصفة بالتَّعقُّل وبالقصدية الهادفة لطلب "الفعل الحسن" "بأنسب وأنفع" الطرق

---

[1]- إبراهيم مشروح، طه عبد الرحمان قراءة في مشروعه الفكري، مرجع سابق، ص، 115.
[2]- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، مصدر سابق، ص، 152.
[3]- إبراهيم مشروح، المرجع السابق، ص، 132.
[4]- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، مصدر سابق، ص،154،

والوسائل. ومن خصائص "المعاقلة" -كأصل للعقلانية الكلامية-، تبادل الحقوق والواجبات بين المتكلمين، مع "تتبع نفس المعايير الأخلاقية والقواعد المنطقية التي يتبعها غيرك".[1]

تنبني "العقلانية الكلامية" على ركنين أساسيين هما: "العاقلية" و"المعاقلة"، ومن خصائص المنهج العقلاني الكلامي أنه منهج يقوم على "المفاعلة" بين المتخاطبين أو المتحاورين أو المتناظرين الموجهة نحو القيام بـــ "الفعل". العقلانية الكلامية بهذا المعنى؛ "ليست مجموعة من المضامين المعرفية مستقلة بذاتها مميّزة لأهل الكلام بقدر ما هي جملة من المناهج التي تتسم بـــ "الفعل" و "المفاعلة" في تحصيل المعرفة"[2]. هكذا يبدو، أن "التّوجُّهَ المعلي من شأن الفكر المتحاور والمتعاقل مع غيره في بناء الأحكام وفي تقويمها توجه متحرر من أسر المقلاد أو البراديغم ذي الأصل الديكارتي الذي يهمل الطبيعة الاجتماعية للقواعد الأساس التي تقوم عليها مَقْبولية ومَسْموعية واستقامة أفعال التدليل والتداول، الاحتجاج والحجاج، الخطاب والتخاطب، إذ الغرض المتوخى والمطلوب من إنجاز هذه الأفعال هو تحصيل التوافق بين الأفراد في الأحكام والاعتقادات والاختيارات وتمكين كل فرد من اقناع غيره بصواب ما ذهب إليه في الحكم والاعتقاد والاختيار"[3].

تتحدد "العقلانية الكلامية" بآلياتها الاستدلالية –وليس بمضامينها فقط- ذات طابع "العقلانية الحوارية"، المستمدة من منهج المناظرة وقواعد الخطاب وعلوم اللغة، لذلك نجد علماء المسلمين وضعوا لها شروطا ومبادئ أخلاقية من شأن الالتزام بها تحقيق النتائج العملية المقصودة، هو طرح يحاور ويناظر نسقية الخطابات الأخرى ويتفاعل ويتعاقل معها. إن "منطق الفكر المتحاور والمتعاقل مع غيره، سيكون عامة منطق للحوار في أفق ابتغاء الكشف عن البنيات العقلية واللّغوية التي بالبناء عليها يكون حوارا جيّدا ومحمودا"[4]، منهج المناظرة الحواري بالشروط العلمية والمحددات التداولية السابقة أفقا تداوليا لـــ "تجديد علم الكلام".

لائحة المراجع:

1- المصدر نفسه، ص، 155.
2- المصدر نفسه، ص، 157.
3- حمو النقاري، من منطق النظر إلى منطق التناظر، المؤسسة العربية للفكر والابداع، لبنان، ط 1، 2020م، ص، 27.
4- المصدر نفسه، ص، 34.

إبراهيم مشروح، طه عبد الرحمان قراءة في مشروعه الفكري، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط 1، 2009م.

حسن حنفي، من العقيدة إلى الثورة، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط 1، 1988، ج 1.

حسن حنفي، نحو علم كلام جديد، تاريخية علم الكلام، ضمن أعمال موسوعة فلسفة الدين -3- علم الكلام الجديد، إعداد وتحرير عبد الجبار الرفاعي، دار التنوير، لبنان، ط 1، 2016م.

حمو النقاري، محاضرة "علم الكلام الإسلامي العربي"، مركز "نهوض للدراسات"، بتاريخ، 2020/02.

حمو النقاري، من منطق النظر إلى منطق التناظر، المؤسسة العربية للفكر والابداع، لبنان، ط 1، 2020م.

رضوان السيد، مقاصد الشريعة والمدخل القيمي: النظرية الاجتماعية والسياسية، ضمن كتاب "في الدفاع عن الاجتهاد والتحديث في الفكر العربي الإسلامي"، تقديم كمال عبد اللطيف، منشورات كلية الآداب بالرباط، المغرب، سلسلة بحوث ودراسات رقم 57، ط 1، 2013م.

شبلي النعماني، علم الكلام الجديد، ترجمة جلال السعيد الحفناوي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط.1، 2012م.

طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط 5، 2014م.

عبد الجبار الرفاعي، الدين والاغتراب الميتافيزيقي، دار التنوير، لبنان، ط 3، 2019م.

عبد الجبار الرفاعي، المفهوم الجديد للوحي في علم الكلام الجديد، محاضرات بيت الحكمة 17-02-2019م.

عبد الجبار الرفاعي، موسوعة فلسفة الدين -3- علم الكلام الجديد، دار التنوير، لبنان، ط 1، 2016م.

عبد المجيد الصغير، فقه وشرعية الاختلاف في الإسلام، دار رؤية، القاهرة، ط1، 2011م.

محمد إقبال، تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمة، عباس محمود، منشورات الجمل، لبنان، د ط.

يمنى طريف الخولي، الطبيعيات في علم الكلام، دار رؤية، مصر، ط1، 2010م.

مقالات باللغة الأجنبية

L'enjeu et le risque sécuritaire de la technologie dans l'Entreprise

AMZAOUR MOUSSA

OPTION : DROIT SOCIAL
Docteur en Droit Privé Section Française (Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger & Université Abdelmalek Essaâdi / Maroc).

Sommaire

Introduction

I- La relation entre les investissements et le futur de la cybersécurité au Maroc

A- Investissement des entreprises dans la cybersécurité est un enjeu
B- sécuritaire
C- Le futur de la cybersécurité
1- Souveraineté numérique.
2- Confiance numérique.

II- Les risques de la nouvelle technologie dans les entreprises

A- Risque sur la qualité de vie et de la santé au travail
1- Augmentation des rythmes de travail
2- Surcharge informationnelle
3- Renforcement des contrôles
4- Brouillage des frontières entre travail et hors travail
5- Sentiment d'isolement

B- Risque de se déconnecter :
1- Connexion
2- Déconnexion et ses types
a- La déconnexion volontaire
b- La déconnexion comme fuite.
c- Le droit à la déconnexion

Conclusion

Introduction

La nouvelle technologie dans les entreprises, est aujourd'hui un impératif catégorique pour toute entreprise pour réussir dans son marché, cette dernière constitue aussi un véritable levier de performance. En effet, la NT dans des entreprises est en marche, celle-ci n'est plus une option. Elle bouleverse les méthodes de fonctionnement des entreprises. Elle pousse les entreprises à se réinventer à marche forcée par un changement de paradigme imposé par ces nouvelles technologies. Elle impacte les relations et interactions au sein de leurs équipes, mais également dans leur rapport avec l'externe. En outre, les capacités de traitement et d'analyse de l'information qu'elle offre cette révolution ouvre de formidables opportunités dans les entreprises, et ce dans tous les domaines : elles permettent de réduire les coûts, de créer un nouveau dialogue avec les clients, de rendre les organisations plus efficaces.

Les entreprises sont conscientes de l'existence de ces opportunités et s'engagent dans un processus de la NT, Ce qui a conduit à une véritable transformation de l'organisation du travail : pas tant parce qu'elle permet de numériser tous les processus de l'organisation, mais surtout parce qu'elle nécessite de reconstruire en profondeur pour chaque entreprise un nouvel équilibre entre autonomie et contrôle des salariés. Face à cette situation, la NT peut être considérée comme une source d'angoisse pour un nombre de dirigeants des entreprises. Ceux-ci doivent expérimenter de nouvelles modalités de travail qui allient partager d'expériences, travail d'équipe, forte collaboration avec les clients, créativité et innovation.

Dans cet article, notre recherche scientifique sera consacrée aux enjeux sécuritaires et les risques de la nouvelle technologie dans des entreprises en relation avec la qualité de vie et la santé des salariés.

L'accélération de la transformation numérique au sein des entreprises, ayant des défis sécuritaires qui peuvent impacter l'être humain et l'économie, le Maroc s'est intégré depuis longtemps pour faire face aux risques de cette technologie au sein des organismes publics et au sein des entreprises privées à travers une stratégie nationale vitale de cybersécurité. Celle est focaliser pour un seul aspect économique, en effet, les investisseurs et les donneurs européens qui, dans le cadre de leurs activités économiques délocalisées, ont poussé les pouvoirs publics à se doter de structures de cybersécurité comparables à celles qui existaient chez eux. Souligne que le parrain de toutes ces réformes a longtemps été le ministère de l'Industrie, de l 'Investissement,

du Commerce et de l 'Economie Numérique. Dans ce contexte, et compte tenu des enjeux et risques liés à la perspective d'ouverture et de développement projeté par le plan «Maroc Numérique 2013», notre pays se trouve désormais, d'une part, devant l'obligation de mettre en place des mécanismes de protection et de défense des systèmes d'informations (SI) des administrations, organismes publics et infrastructures d'importance vitale et d'autre part, de sensibiliser les entreprises sur les enjeux sécuritaires et les risques liés aux menaces informatiques.

L'Etat a institué par le décret n°2-11-508 du 21 Septembre adoptant en date du 05 décembre 2012, la stratégie nationale de la cybersécurité, pour faire face aux risques et les menaces qui peuvent être touchables par rapport au domaine de la sécurité des systèmes d'informations, aussi, le comité stratégique a approuvé lors de la même réunion le plan d'action 2013, de la Direction Générale de la sécurité des systèmes d'information (DGSSI).

Ces efforts considérables ont été consentis en termes de sensibilisation et d'obligation avec pour conséquence que ces organismes considèrent désormais la cybersécurité comme une priorité.

I. La relation entre les investissements et le futur de la cybersécurité au Maroc

Malgré tous les efforts fournis par l'Etat Depuis l'adoption de la DNSSI en 2013, l'arsenal juridique marocain n'a guère changé, si ce n'est la promulgation de quelques décrets d'applications au niveau de la loi 09-08. Les véritables enjeux résident dans la mise en vigueur des lois. Autrement dit, le Maroc dispose d'un arsenal juridique comparable à ce qui se fait de mieux dans le monde, mais il demeure de nombreux problèmes d'applicabilité.

Les magistrats continuent à se référer au droit commun pour incriminer des actes de cybercriminalité parce que c'est plus commode que de se référer aux nouvelles lois. A titre d'exemple, quand on confisque un disque de l'ordinateur d'un suspect, que va-t-on faire de cette pièce à conviction, quel type d'intervention pratiquer, combien de temps la conserver, comment déterminer si son propriétaire est bien responsable de son contenu, etc... Bien des zones de floues demeurent et pourtant, au même moment, on assiste à une recrudescence du nombre des actes criminels. Est-ce que la

législation marocaine va évoluer ? La CNDP[1] a exprimé le vœu que le Maroc complète la loi 09-08 et se dote d'une législation comparable au RGPD. Il existe des pressions en provenance des donneurs d'ordre européens pour que la législation Marocaine évolue dans ce sens-là. A l'instar de l'arsenal juridique, il y a une insuffisance des investissements des entreprises (A) qui peuvent impacter le futur de la cybersécurité au Maroc (B).

A. Investissement des entreprises dans la cybersécurité est un enjeu sécuritaire

La plupart des entreprises investissent moins d'un million de dirhams, ce qui est peu. Les répondants disent souvent qu'ils ont de la peine à convaincre leur direction générale d'investir dans la cybersécurité[2]. Résultat : ils n'investissent que lorsqu'il y a un incident. C'est une problématique que tout praticien de cybersécurité rencontre tous les jours dans le cadre de ses fonctions.

Il y a aussi un problème de ressources humaines. Le Maroc compte trois fois plus d'habitants que la Tunisie et pourtant il forme 1,5 fois moins d'ingénieurs : presque 11000 diplômés par an au Maroc contre 15 000 en Tunisie. Comment expliquer une telle contre-performance ? Il y a tout d'abord, une approche trop élitiste alors qu'il faudrait éliminer les barrières à l'entrée et encourager le maximum de jeunes à poursuivre des études d'ingénieur.

Ensuite, il faut aussi donner une chance aux gens qui ne sont pas ingénieurs mais ont développé une expertise en cybersécurité. Ainsi, DATAPROTECT[3] compte parmi ses employés des jeunes qui n'ont même pas le baccalauréat mais qui sont des passionnés de cybersécurité et ont tout appris par eux-mêmes. Il est important d'aller puiser dans le vivier de ressources de l'underground des hackers repentis pour améliorer notre capacité de penser hors des chemins battus. Ce sont des gens qui sont techniquement à l'avant-garde de la cybersécurité. Ils réussissent tous les tests d'admission sans difficulté. Il nous reste à les former sur la communication, sur la

[1] Commission marocaine, créée par la loi n°09-08.

[2] Situation recherchée pour un système d'information lui permettant de résisterà des événements issus du cyberespacesusceptibles de compromettrela disponibilité, l'intégrité ou la confidentialité des données stockées, traitées ou transmises.

[3] Entreprise spécialisée en sécurité de l'information fondée par EL AZZOUZI Ali, expert en sécurité de l'information.

rédaction de rapports, etc... On n'a pas besoin de les chercher longtemps, ce sont eux qui nous repèrent et nous offrent leurs services. Mais il s'agit de candidatures atypiques qui restent relativement peu nombreuses.

D'une façon générale, le Maroc ne produit pas assez d'ingénieurs spécialisés en cybersécurité et il doit faire face et affronter une concurrence mondialeféroce. A peine formés, nos meilleurs ingénieurs quittent le Maroc pour aller travailler à l'étranger. La conséquence de cette insuffisance quantitative et de ce « brain drain » qualitatif est qu'il y a une inadéquation entre l'offre et la demande. Il faut multiplier les programmes universitaires en cybersécurité.

B. Le futur de la cybersécurité au Maroc

Il faut que la sécurité soit intégrée systématiquement dans l'évolution technologique dès la conception des solutions, qu'elles soient informatiques ou autre. Pour traduire cette évolution dans les faits, il convient de considérer la cybersécurité sous deux angles : la souveraineté et la confiance.

1) Souveraineté numérique.

Trop souvent, il arrive que des organismes marocains hautement sensibles confient la surveillance de leurs actifs informationnels à des intervenants étrangers. Le Maroc a une industrie de la cybersécurité embryonnaire, il y a peu d'entreprises spécialisées et c'est dommage car il serait facilement possible de répondre à la demande locale. En outre, il s'agit d'un type de services doté d'un fort potentiel d'exportation qui pourrait générer une grande valeur ajoutée pour le Maroc. Il est important de favoriser l'émergence d'une industrie locale forte, ce qui peut être fait en misant sur l'ouverture des marchés publics à des acteurs locaux et en encourageant l'innovation dans le secteur.

Pour que les marchés publics deviennent un facteur dynamique de développement, il faut que l'État cesse d'organiser des appels d'offre basés sur le plus bas soumissionnaire au profit de l'établissement de chercher des véritables partenariats public-privé. Pour cela, il est indispensable que les pouvoirs publics disposent d'une stratégie d'équipement à long terme et qu'elle la fasse largement connaître. En effet, les entreprises de cybersécurité ont besoin de connaître à l'avance les besoins du gouvernement pour mobiliser des ressources adéquates et engager les ressources humaines appropriées.

2) Confiance numérique.

La confiance numérique a fait des progrès indubitables au Maroc depuis l'adoption de la DNSSI qui s'adresse aux organismes d'importance vitale. Des efforts considérables ont été consentis en termes de sensibilisation et d'obligation avec pour conséquence que ces organismes considèrent désormais la cybersécurité comme une priorité. Mais cet effort est limité par définition aux organismes d'importance vitale et laisse de côté la majeure partie du secteur privé ainsi que le grand public.

Qui plus est, le fait d'avoir confié la cybersécurité à la Défense nationale par le truchement de la DGSSI comporte un inconvénient. La culture de secret qui caractérise la Défense Nationale a tendance à rendre inaccessible l'information colligée par la DGSSI. Tout est géré dans la plus grande discrétion alors que pour faire de la sensibilisation, il faudrait au contraire conférer la plus grande visibilité possible à cette activité.

Le résultat est que la sensibilisation du grand public progresse peu. Il y a de nombreux cas sociaux, surtout parmi les jeunes. Des cas de pédophilie en ligne sont signalés chaque année. Or, cela rentre bien dans le cadre de la lutte contre la cybercriminalité car ces actes sont perpétrés via des moyens technologiques. Le phénomène est comparable pour les PME. Bien du travail reste à faire dans ce domaine aussi. Or, le tissu économique marocain est surtout composé de PME.

Dans les arnaques sur Internet, l'Europe de l'Est dans les fraudes à la carte bancaire, la Russie dans les dénis de services distribués, le Moyen-Orient et le Maroc dans le défacement de site web, etc. Il y a une spécialisation régionale du cybercrime. Malheureusement, au Maroc, il y a un manque de statistiques sur la cybercriminalité. On ne sait pas combien il y a eu de crimes, leur nature, leur impact, etc.

Il faut rendre obligatoire la déclaration d'incidents[1], notamment tout ce qui est violation de données. Les choses devraient changer en raison de l'adoption du RGPD par l'Union européenne qui devrait affecter le Maroc par ricochet. En effet, la cybersécurité est un phénomène transnational par définition.

C'est pourquoi, le Maroc a ratifié en février 2014 la convention de Budapest sur la cybercriminalité qui est le premier traité international à aborder les crimes

[1]Tous les évènements qui peuvent survenir à n'importe quel moment ou toute interruption non planifiée d'un service informatique.

informatiques et les crimes dans Internet en harmonisant certaines lois nationales, en améliorant les techniques d'enquêtes et en augmentant la coopération entre les nations et la protection adéquate des droits de l'homme et des libertés. Mais quelques États africains et pas plus qui ont ratifié la Convention de Budapest.

Signalons aussi la participation du Maroc à l'initiative Cyber Sud[1], un projet européen de coopération en matière de lutte contre la cybercriminalité dans le voisinage sud a été annoncé officiellement en mars 2018 à Tunis. L'objectif spécifique du projet est de renforcer la législation et les capacités institutionnelles en matière de cybercriminalité et de preuve électronique, conformément aux exigences relatives aux droits de l'Homme et à l'État de droit.

La coopération internationale est une nécessité absolue car, en matière de cybercriminalité, on ne peut pas faire cavalier seul. Quand les attaques viennent d'intrus étrangers, une approche multilatérale est indispensable.

II-Les risques de la nouvelle technologie dans les entreprises :

Les risques concernant les usages des NTIC penchent globalement en faveur de quelqu'uns alors que les salariés utilisant de manière soutenue les outils d'informatiques néanmoins être exposés à des risques réels en matière de QVST. Il ne s'agit pas de risques directs sur la santé. Il y a des études disant qu'en ce qui concerne les ondes électromagnétiques, plus nets pour le travail sur écran et les questions ergonomiques, avec de la fatigue visuelle et des risques de troubles musculosquelettiques, mais néanmoins « peu sévères par rapport à d'autres situations de travail[2]. Il s'agit plutôt de risques concernant la qualité de vie au travail qui, lorsqu'ils sont combinés, peuvent impacter de manière indirecte la santé des salariés

A- **Risque sur la qualité de vie et de la santé au travail** :

Pour les risques sur la QVST, on peut les classifier en cinq catégories :

1) Augmentation des rythmes de travail :

Si le développement des NTIC ne correspond pas globalement à une intensification du travail, le risque d'une augmentation des rythmes est réel pour les salariés qui en font une utilisation soutenue. Le temps gagné en communication ou en

[2] Impacts des TIC sur le bien-être et la santé au travail », T. Klein et V. Govaere, Centre d'analyse stratégique, février 2012.

traitement de l'information a souvent été réinvesti dans la production. L'augmentation de la productivité a entraîné un surcroît d'activités à réaliser et d'informations à traiter.

De plus, la multiplication des flux d'information et des sollicitations en temps réel s'est accompagnée d'un développement des usages privilégiant l'immédiateté des réponses, règle tacite qui peut conduire de fait à exclure ceux qui ne s'y plient pas. Cette situation peut entraîner pour les salariés un développement du travail dans l'urgence, une fragmentation des tâches, et une difficulté à les hiérarchiser en fonction de leur importance.

Fatigue, difficultés de concentration, stress peuvent apparaître. Lorsque l'augmentation des rythmes de travail est conjuguée à une faible latitude décisionnelle, le sentiment de déséquilibre entre ce qui est demandé et les ressources dont on dispose pour y répondre, peut s'accroître et se traduire par des troubles physiques ou psychiques[1].

2) Surcharge informationnelle :

Les NTICS contribuent au phénomène de surinformation. La mise à disposition constante de nouvelles informations, plus ou moins bien ciblées, la nécessité de les analyser rapidement, de les trier, et d'éventuellement en rediriger une partie peut consommer un temps non négligeable et entraîner un sentiment de surcharge. L'utilisation de la messagerie dans de nombreuses entreprises a été mise en cause. Des initiatives ont été lancées avec plus ou moins de succès pour en rationaliser les usages : élaboration d'une charte, institutionnalisation d'une journée sans mail, projet de remplacement de la messagerie interne par un réseau social...

3) Renforcement des contrôles :

Globalement, les utilisateurs des NTICS sont plus autonomes que les autres salariés dans l'exercice de leur métier[2]. Cependant, certains usages développés dans une optique de productivité et de standardisation encadrent de manière très rapprochée les pratiques des salariés. En effet, les NTICS élargissent les possibilités de contrôles dans le temps (résultats obtenus pendant et après l'exécution des tâches)

[1] Le modèle d'analyse des situations de travail et de leur potentiel de « stress » le plus répandu est celui de Robert Karasek. Ce modèle met l'accent sur deux dimensions : la demande (quantité de travail et intensité) et la latitude décisionnelle (marges de manœuvre dont le collaborateur estime disposer).

[2] Le rôle des TIC dans les reconfigurations des espaces et des temporalités », M. Benedetto et T. Klein, Centre d'analyse stratégique, février 2012.

et sur les moyens mis en œuvre (détail des trajets effectués par les chauffeurs routiers, durée et contenu des appels pour les opérateurs des centres d'appels…). Les usages des NTICS peuvent aussi contribuer à la mise en œuvre d'une « autonomie encadrée[1] » : sur la base d'objectifs précis et de règles concernant les modalités d'exécution, des marges de manœuvre peuvent exister concernant le choix des modes opératoires.

Le renforcement des contrôles est porteur de deux grands risques : un risque de stress (plus l'autonomie est réduite, que ce soit dans le cadre général de l'exercice du métier ou dans les usages des NTICS, et plus le risque de stress augmente) mais aussi un risque de désengagement (intérêt du travail et reconnaissance peuvent paraître aux yeux des salariés fortement diminués).

4) Brouillage des frontières entre le temps du travail et hors travail :

Si globalement, parmi les salariés les frontières entre sphères professionnelle et privée restent solides[2], il existe un mouvement général qui voit le rapport au temps et à l'espace se modifier en profondeur, notamment sous l'effet des innovations en matière de NTIC.

Les usages des NTICS contribuent à faire évoluer les repères spatio-temporels et à dissocier trois dimensions, fortement liées jusqu'à présent : « le temps au travail (organisé collectivement par l'entreprise), le temps du travail (qui construit l'identité sociale de l'individu) et le temps de travail (celui qui n'est pas du loisir[3]) ». Tout d'abord, les normes collectives qui ont longtemps régulé le temps de travail ont tendance à s'effacer parmi les utilisateurs avancés des NTICS. Ces derniers sont en effet proportionnellement plus nombreux à travailler « en débordement », situation qui les conduit à travailler fréquemment en dehors des heures formelles de travail (soir, week-end, congés), et à allonger la durée de leur travail[4].

[1] mpacts des TIC sur les rythmes, l'autonomie et le contrôle du travail », R. Chevallet et F. Moatty, Centre d'analyse stratégique, février 2012.
[2] Sondage OpinionWay, janvier 2011, auprès d'un échantillon de 1 154 salariés d'entreprises privées et publiques, cité dans « Le rôle des TIC dans les reconfigurations des espaces et des temporalités », M. Benedetto et T. Klein, Centre d'analyse stratégique.
[3] Analyse de M. Lallement (2003) citée dans « Le rôle des TIC dans les reconfigurations des espaces et des temporalités.
[4] The evolution of work, one company's story », MacKinsey Quarterly, novembre 2012.

De plus, la culture de l'immédiateté qui s'est développée avec les NTICS entraîne pour certains un « devoir » de joignabilité et de disponibilité au-delà des horaires habituels. Ces usages peuvent générer une charge de travail additionnelle, une fragmentation des tâches, des décisions parfois trop rapides, une difficulté à « couper » … et peuvent ainsi augmenter le risque de surmenage.

5) Sentiment d'isolement :

Encadrés par des normes de productivité et de qualité très strictes, certains usages des NTIC peuvent favoriser des échanges brefs et peu personnalisés entre les salariés et avec leurs contacts extérieurs. Dans ces situations, où les salariés disposent de peu de marges de manœuvre pour des usages différents ou de peu de temps pour des échanges plus informels, peut se développer le « sentiment d'une érosion des collectifs de travail et des relations d'entraide, et plus globalement d'une formalisation des échanges[1] ». Dans ces situations, ces outils de communication, par les usages qui en sont faits, peuvent paradoxalement, participer à un sentiment d'isolement et contribuer à des situations de souffrance au travail.

Par ailleurs, dans bien des entreprises, les NTICS ont contribué à l'évolution des espaces de travail : nomadisme et télétravail sont facilités, ce qui entraîne de nouveaux aménagements des bureaux… et des lieux d'habitation puisqu'ils peuvent aussi devenir des lieux de travail. Les risques associés à ces évolutions si elles sont insuffisamment pilotées, sont un sentiment d'appartenance moins fort de la part des salariés concernés, et un sentiment de reconnaissance moins important, voire d'exclusion[2].

A. Risque de déconnecter :

Le risque de "se déconnecter" dans une entreprise se traduit par des problèmes de santé mentale[3] (stress, anxiété, burn-out), des difficultés relationnelles, un manque d'engagement, une baisse de productivité, et peut entraîner des sanctions pour l'employeur. Pour les employés, cela signifie une érosion de leur bien-être et une

[1] Les effets des TIC sur l'isolement et les échanges entre collègues », J. Rosanvalon, Centre d'analyse stratégique, février 2012.
[2] Étude montrant que de nombreux salariés en télétravail ont le sentiment que leur éloignement réduit leurs chances de promotion, citée dans « Le rôle des TIC dans les reconfi gurations des espaces et des temporalités »
[3] Coutrot T. et Mermilliod C. (2010), « Les risques psychosociaux au travail : les indicateurs disponibles », Dares Analyses, n° 081.

frontière floue entre vie professionnelle et vie privée. Pour l'entreprise, c'est une perte d'efficacité, de créativité et un risque de non-conformité légale.

1) Se connecter.

Le changement technologique touche tant les entreprises du secteur privé que les organismes du secteur public, à des niveaux sociétaux et de comportements (Choquet & Folon, 2015). Les conséquences des TIC sont générées tant dans les entreprises, qu'au niveau du comportement des collaborateurs. Les entreprises doivent évoluer au rythme rapide de la concurrence et s'adapter aux changements techniques, tandis que les collaborateurs doivent aujourd'hui faire preuve d'indépendance, de collaboration, continuer de développer leurs compétences, être inventifs, entreprenants et tout cela à l'aide des diverses ressources mises à leur disposition (PC, Mac, tablette, smartphone, etc.), (Choquet & Folon, 2015).

Mais d'où vient ce besoin de se connecter ? Selon Jauréguiberry (2014), ce besoin peut se justifier en prenant en compte deux logiques individuelles :

* **La première logique** concerne l'intégration et l'appartenance. Les motivations sont d'ici de nature affective ou relationnelle. Avoir le besoin d'être intégré socialement et reconnu s'avèrent être à la base des motivations individuelles (non pas professionnelles) à la connexion. D'une part, l'intégration consiste donc pour un individu à être conscient que, pour exister socialement, il est nécessaire d'être intégré à un ensemble de réseaux de télécommunications. D'autre part, l'appartenance c'est le fait que chaque individu s'essaie à l'appartenance qui lui paraît la plus profitable par rapport à ses besoins perçus, ce qu'il estime nécessaire et en fonction de ses goûts du moment. Chacun veut profiter d'une grande ouverture, synonyme de choix identitaires et d'opportunités de rencontres que les TIC mettent à notre portée.

* **La deuxième logique** concerne l'efficacité et la performance. Les motivations dans ce cas-ci de l'ordre de l'efficacité, de l'utilité, de l'intensité de gain et de la rentabilité. Les TIC et outils proposés aux entreprises contribuent à rendre notre quotidien plus aisé, plus pratique et plus performant en termes de budget temps/résultats. Tout est à portée de main, que ce soit grâce à internet ou au smartphone.

L'usage intensif de ces outils soulève de nombreuses inquiétudes concernant les conséquences nocives de cette « hyperconnexion [1]» sur la santé et la vie quotidienne, mais surtout dans l'exécution du travail des cadres. Certains peuvent se voir confrontés à du stress, des cas de burn-out, des perturbations dans la vie privée, etc. Certaines entreprises mettent en place des initiatives pour lutter contre cette hyperconnexion (Prost et Zouinar, 2015). Par exemple, des journées sans e-mails afin de modérer les usages de la messagerie électronique, des compagnies américaines qui offrent du digital DETOX qui sont des séjours de « sevrage » aux TIC ou encore Volkswagen[2], une société allemande qui a décidé de mettre en place un système de blocage qui coupe l'accès à la messagerie électronique le soir et le week-end pour certains cadres, etc.

Nous constatons que ces mesures mises en place par les entreprises visent principalement à pallier les problèmes de la messagerie électronique, l'outil indispensable et le plus problématique dans le monde du travail.

2) Déconnexion et ses types

Les technologies de l'information et de la communication sont utilisées depuis de longues années au travail (Felio, 2015), mais se sont développées à une vitesse extrêmement rapide et ont donné naissance à des situations indésirables, négatives avec comme conséquences, des situations critiques où le sujet de la déconnexion voit toute son importance (Jauréguiberry, 2013). La notion de la déconnexion peut est utilisée pour faire référence aux pratiques volontairement mises en place par les individus, mais aussi pour celles mises sur pied par les organisations afin d'éviter les désagréments de la connexion aux TIC (Prost & Zouinar, 2013). De plus, l'origine d'une déconnexion peut également survenir d'une prise de conscience de la part des organisations du travail sur les liens entre l'usage intensif des TIC et les risques psychosociaux[3] (Carayol et coll, 2013). Certains emplois qui, en temps normal, nécessitent une concentration et une continuité d'exécution s'en voient contraints par l'évolution rapide des TIC qui, en leur ajoutant une surcharge informationnelle croissante, ne leur permet plus de fonctionner de la même manière. Afin de rendre le

[1] L'utilisation excessive des nouvelles technologies en entreprise, où les salariés restent connecter tout le temps et partout.
[2] Volkswagen, une société allemande de secteur d'automobiles.
[3] Aziza-Chebil A., Delattre E. et Diaye M.-A. (2012), « Changements organisationnels dans les entreprises, outils de gestion et risques psychosociaux : une analyse sur données françaises », Document de recherche de l'EPEE, n° 12-11, Université d'Évry.

travail plus productif, de pouvoir contrôler l'effectivité et augmenter l'intensité en implantant les TIC dans le monde du travail[1], les Directions ont fait naître de nouvelles zones d'incertitudes (Crozier, 1971) au sein des entreprises. Dès lors, la revendication du droit à la déconnexion est apparue comme une réaction à ces technologies (Jauréguiberry, 2010). Les premières revendications concernaient plutôt un surplus de contrôles, de transparence imposée et trop de sollicitations. Les conduites de déconnexion peuvent être révélatrices de situations que personne n'a décidé, mais que tout le monde peut subir et qu'il devient impératif et urgent de socialement traiter, que ce soit au niveau organisationnel ou institutionnel. Ces situations concernent par exemple la surcharge informationnelle, le raccourcissement insoutenable des délais, la visibilité ou encore la surveillance non souhaitée. « En cela, elles sont aussi parfaitement révélatrices de la condition hypermoderne de l'homme contemporain qui, en l'absence de règles sociales établies sur des phénomènes émergents, est de plus en plus souvent confronté à ses propres choix, questionnements et inquiétudes » (Jauréguiberry, 2013). 17 Cependant, la déconnexion n'est pas envisageable pour tous les emplois. Pour de nombreuses fonctions, il n'est pas envisageable de parler de déconnexion parce que la nature même des tâches ne le permet pas. Des secteurs liés à la santé ou le milieu aéronautique par exemple nécessitent le travail en shift et l'intervention immédiate de spécialistes en cas de problème. Pourtant, la majorité des individus ne peuvent pas se déconnecter, pourquoi ? Selon Jauréguiberry (2006), les pressions économiques et sociales sont trop fortes. De plus, ils ne sont pas toujours libres d'avoir la possibilité de le faire ou pensent que les TIC leur font économiser du temps et que se déconnecter reviendrait donc à en perdre ou à se couper d'opportunités. Ils développent ainsi des stratégies d'ajustements visant à se déconnecter de manière ponctuelle, lors d'une réunion par exemple ou encore le temps d'une soirée, et partiellement en activant le répondeur ou le vibreur. Il ne s'agit donc pas ici d'une réelle déconnexion, mais plutôt d'un aménagement d'une connexion permanente.

Certaines études, notamment celles réalisées par Jauréguiberry, démontrent que tout le monde ne demeure pas sur un même pied d'égalité face à la déconnexion. Une inégalité qui nous intéresse particulièrement, et qui met en jeu le lien relationnel concerne le fait qu'« il y a d'un côté ceux qui ont le pouvoir de se déconnecter, et donc

[1] Marie-Laure MORIN, « Le droit du travail face aux nouvelles formes d'organisation des entreprises », Revue Internationale du Travail, 2005/1, vol. 144, p 7.

d'imposer aux autres leur inaccessibilité, et de l'autre ceux qui ne l'ont pas ; d'un côté ceux qui ont le pouvoir d'imposer aux autres une disponibilité d'écoute permanente, et de l'autre ceux qui doivent se plier à cette volonté ». (Jauréguiberry, 2010 : 119).

a. La déconnexion volontaire

Jauréguiberry (2013) explique dans une de ses études que se déconnecter découle d'une envie de maîtriser les technologies. La recherche d'une connexion maîtrisée implique donc des formes de déconnexion. En effet, généralement ce sont les personnes qui s'en servent de façon intensive qui adoptent des conduites de déconnexions. Les déconnexions totales aux TIC sont des conduites rares même si elles existent. Nous l'avons vu précédemment, elles sont toujours ponctuelles et partielles pour la plupart du temps (Jauréguiberry, 2012, Prost et Zouinar, 2013). Lorsqu'un individu se déconnecte, c'est dans le but de se focaliser sur sa vie personnelle. Il part en quête d'une nouvelle simplicité, celle d'avoir la capacité à être entièrement présent. Ne pas se laisser envahir par trop de surcharge informationnelle et s'échapper des multiples sollicitations, de l'urgence ou d'une pression hiérarchique. Les déconnexions volontaires apparaissent généralement après une prise de conscience suite à un incident critique ou une accumulation. Les individus entreprennent des actions tels qu'éteindre ou mettre leur smartphone sur silencieux, le laisser de côté pour ne pas être distrait en voyant l'écran s'allumer, fermer temporairement le programme des e-mails, couper la géolocalisation, laisser l'ordinateur portable au bureau, etc. L'objectif ne réside donc pas dans le rejet et la déconnexion totale des TIC, mais dans une envie de pouvoir les maîtriser au mieux.

b. La déconnexion comme fuite

La déconnexion comme fuite fait plutôt référence à une réaction de défense mécanique. L'individu se sent dépassé ou soumis et tente de trouver une échappatoire contre cette overdose de connexion. Il s'agit dans ce cas-ci de conduites de fuites qui sont les conséquences de ras-le-bol ou encore d'un désir de faire une pause dans des situations de sur sollicitation. La connexion est perçue telle une situation de saturation, de trop-plein informationnel, de harcèlement ou encore de débordement cognitif. Lorsqu'une personne ne peut plus lutter et qu'elle se voit confrontée à une situation de burn-out, rejeter les TIC se traduit alors comme une attitude de défense pour survivre.

Le burn-out est défini comme « une accumulation du sentiment de ne pas pouvoir y faire face ou de l'absence de raisons d'y faire face ». (Jauréguiberry, 2014 : 29). D'une part, « ne pas pouvoir y faire face » signifie de ne pas disposer de

suffisamment de temps, de ressources cognitives ou d'énergie nécessaire pour gérer et répondre à toutes les sollicitations engendrées par les TIC. D'autre part, « l'absence de raisons d'y faire face » traduit le fait que l'individu n'a plus de raisons d'y croire ou d'espérer tant l'urgence et les nombreuses sollicitations prennent le dessus. Ce ne sont pas les TIC qui engendrent ces situations, mais bien leur usage continu et à flux tendu, sans prise de recul.

c. Le droit à la déconnexion

Au Maroc, la question du droit à la déconnexion n'a pas encore été abordée par la législation. Pourtant, les salariés de nombreux secteurs, notamment la finance, le conseil, la communication et l'informatique, vivent des situations similaires à celles ayant conduit la France à adopter une telle loi. Dans ces secteurs, dépasser les horaires de travail est devenu la norme, avec des employés souvent sollicités durant les week-ends ou même pendant leurs vacances. Les smartphones et autres outils numériques permettent aux employeurs de maintenir un contact constant avec leurs équipes, exacerbant cette situation.

Lorsque votre employeur vous appelle à minuit pour vous reprocher de ne pas avoir été joignable, cela témoigne d'une emprise excessive du travail sur la vie privée.

Au-delà des horaires contractuels, la frontière entre vie professionnelle et personnelle devient floue, permettant aux employeurs de harceler leurs employés même en dehors des heures de bureau. Cette intrusion soulève une question importante : faut-il légiférer pour protéger les salariés au Maroc, à l'instar du droit à la déconnexion en vigueur en France depuis 2017 ?

En France, la loi El Khomri, adoptée le 1er janvier 2017, introduit le droit à la déconnexion pour protéger le temps de repos des salariés. Elle impose aux entreprises de plus de 50 employés de négocier des accords encadrant l'utilisation des outils numériques, notamment en dehors des heures de travail. Bien que cette législation ne comporte pas de sanctions directes pour les employeurs, elle en appelle à leur responsabilité morale pour protéger les salariés des abus de la sur-connexion.

Erhard (2017) explique dans un article paru dans le PeopleSphere, qu'un droit à la déconnexion alimenterait un rapport de méfiance entre le travailleur et l'entreprise. Par ailleurs, « il est prouvé aujourd'hui que la prise de distance, même sur

une courte période, provoque un stress plus grand encore. Mais surtout, il semble nécessaire de rappeler que le progrès durable ne se réalise qu'avec l'engagement volontaire des travailleurs. Et jamais à leurs dépens ». En 1977 déjà, la Communauté européenne signalait dans sa « recommandation 6c – sur la société de l'information » les dangers d'une télé-disponibilité permanente amenant à une porosité des frontières entre la vie privée et professionnelle. Il convient alors d'être attentif et d'étudier « les conséquences d'une connexion permanente, le besoin de se déconnecter parfois et le droit de 19 restreindre l'accès à certains moments » tout comme « la restriction et la négociation des intrusions ».

Toujours en France, depuis le 1er janvier 2017, afin de régulariser l'utilisation des outils numériques pour assurer des temps de repos, la déconnexion est devenue un droit. En effet, l'article L2242-8 de la loi Travail oblige les entreprises détenant plus de cinquante salariés à aborder le droit à la déconnexion dans le cadre « des négociations annuelles sur l'égalité professionnelle entre les femmes et les hommes et la qualité de vie au travail ». Cette loi implique de mettre en place des outils de régulation afin que les travailleurs ne reçoivent plus ou ne puissent plus communiquer par e-mail par exemple, lors de pauses ou hors des temps de travail. Si la négociation n'aboutit à rien, l'employeur a le devoir d'établir une charte après l'avis du Comité d'entreprise et, à défaut, des délégués du personnel. Il y a donc là une obligation pour les entreprises de prendre des mesures nécessaires, mais nous pouvons constater qu'aucune sanction n'est prévue dans le cas contraire (Stora et Ulpat, 2017).

Conclusion

L'article explore la dualité de la technologie en entreprise qui est à la fois le moteur indispensable de la compétitivité et la source de vulnérabilités majeures.

Avec le passage du physique au numérique (La mutation de la menace), le patrimoine de l'entreprise est devenu immatériel (données clients, secrets industriels). La surface d'attaque" s'est étendue avec le télétravail, le cloud et l'Internet des objets (IoT), rendant les frontières de l'entreprise poreuses.

Ce type d'analyse souligne généralement que la technologie ne doit pas être gérée comme un outil isolé, mais comme une dimension critique de la gouvernance d'entreprise.

Il n'existe plus de risque zéro dans un monde en plein mutation technologique. L'objectif n'est plus seulement d'empêcher l'attaque, mais de garantir la capacité de l'entreprise à fonctionner malgré l'incident (cyber-résilience). La technologie la plus sophistiquée est inutile sans une "culture de la sécurité" partagée. La formation et la sensibilisation des collaborateurs sont les premiers remparts.

La sécurité informatique doit sortir de la cave de la DSI pour devenir une priorité de la direction générale. Investir dans la sécurité technologique n'est pas un coût, mais une assurance sur la pérennité et la souveraineté de l'organisation.

En général, si la technologie est une opportunité de croissance, sa maîtrise sécuritaire est la condition sine qua non de sa pérennité dans un environnement mondialisé de plus en plus instable.

LANGUE AMAZIGHE ET IDENTITE CULTURELLE

Prénoms et Nom : **MOHA MALOUI**

Institution d'attache : Direction Régionale de la Culture – Errachidia (Maroc)
Statut : **professionnel et chercheur en patrimoine culturel**
Titre de la communication : Langue Amazighe et Identité Culturelle
Mots clés : Tamazight, patrimoine, culture, identité
Axe choisi : Langues et identité culturelle

Résumé :

La langue Amazighe joue un rôle fondamental dans la construction et la préservation de l'identité culturelle du Maghreb. Elle est un moyen de communication et un vecteur de mémoire collective, d'histoire, de traditions et de savoirs ancestraux.

1. La langue comme marqueur identitaire : l'amazigh est l'un des piliers de l'identité du Maghreb. Il se manifeste à travers plusieurs dialectales qui partagent une même origine et une structure linguistique commune.

2. Transmission et oralité : pendant des siècles, la culture Amazighe a reposé sur la transmission orale, notamment à travers les contes, les proverbes, ... Cette tradition orale a permis de préserver des éléments essentiels de l'identité Amazighe malgré l'absence d'une écriture généralisée.

3. Impact des politiques linguistiques : l'histoire de l'Amazighe est marquée par des politiques de marginalisation dans plusieurs pays concernés. Toutefois, ces dernières décennies ont vu une reconnaissance accrue :

- Au Maroc, elle a été reconnue comme langue officielle et enseignée.
- En Algérie, elle a obtenu un statut officiel.
- En d'autres pays, il y a une résurgence de l'intérêt pour l'amazighité.

4. La langue amazighe face à la modernité : avec la mondialisation et l'évolution des moyens de communication, elle doit relever plusieurs défis :

- La numérisation et l'adaptation aux NTIC.
- La standardisation pour favoriser son enseignement et son écriture.
- La transmission aux jeunes générations.

5. Langue et patrimoine culturel : l'amazigh ne se limite pas à un simple système linguistique ; il est indissociable de nombreuses pratiques culturelles :

- La musique et la poésie
- Les rituels et célébrations
- L'artisanat

La langue amazighe est au cœur de l'identité culturelle maghrébine. Sa préservation et sa promotion nécessitent des efforts continus, notamment à travers l'éducation, la recherche, et la production médiatique. Son avenir dépend de la capacité des locuteurs à l'adapter aux exigences contemporaines avec fidélité à l'héritage ancestral.

Notices biographiques :

Moha MALOUI est cadre à la direction régionale de la culture à Errachidia, poète, écrivain et chercheur en patrimoine culturel. Il publie régulièrement ses articles dans divers journaux et revues spécialisées. Passionné par l'histoire et les traditions du Maroc, il œuvre pour la préservation et la transmission du patrimoine matériel et immatériel.

Introduction :

La langue amazighe, parlée depuis des millénaires par les peuples amazighs à travers Tamazgha (le Maghreb), est un véritable réservoir de mémoire collective et un pilier central du patrimoine culturel. De ses racines profondes dans l'histoire jusqu'à son rôle dans les sociétés contemporaines, elle incarne l'identité et la richesse des

peuples qui la parlent. Véritable miroir de leur Histoire, de leurs croyances et de leurs modes de vie, l'Amazigh n'est pas seulement une langue, mais un système de pensée qui a survécu aux épreuves du temps, malgré les nombreuses dynamiques de changement, d'assimilation et de mondialisation. Cependant, la modernité et ses bouleversements – notamment l'urbanisation, la mondialisation et les politiques linguistiques – ont mis cette langue à l'épreuve. Tandis que la langue et les traditions amazighes étaient historiquement portées par l'oralité et la transmission directe, elles sont aujourd'hui confrontées à de nouveaux défis : la sédentarisation, la dominance d'autres langues comme l'arabe et le français, l'évolution rapide des technologies et l'impact de la globalisation.

Cet exposé se propose d'explorer le lien indissociable entre la langue amazighe et le patrimoine culturel amazigh. Nous analyserons comment cette langue, tout en portant un patrimoine immatériel d'une grande richesse, se transforme face aux exigences et aux mutations de la modernité. Quels sont les défis actuels pour la préservation de cette langue, et quelles sont les opportunités qu'offrent les nouvelles technologies, l'éducation et les politiques publiques pour garantir la pérennité de cet héritage vivant ?

À travers cette réflexion, nous tenterons de comprendre comment la langue amazighe peut, non seulement survivre dans un monde globalisé, mais aussi s'épanouir en résonnant avec les préoccupations et les réalités des nouvelles générations.

1- La langue amazighe comme marqueur identitaire

La langue est l'un des principaux vecteurs de l'identité d'un peuple. Pour les Amazighs, ou Imazighen, l'amazigh ne se limite pas à un simple moyen de communication : il incarne une mémoire collective, une histoire et une vision, du monde, transmises de génération en génération.

1.1 Une langue ancrée dans l'Histoire et la mémoire collective

L'amazigh est une langue ancestrale qui remonte à plusieurs millénaires. Présente bien avant l'arrivée des Phéniciens, des Romains et des Arabes en Afrique du Nord, elle a survécu aux influences extérieures tout en conservant sa propre structure. Son ancienneté et sa continuité font d'elle un élément central de l'identité des Amazighs, ce qui permet à ces derniers d'affirmer leur existence en tant que peuple autochtone de Tamazgha (Afrique du Nord).

Les récits mythologiques, les chants et les traditions orales perpétuent un lien avec les ancêtres, renforçant ainsi un sentiment d'appartenance. À travers leur langue, les Amazighs expriment leur Histoire, leurs valeurs et leur vision du monde.

1.2 Une langue porteuse de valeurs et d'une vision du monde

L'amazigh ne transmet pas uniquement des mots, mais aussi une façon de percevoir le monde et d'interagir avec lui. Par exemple :

- Le rapport à la nature : Les Amazighs, notamment les populations rurales et montagnardes (comme les Aït Merghad), ont développé un vocabulaire riche pour décrire les paysages, les animaux et les phénomènes climatiques, témoignant de leur connexion profonde avec leur environnement.
- Les valeurs sociales : La solidarité (*tiwizi*), le respect des anciens (*amghar*), l'honneur (*azzay, alallu*) et la dignité (*Zzaxt*) sont des notions fondamentales véhiculées par la langue amazighe.
- La relation au temps et aux ancêtres : L'amazigh repose sur un calendrier agricole millénaire (*Yennayer-Lemnazil*) et une transmission des savoirs par l'oralité, valorisant ainsi la continuité avec les ancêtres.

1.3 Une langue de résistance et de revendication identitaire

Face aux tentatives d'acculturation et de marginalisation, la langue amazighe a souvent été un outil de résistance.

- Au Maroc et en Algérie, les militants amazighs ont longtemps lutté pour la reconnaissance de leur langue, qui a été minorée par les politiques d'États après l'indépendance.
- La réappropriation linguistique par les nouvelles générations (via la musique, la littérature, le cinéma et les médias) montre un regain de fierté et une volonté de préserver l'héritage amazigh.
- Les manifestations en faveur de la reconnaissance de l'amazighité ont souvent utilisé la langue comme symbole de revendication culturelle et politique.

1.4 La transmission de l'identité à travers la langue

L'amazigh se transmet principalement par l'oralité. Les contes, les proverbes et la poésie jouent un rôle fondamental dans la construction identitaire.

- La poésie amazighe, en particulier, est un véritable réservoir de la mémoire collective. Des poètes, comme Mohamed Chacha (Rif) ou Si Mohand Ou M'hand (Kabylie), ont exprimé à travers leurs œuvres les aspirations et les souffrances du peuple amazigh.
- Les chants traditionnels, comme l'*ahidous* (dans le Maroc Central), l'*ahouach* (dans le Sousse) ou l'*ahellil* (dans le Gourara) renforcent le sentiment d'appartenance et de continuité culturelle.

1.5 Langue et modernité : un défi pour l'identité

Aujourd'hui, la langue amazighe est à un tournant. D'un côté, elle bénéficie d'une reconnaissance institutionnelle (officialisée en Algérie, au Maroc et au Mali) et d'une diffusion croissante dans les médias et l'enseignement. De l'autre, elle est confrontée à des défis liés à la mondialisation, à la dominance d'autres langues (arabe, français, anglais) et à la faible transmission intergénérationnelle dans certaines régions.

L'avenir de l'identité amazighe passe par la préservation et la valorisation de la langue amazighe, en intégrant les nouvelles technologies et en sensibilisant les jeunes générations à son importance.

2- Transmission et oralité dans la langue amazighe

La langue amazighe s'est transmise principalement par l'oralité pendant des siècles, jouant un rôle essentiel dans la préservation de l'identité et de la culture amazighes. Cette transmission repose sur plusieurs formes d'expression, allant des contes et proverbes aux chants et à la poésie.

2.1 L'oralité comme fondement de la culture amazighe

Avant l'officialisation récente de l'amazigh et de son intégration dans l'enseignement, il était une langue essentiellement orale. Cette oralité a permis :

- La conservation du savoir ancestral dans des domaines tels que l'agriculture, la médecine traditionnelle et le droit (*azref*).
- Le renforcement de la cohésion sociale à travers des pratiques orales communes (chants, récits, contes).
- Une transmission intergénérationnelle, où les aînés jouent un rôle central en apprenant aux jeunes l'Histoire, les valeurs et les traditions.

2.2 Les formes de transmission orale en amazigh

2.2.1 Les contes et récits légendaires

Les contes amazighs (*taqessist*, *tamacahut*) sont souvent narrés par les Anciens, en particulier par les femmes, qui jouent un rôle clé dans la transmission culturelle.

- Ces récits, souvent animés par des personnages symboliques (le sage, l'orphelin courageux, l'animal rusé), véhiculent des enseignements moraux et des leçons de vie.

- Exemples : les légendes sur les génies (*Lejnun, Bexxu bu 7 n ighfawen*), les histoires des héros amazighs comme *Dihya (Kahina)* ou *Ämmi Zemmou*.

2.2.2 Les proverbes et maximes

Les proverbes amazighs sont un condensé de sagesse populaire. Ils servent à transmettre des conseils et à rappeler des valeurs essentielles.

- **Exemple** :
  - *Iṣleḥ uzru, iṣleḥ ukuffu* (et la pierre, et la mousse sont utiles) → Se dit d'une personne qui est toujours importante pour des personnes même si elle ne l'est pas pour d'autres.
  - *Amezwaru g tewrut ayd izerrin* (C'est la première chèvre qui doit traverser) → Met en avant le rôle du guide dans la communauté.

2.2.3 La poésie orale et les chants traditionnels

La poésie amazighe est l'un des moyens les plus puissants de transmission de la langue et de la culture. On distingue plusieurs genres :

- L'*ahidous* (Maroc Central : Aït Merghad, Aït Hdiddou, Aït Atta, Iziyyane …), où hommes et femmes chantent en chœur et en danse circulaire.
- Les *izlan* (poésie chantée chez les Chleuhs), qui exprime l'amour, la nostalgie et la résistance.
- L'asfrou (en Kabylie) et l'ahellil (dans le Sud-ouest algérien), où la poésie spirituelle et lyrique joue un rôle central dans la mémoire collective.

Ces formes de poésie sont souvent improvisées et se transmettent de génération en génération, adaptant leur contenu aux réalités du temps.

2.2.4 Les rituels et cérémonies orales

Les cérémonies de mariage, de naissance et de funérailles sont aussi des occasions de transmission orale.

- Lors des mariages, des chants et des poèmes rappellent aux mariés leur rôle dans la communauté.
- Lors des funérailles, des prières et des lamentations en amazigh perpétuent la mémoire des défunts.

2.3 Défis et avenir de la transmission orale

Avec l'évolution des sociétés amazighes et la mondialisation, la transmission orale fait face à plusieurs défis :

- La diminution du nombre de locuteurs amazighs en raison de l'arabisation et de la francisation.
- La disparition progressive des conteurs et poètes traditionnels, remplacés par les médias modernes.
- L'influence des nouvelles technologies, qui modifie la manière dont les jeunes générations apprennent et pratiquent leur langue.

Cependant, des initiatives existent pour préserver et valoriser cette transmission orale:

- L'enregistrement et l'archivage des contes et de la poésie.
- L'intégration de la langue amazighe dans les médias et les plateformes numériques.
- Le développement de l'enseignement de l'amazigh, qui permet de redonner une place à l'oralité dans l'apprentissage.

L'oralité amazighe est une richesse précieuse qui a permis de préserver une culture millénaire face aux défis du temps. Si elle est menacée par la modernité, elle peut aussi être revitalisée grâce aux nouveaux médias, à l'éducation et aux efforts de documentation.

3- L'impact des politiques linguistiques sur la langue amazighe

Les politiques linguistiques mises en place par les États nord-africains ont eu un impact profond sur la langue amazighe, oscillant entre marginalisation, résistance et reconnaissance progressive. Depuis l'indépendance de ces pays, les décisions en matière de langue ont souvent été influencées par des considérations idéologiques.

3.1 La marginalisation de l'amazigh après les indépendances

Après l'indépendance des pays nord-africains (Maroc, Algérie, Tunisie, Libye), les nouvelles autorités ont adopté des politiques d'arabisation sous prétexte de renforcer l'unité nationale et de rompre avec le passé colonial.

- L'arabisation des institutions : L'État a imposé l'arabe comme seule langue officielle et d'enseignement, reléguant l'amazigh à un statut informel.
- L'interdiction ou la limitation de l'usage de l'amazigh : Dans certains pays, parler ou enseigner l'amazigh était perçu comme une menace à l'unité nationale.
- L'absence de reconnaissance officielle : Jusqu'aux années 2000, l'amazigh n'avait aucun statut légal dans la plupart des pays du Maghreb.

Conséquences :

✓ Érosion linguistique : Beaucoup de jeunes générations ont été alphabétisées uniquement en arabe ou en français, réduisant la transmission de l'amazigh.

✓ Dévalorisation culturelle : La langue amazighe était perçue comme un dialecte rural, non adapté à la modernité.

✓ Réaction et militantisme : Face à cette marginalisation, des mouvements amazighs ont émergé pour défendre la langue et la culture amazighes.

3.2 La résistance et le militantisme amazigh

Dès les années 1960-70, des intellectuels et militants amazighs ont commencé à revendiquer la reconnaissance de leur langue et de leur culture.

- Création d'associations culturelles amazighes, comme l'Académie Amazighe à Paris (fondée en 1966).
- Utilisation de la musique et de la littérature pour exprimer les revendications (Idir et Matoub Lounès en Kabylie, Oualid Mimoune, Imazighene, Izenzarene, Ammouri Mbarek … au Maroc).
- Manifestations et soulèvements, notamment en Algérie (Printemps Amazigh de 1980, révoltes de 2001) et au Maroc (Evènement de 1980, affaire Tilelli en mai 1994).

Effets du militantisme :

✓ Une prise de conscience accrue de l'importance de l'amazigh.

✓ Une pression sur les gouvernements pour reconnaître cette identité.

3.3 La reconnaissance progressive de l'amazigh

Face aux revendications persistantes, des pays du Maghreb ont fini par accorder un statut officiel à la langue amazighe.

Au Maroc

- 2001 : Création de l'IRCAM (Institut Royal de la Culture Amazighe).
- 2003 : Introduction progressive de l'amazigh dans l'enseignement.
- 2011 : Reconnaissance de l'amazigh comme langue officielle dans la Constitution.
- Aujourd'hui : Présence de l'amazigh dans les médias et l'administration, mais avec des défis dans son application réelle.

En Algérie

- 1995 : Introduction de l'amazigh dans l'enseignement, qui coïncide avec la création du haut-commissariat de l'Amazighité.
- 2002 : Reconnaissance de l'amazigh comme langue nationale.
- 2016 : L'amazigh devient langue officielle et création de l'Académie Algérienne de la Langue amazighe.

En Tunisie & Libye : reconnaissance limitée, mais émergence d'un mouvement de réhabilitation, notamment après les révolutions de 2011.

En Maurétanie, Egypte et Espagne (îles Canaries) :

- La langue amazighe est aujourd'hui très marginale et en voie de disparition ; elle est presque inexistante dans l'espace public et institutionnel.

- Quasi éteinte, l'amazigh est remplacé par les langues officielles imposées, et ne bénéficie d'aucune reconnaissance officielle ni d'initiatives pour sa préservation.

Au Mali, Niger et Burkina-Faso

- L'amazigh -le tamasheq- est reconnu comme langue nationale, aux côtés des langues officielles et locales. Il est enseigné dans certaines écoles primaires, bien que son usage reste limité par rapport au français. Il existe quelques médias en tamasheq, notamment des programmes radiophoniques.
- Au Burkina-Faso, l'amazigh n'a pas de statut officiel, n'est pas enseignée dans le système scolaire et il n'existe pas de médias en Tamasheq. Donc elle reste avec un usage principalement familial et communautaire.

3.4 Défis et limites des politiques linguistiques

Malgré ces avancées, l'application concrète des réformes reste inégale.

- Manque de moyens pour l'enseignement de l'amazigh (pénurie d'enseignants qualifiés, programmes limités).
- Difficulté d'application dans l'administration et la justice (très peu de documents officiels en amazigh).
- Tensions politiques : Certains gouvernements restent méfiants face aux revendications identitaires.

Les politiques linguistiques ont longtemps freiné l'essor de l'amazigh, mais grâce à la résistance et aux luttes, l'amazigh a obtenu une reconnaissance partielle. Toutefois, des efforts supplémentaires sont nécessaires pour que cette langue joue pleinement son rôle dans la société moderne.

4- La langue amazighe face à la modernité : défis et opportunités

La langue amazighe, autrefois transmise essentiellement par oralité et confinée aux sphères rurales, est aujourd'hui confrontée aux réalités de la modernité. La mondialisation, l'urbanisation, les nouvelles technologies et les politiques linguistiques redéfinissent son usage et son avenir.

4.1 L'urbanisation et le changement des pratiques linguistiques

L'exode rural et la concentration des populations amazighophones dans les grandes villes ont profondément modifié la transmission et l'usage de la langue.

- Dans les villes, l'amazigh est souvent remplacé par l'arabe dialectal ou le français, ce qui entraîne une baisse de la transmission intergénérationnelle.
- Dans les régions rurales, cette langue reste vivante mais elle est influencée par les médias et les contacts linguistiques.
- Les mariages mixtes et la scolarisation en arabe ou en français réduisent l'usage de la langue amazighe au sein des foyers.

Conséquences :

- ✓ Une adaptation de l'amazigh aux contextes urbains, avec l'intégration de mots arabes et français.
- ✓ Une tendance à l'abandon de l'amazigh chez certains jeunes citadins, qui le perçoivent comme moins utile dans un contexte moderne.

4.2 L'amazigh dans l'éducation et les institutions

L'enseignement de l'amazigh dans les écoles représente une avancée importante, mais son application reste inégale.

Au Maroc : Introduit dans certaines écoles depuis 2003 ; Problème : Manque d'enseignants formés et faible généralisation dans le pays.

En Algérie

- Enseigné dans certaines régions, mais pas généralisé.

- Statut officiel depuis 2016, mais encore peu présent dans l'administration.

En Maurétanie, Egypte, Espagne (îles Canaries) et Burkina-Faso

- La langue amazighe n'est pas enseignée dans le système scolaire et n'a pas de présence institutionnelle.
- Le rôle néfaste des politiciens dans la dégradation et la baisse de l'amazighophonie

Au Mali et Niger

- Il est enseigné dans certaines écoles, mais son usage institutionnel reste limité en raison de la prédominance du français (langue officielle) et des langues majoritaires locales.
- Le règne de la pensée rétrograde soutenue par les pouvoirs en place et la folklorisation assurée par les médias officiels.

Défis :

- ❖ Pénurie de manuels et de formations pour les enseignants.
- ❖ Faible motivation des parents à inscrire leurs enfants en cours d'amazigh, jugé moins utile que le français ou l'anglais.
- ❖ Manque d'intégration dans les secteurs professionnels et scientifiques.

Opportunités :

- ✓ La reconnaissance institutionnelle favorise son intégration progressive dans le système éducatif.
- ✓ Les initiatives associatives et militantes encouragent la transmission de l'amazigh dans des centres culturels et des écoles privées.

4.3 Le rôle des médias et du numérique dans la revitalisation de l'amazigh

Les nouvelles technologies et les médias offrent de nouvelles opportunités pour la diffusion de la langue amazighe.

Médias audiovisuels

- Chaînes de télévision : Tamazight TV au Maroc et en Algérie diffusent du contenu en amazigh, favorisant son apprentissage et sa visibilité.
- Radios amazighes : Présentes dans plusieurs pays, elles jouent un rôle majeur dans la préservation de la langue.

Internet et réseaux sociaux

- Les réseaux sociaux en général : des créateurs de contenu en Amazigh attirent une nouvelle génération et modernisent son usage.
- Applications mobiles et plateformes éducatives : Développement de dictionnaires et d'outils d'apprentissage (ex : clavier amazigh, Dictionnaire général de la langue amazighe informatisée –DGLAI- Google en amazigh).

Problèmes et défis

- L'amazigh manque encore de standardisation, ce qui complique son intégration dans les nouvelles technologies.
- Le manque de production littéraire et scientifique en amazigh limite son rayonnement.

4.4 La standardisation et l'écriture amazighe : un défi pour la modernité

L'un des enjeux majeurs est l'unification de l'écriture amazighe. Trois systèmes coexistent :

- Les tifinaghes (officiel au Maroc et en Algérie)
- L'alphabet latin (utilisé par beaucoup de chercheurs et militants)
- L'alphabet arabe (historique mais peu utilisé aujourd'hui)

Le choix des tifinaghes a été politique, mais il reste peu utilisé au quotidien. Beaucoup préfèrent l'alphabet latin pour la facilité d'usage sur les claviers et pour une diffusion plus large.

4.5 Amazigh et mondialisation : un avenir incertain ?

Mondialisation linguistique : L'anglais et le français dominent les échanges internationaux, reléguant l'amazigh à un usage local. Peu de débouchés professionnels : Les jeunes hésitent à apprendre l'amazigh par manque de perspectives d'emploi. Risque d'assimilation : Sans une politique linguistique forte, l'amazigh pourrait voir son usage se réduire progressivement.

Solutions possibles

- ✓ Intégrer davantage l'amazigh dans l'enseignement supérieur et la recherche.
- ✓ Développer des contenus modernes en amazigh (cinéma, littérature, jeux vidéo, applications).
- ✓ Encourager la traduction et l'adaptation de l'amazigh aux nouvelles technologies.

La langue amazighe est à un tournant. Si elle a longtemps été marginalisée, elle connaît aujourd'hui un regain d'intérêt grâce aux médias, aux politiques linguistiques et aux initiatives culturelles. Cependant, pour survivre dans un monde moderne, elle doit s'adapter aux nouvelles réalités tout en restant fidèle à son héritage.

5- Langue amazighe et patrimoine culturel : un lien indissociable

La langue amazighe n'est pas seulement un moyen de communication, mais un véritable pilier du patrimoine culturel des peuples amazighs. Elle véhicule une mémoire collective, une vision du monde et des savoirs ancestraux à travers plusieurs expressions culturelles : traditions orales, arts, rituels, croyances et modes de vie.

5.1 La langue amazighe comme réservoir de la mémoire collective

L'Amazigh est profondément enraciné dans l'Histoire et les traditions des populations amazighes. À travers elle, se transmettent :

✓ Les récits historiques : Légendes sur Massinissa, Jugurtha, Juba II, Kahina, Tin Hinan, etc.

✓ Les traditions : Règles de vie en communauté (*azref*), organisation sociale.

✓ Les savoirs traditionnels : Médecine, agriculture, astronomie, artisanat.

Chaque mot porte en lui une vision du monde amazighe, façonnée par des siècles d'interactions avec la nature, les croyances et les dynamiques sociales.

5.2 La transmission orale : fondement du patrimoine immatériel

5.2.1 Contes et légendes amazighs

Les contes (*taqessist*, *tamacahut*) ont un rôle fondamental dans l'éducation des enfants et la transmission des valeurs.

- Thèmes récurrents : justice, courage, sagesse, ruse, forces surnaturelles.
- Exemple de conte amazigh : L'histoire de *Tarir*, la femme-sorcière, transmise depuis des siècles.

5.2.2 Proverbes et expressions

Les proverbes amazighs sont un concentré de sagesse populaire. Ils transmettent une vision du monde et des conseils pratiques.

- *Ur da itbeddal wuccen s yizem* (Le chacal ne se transforme pas en lion) → Met en garde contre la nature profonde des gens.
- *Unna ikerzen ka, qad imger ka, Amedyaz ur ittru* (Celui qui ne laboure pas n'a pas de récolte, le poète ne se tait jamais) → Exalte le travail et la parole libre.

5.2.3 Chants et poésie orale

La poésie amazighe (*timawayin*, *izlan*, *asfrou*, *Ahellil*, etc.) est un moyen puissant de transmission des émotions, des histoires et des revendications.

- L'*ahidous* (Maroc Central) et l'*ahouach* (Sousse) : poésie et danse collectives.
- Les chants de l'*ahellil* (Gourara) : classés au patrimoine immatériel de l'UNESCO.
- Les poèmes engagés de Matoub Lounès et d'autres chanteurs amazighs.

Ces formes artistiques sont des archives vivantes de la langue amazighe.

5.3 Langue et artisanat : un savoir-faire transmis en amazigh

L'artisanat amazigh, qu'il s'agisse du tissage, de la poterie ou de la bijouterie, est intimement lié à la langue.

- Les motifs sur les tapis et les poteries portent des noms amazighs et racontent des histoires ou des croyances ancestrales.
- Les bijoux amazighs sont souvent accompagnés de formules protectrices en amazigh (*tussna*).
- L'apprentissage de ces métiers se fait traditionnellement par oralité, en amazigh.

Exemple : Le motif du diamant « losange » sur les tapis symbolise la maternité, la protection contre le mal et la fertilité.

5.4 Langue et rites : une dimension spirituelle et identitaire

5.4.1 Rituels et fêtes traditionnelles

Certaines fêtes amazighes sont entièrement structurées autour de la langue.

- *Yennayer* (nouvel an amazigh, 12-14 janvier) : Célébré avec des chants et des prières en amazigh.

- *Imẓad* (rituel musical des femmes Touaregs) : La musique et les chants en Tamacheq accompagnent des cérémonies de transmission.

5.4.2 Croyances et symboles linguistiques

- L'amazigh a conservé des traces de croyances animistes et de cultes anciens (animaux, planète, montagne, rivières → Lalla Zouggara, Benqibbou).
- Certains mots et expressions sont liés à la *baraka* et à la protection contre le mauvais œil (5 g allen nnem, main de fatma, ad iâmu ṛebbi Tiṭ ixxan, qerqecca lebla, Tiṭ n cciḍan, beṛṛa d uâraq).
- La langue est utilisée dans des rituels de guérison et des formules magiques.

5.5 Défis et avenir du lien entre langue et patrimoine

Mondialisation et urbanisation → Risque de perte des traditions.

Déclin de l'oralité → Moins de jeunes parlent l'amazigh à la maison.

Modernisation nécessaire → Besoin de films, livres et contenus numériques en Amazigh.

Solutions possibles :

- ✓ Valorisation du patrimoine amazigh dans l'éducation et les médias.
- ✓ Collecte et archivage des traditions orales (ex : initiatives pour enregistrer les contes en amazigh et tout ce qui a rapport avec le patrimoine immatériel amazigh).
- ✓ Intégration de l'amazigh dans la culture moderne : films, musique, jeux vidéo.

La langue amazighe est le cœur battant du patrimoine culturel amazigh**.** Elle est le véhicule d'un héritage riche et diversifié, mais elle doit être préservée face aux défis du monde moderne.

Conclusion :

La langue amazighe est bien plus qu'un simple moyen de communication : elle est une identité, une mémoire collective et un patrimoine vivant. À travers ses formes orales, son lien avec les traditions, son rôle dans l'art et ses expressions culturelles, elle constitue un socle fondamental de l'identité amazighe. Cependant, face aux défis de la modernité – urbanisation, globalisation, marginalisation institutionnelle – l'amazigh se trouve à un tournant décisif. Les politiques linguistiques ont permis des avancées significatives, mais elles restent insuffisantes pour garantir une transmission durable et efficace de la langue. Si l'oralité a longtemps été la principale voie de transmission, le numérique, les médias et l'éducation doivent aujourd'hui prendre le relais pour inscrire l'amazigh dans un avenir pérenne. Il ne s'agit pas seulement de conserver, mais aussi de réinventer cette langue afin qu'elle continue de vibrer au cœur du quotidien des nouvelles générations.

L'avenir de la langue amazighe dépendra donc de l'engagement des locuteurs, des politiques publiques et de la créativité culturelle pour faire vivre cette langue non pas comme une relique du passé, mais comme une force du présent et de l'avenir.

الفهرس

الاسم	العنوان	الصفحة
عبد الرحيم الرامي	المواسم المغربية في التاريخ المعاصر: من بناء الهوية الثقافية إلى رهانات التوظيف السياسي والاستعماري"_	09
محمد جوهر	دور مؤسسة قاضي التنفيذ في منازعات الحجز التنفيذي الجبري العقاري	32
سفيان لوطي	السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب: بين متطلبات السيادة الرقمية وتحديات التهديدات السيبرانية المعاصرة	60
م.م.محمود قصي حمودي م.م. محمد عبد الله عبد م.م. سعد جمار نشمي	الحماية الدولية لحق الانسان في بياناته الشخصية	80
سليمان بولعيد	الأمن الإنساني كإطار بديل في العلاقات الدولية: "من مقاربة الدولة الى مقاربة المجتمع"	78
سليمان بولعيد	تحول مفهوم السيادة في الدول المتوسطة: قراءة تحليلية في أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني	101

عبد الرحمان ادالسايح.	قاعدة التصرفات النبوية ودورها في بناء المؤسسات المدنية	153
علي حسين خضير الشمري	اللسانيات السياسية في الخطاب البرلماني العراقي المعاصر: سلطة اللغة وصناعة القرار	171
راغب انطاط الطيب دمونة	- تقنيات العمل الرقابي	203
لحسن الكيري	جدلية المكان والزمان في الأدب	168
محمد امشيش	مداخل إلى تجديد علم الكلام	175

مقالات باللغة الأجنبية

NOM	TITRE	PAGE
AMZAOUA MOUSSA	L'enjeu et le risque sécuritaire de la technologie dans l'Entreprise	196
MOHA MALOUI	LANGUE AMAZIGHE ET IDENTITE CULTURELLE	212